الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر ـ باتنـة ـ
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم الشريعة
نيابة العمادة لما بعد التدرج و البحث العلمي و العلاقات الخارجية

نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي

للشيخ محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي

(ت: 1245هـ/1829م)

دراسة وتحقيق

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه والأصول

إعداد الطالب :
لخضر بن قومار

إشراف الدكتور :
د/منصور كافي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د. مسعود فلوسي	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	رئيسا
د. منصور كافي	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	مقررا
د. بلقاسم شتوان	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا مناقشا
د. صحراوي مقلاتي	أستاذ مساعد	جامعة باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1425-1426هـ/2004-2005م.

بسم الله الرحمان الرحيم

الإهـــداء

إلى والدي الكريـــمين و إلى كـــل أشياخي و أساتذي و خصوصا إلى روح شيخي،وأستاذي، الذي غذى بعلمه عقلي و فكري، و زكى بتربيته و سلوكه روحي، الشيخ سيدي مـــحمد بن الكبير رحمه الله تعالى، أهدي هذا البحث العلمي المتواضع، سائلا الله تعالى أن يجزيه عنا خير الجزاء، و أن يتغمده برحمته الواسعة وأن يعلي درجاته في عـــليين مع النبيئين و الصديقين و الشهداء و الصالحين و حسن أولئك رفيقا.

شكر و تقدير

أتقدم بأسمى عبارات الشكر و العرفان، و التقدير و الامتنان، إلى أستاذي المشرف على هذا البحث الدكتور منصور كافي، الذي أمضى الكثير من وقته في توجيهي و مساعدتي، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة و المشائخ و الأصدقاء الذين مدوا لي يد المساعدة و العون على إنجاز هذا البحث، راجيا من الله تعالى أن يجازيهم خير الجزاء.

مـقـدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومـن سـيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله إمام المرسلين وقائد الغر المحجلين، اللهم صل وسلم وبـارك عليـه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن شأن الفتوى عظيم وأمرها جسيم، إذ هي من الدين بمثابة السنام، ولا يمكن الاستغناء عنـها في أي زمان أو مكان، لأنها من أجل الخطط الشرعية، و أوْكد الفروض الكفائية الـتي أولاهـا علمـاء الإسلام اهتماما بالغا لأن مصالح العباد وانتظام أمورهم الدينية والدنيوية تتوقف عليها، والمفتي قائم مقـام النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ الأحكام وتعليم الأنام، وقد اعتبر ابن القيم رحمه الله تعالى المفتي موقعا عن الله تعالى فيما يفتي به وألفّ في ذلك كتابه المشهور(إعلام الموقعين عن رب العالمين).[1]

ونظرا لأهمية الفتوى وخطورتها وحاجة الناس إليها، وحتى لا يتجرأ عليها من ليس أهلا لها، وحتى يحفظ دين الله تعالى من أيدي العابثين والمبتدعين، فقد أفردها العلماء بمصنفات مستقلة تبين أهميتها، وشروطها وضوابطها والقيود التي تخضع لها، وما يمكن الرجوع إليه من المصنفات والمراجع، وبيان طرق الاستدلال وآداب المفتي والمستفتي وغير ذلك مما يتعلق بها، ومن هذه المصنفات:

1 - (أدب المفتي والمستفتي) لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري (ت376 هـ).

2 - (الفقيـــه والمتفقّـــه) لأحمد بن علي ثابت بن الخطيب البغدادي (ت 463 هـ).

3 - (جامع بيان العلم وفضله) للحافظ ابن عبد البر (ت 463 هـ).

4 - (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح (643 هـ).

5 - (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام) للقرافي (684 هـ).

6 - (منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى) لإبراهيم اللقاني (1041 هـ).

7 - (الفتوى في الإسلام) لجمال الدين القاسمي (ت 1332 هـ).

ونظم المعتمد للنابغة الغلاوي الشنقيطي -موضوع دراستنا وتحقيقنا- يدخل ضمن هذا الإطـار ويعتبر حلقة في سلسلة الكتب المؤلفة في هذا المجال.

[1] ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين. دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ. ج1، ص: 9.

1 – أسباب اختيار الموضوع:

أولا: أسباب شخصية:

1) اهتمامي وعنايتي بالمخطوطات حيث أحاول جاهدا أن أحصل على أي مخطوط بشراء أو تصوير، وهذه المنظومة تعتبر جزءا من تراثنا الزاخر الذي تركه سلفنا، و الذي تعرض لضياع و تلف، فما سلم منه من عوادي الضياع وحوداث الزمن امتدت إليه الأيادي الآثمة فسرقته ونهبته، وما بقي من ذلك شاركنا نحن في ضياعه بإهمالنا وعدم اهتمامنا، وتركناه معطلا في خزائن المخططات عرضة للبلى والضياع، وكان نتيجة ذلك أن فقدنا الكثير من مقومات شخصيتنا، وما يربطنا بأصالتنا وتاريخنا وحضارتنا، وأصبحنا نعيش واقعا متناقضا تظلله معادلة خطيرة هي " رجال بلا تراث وتراث بلا رجال" ومن هنا فإن هذا البحث يعد جزءا من محاولات حل هذه المعادلة.

2) طبيعة وظيفتي والمنصب الذي أشغله فكوني إماما أمارس مهمة الإمامة والإرشاد والإفتاء وكوني عضوا بلجنة الإفتاء و أمينا للمجلس العلمي بالولاية ومفتشا بهذا القطاع, واطلاعي على انشغالات الناس وأسئلتهم وفتاوى الأئمة والمجالس العلمية وما يحدث في هذا المجال جعلني أشعر بأهمية هذه المنظومة و مدى ما تستحقه من عناية وتحقيق وتقريب من العاملين في مجال الإمامة والإفتاء وما يمكن أن تقدمه من إفادة في هذا المجال.

3) إعجابي الكبير بالشناقطة ومعرفتي الشخصية ببعض علمائهم وتقديري لما قدموه من خدمة جليلة للشريعة الغراء في شتى فروعها على وجه العموم وللمذهب المالكي على وجه الخصوص، ولابد من الإعتراف بالفضل لأهله ورد الجميل ولو بالقليل.

ثانيا: أسباب موضوعية:

1) أهمية هذه المنظومة و ما اشتملت عليه من موضوعات تتعلق بالفتوى و أهميتها و التحذير من التساهل فيها و ما يعتمد فيها من الأقوال و الكتب و ذكر أسباب الترجيح و صفات المفتي و غير ذلك مما هو مذكور فيها.

2) انتشارها وكثرة استشهاد العلماء بها وتأثر الحركة الفقهية بها.

3) الحاجة الماسة إلى تحقيقها وضبطها وشرح مغلقاتها وتذليل صعوباتها وتقريبها من الطلبة والأئمة والمثقفين للاستفادة منها.

4) المشاركة في إبراز دور المالكية وبيان مساهماتهم على مر التاريخ في مباحث أصول الفقه ومحتوياته وما قدموه في هذا المجال.

5) ما يلاحظ في وقتنا الحاضر من تجرؤ على الفتوى وتساهل بأمرها واعتماد على الكتب دون الرجوع الى المتخصصين من الشيوخ والعلماء.

2- أهداف البحث:

الهدف من هذا البحث هو تحقيق هذه المنظومة و إبراز أهميتها حيث أن صاحبها حاول جمع شتات هذا الموضوع وجمع فيه كثيرا مما تفرق في بطون الكتب، وتضمنت تقييما دقيقا وصارما للمصادر والأقوال وبعض المسائل, ومن هنا انتشرت وذاع صيتها وأولاها العلماء عناية خاصة وتأثرت بها الحركة الفقهية وأثنى عليها العلماء وأصبحوا يستشهدون بها ويذكرونها في مؤلفاتهم كما سيأتي في المطلب الثالث من المبحث الرابع في الفصل الثاني، ويمكن تلخيص أهميتها في النقاط التالية:

1) عالجت المنظومة موضوع الفتوى وما يتعلق بها، وهو موضوع يمثل جانبا من جوانب علم أصول الفقه، إذ لا يكاد كتاب من كتب الأصول يخلو من الحديث عنها، وهذه المنظومة تصنف ضمن الكتب المستقلة في مجال الفتوى في المذهب المالكي وهي بذلك تعتبر لبنة طيبة وإضافة كريمة في مكتبة الفقه المالكي وأصوله.

2) تطرقت المنظومة بصفة خاصة إلى موضوع الكتب وما يتعلق بها من لزوم معرفة مؤلفيها, وبيان ما يعتمد منها في الإفتاء وما لا يعتمد, وبيان بعض الكتب المنسوبة كذبا إلى بعض العلماء, والتحذير من الجمود والاقتصار عليها دون الرجوع إلى أهل الاختصاص من الشيوخ والعلماء وهو موضوع في غاية الحساسية والخطورة خصوصا في وقتنا الحاضر، نظرا لما في الكتاب من أهمية في هذا المجال، إذ ذهب الحفظ و اعتمد جل الناس على الكتب، و قد قالوا: «إن العلم كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، و صارت مفاتحه بأيدي الرجال»[1]، و نظمه بعضهم فقال:

و العِلْمُ كَانَ فِي صُدُورِ العُلَمَاء فِي الزمن الأول أمرا محكما
و صَارَ فِي الأوراق و الرجال له مفاتيح بها ينال
فَلَيْسَ للذي له قصد إليه بد من أستاذ ليقرأ عليه[2]

[1] الشاطبي أبو اسحاق إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة. دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج1، ص: 92.

[2] الطاهري مولاي أحمد الإدريسي: فتوحات الإله المالكي على النظم المسمى بأسهل المسالك. المطبعة العلاوية، مستغانم، ط(1)، 1994م، ج1، ص: 27.

ومن هنا فما فتئ العلماء يطرقون هذا الموضوع وينبهون في مؤلفاتهم على الكتب المهمة والمعتمدة في كل فن من الفنون، وينتقدون منها ما ينتقد، وينبهون على ما فيها من هفوات أو أخطاء، وتزداد أهمية هذا الموضوع في وقتنا الحاضر حيث تيسرت وسائل الطباعة والنشر، وكثرت وسائل الاتصال والترويج والإشهار وأصبحت المطابع تغرق الأسواق كل يوم بالجديد، ومع ظهور الصحوة الإسلامية وانتشار العلم والثقافة أقبل كثير من الشباب على الكتب إقبال الظمئان على الماء لكن دون رَوِيَّةٍ وتبصّر، ودون تمييز بين غثّها و سمينها و تمحيص لصحيحها من سقيمها، ودون رجوعٍ إلى المتخصصين من الشيوخ والعلماء و تصدوا للإفتاء والقول في دين الله بغير علم فضلوا و أضلوا[1]

3) احتوت المنظومة على ذكر كثير من كتب المالكية ومراجعهم مما يجهله كثير من الأئمة والطلبة والمثقفين مما يعتبر تقصيرا منا في حق تراثنا، وتحقيق هذه المنظومة يحيي ذكر هذه الكتب ويعرّف بها وينفض عنها غبار الجهل والإهمال والنسيان.

4) اشتملت المنظومة على ذكر كثير من العلماء الأعلام خصوصا من المالكية، فتحقيقها ونشرها يحي ذكرهم، ويعرّف بهم وبأعمالهم، ويجعلنا نقدر جهودهم ونجلهم ونعرف فضلهم ونترحم عليهم وندعو لهم كما أمرنا الله تعالى، إذ يعتبر الجهل بهم منقصة كبيرة في حق طلبة العلم والأئمة خصوصا من المنتسبين إلى المذهب المالكي.

5) تحقيق هذه المنظومة ونشرها يشارك في نشر الوعي الديني، ومعرفة العلماء ومؤلفاتهم والاعتراف بفضلهم ويربط هذا الجيل بسلفه، وهذه الأمة بتاريخها وتراثها.

6) موضوع هذه المنظومة ليس موضوعا فكريا أو عملا نخبويا خاصا بطبقة معينة من المثقفين، بل هو من المواضيع الواقعية التي تهم كل الطوائف المثقفة، الأئمة والشيوخ في مساجدهم والطلبة في مدارسهم وجامعاتهم والأساتذة والباحثون في كتبهم ورسائلهم.

---

[1] قال الشيخ يوسف القرضاوي مبرزاً هذه المشكلة ومشخصاً هذا الداء :« وأقول كيف لو رأى ربيعة وابن بطة وابن القيم ومن قبلهم ومن بعدهم من علماء زماننا نحن ؟ وكيف أصبح يُفتي في قضايا الدين الكبرى من لا علم له بالأصول ولا بالفروع و لم يتصل بالقرآن و السنة اتصال الدارس المتعمق بل اتصال الخاطف المتعجل ؟ بل كيف أصبح بعض الشباب يفتون في أمور خطيرة بمنتهى السهولة والسذاجة؛ مثل قولهم بتكفير الأفراد والمجتمعات، وتحريمهم على أتبَاعهم حضور الجُمَع والجماعات، أو قول آخرين بإسقاط الجهاد حتى تقوم الدولة القرآنية والخلافة الإسلامية، وكثير من هؤلاء ليسوا من أهل الذكر في علوم الشريعة ولا كلّف نفسه أن يجلس إلى أهل الذكر ويأخذ عنهم ويتخرج على أيديهم، إنما كوّن ثقافته من قراءات سريعة في كتب المعاصرين، أما المصادر الأصلية فبينه وبين قراءتها مائة حجاب وحجاب، ولو قرأها ما فهمها، لأنه لا يملك المفاتيح المعِينة على فهمها وهضمها، فكل عِلم له لغة ومصطلحات لا يفهمها إلا أهله العارفون به المتخصصون فيه، فكما لا يستطيع المهندس أو الطبيب أن يقرأ كُتب القانون وحده دون مرشد ومعلم، ولا يستطيع القانوني أن يقرأ كُتب الهندسة وحده، كذلك لا يستطيع أحد هؤلاء أن يدرس كتب الشريعة وحده دون موجّه يأخذ بيده». القرضاوي يوسف: الفتوى بين الانضباط والتسيب. مكتبة رحاب، الجزائر، ص: 29، 30.

3 – الدراسات السابقة في الموضوع:

رغم أهمية هذه المنظومة إلا أنها لم تنل ما تستحق من عناية و دراسة حيث قد طبعت عدة مرات طبعات غير محققة منها:

- الأولى بالمطبعة الملكية بفاس سنة (1282 هـ / 1865 م)[1].
- الثانية بمطبعة العدل بإستانبول سنة (1336هـ/ 1918م).
- الثالثة طبعت ضمن مجموع سنة (1339هـ/ 1921م)[2].

كما أنها طبعت كملحق لكتاب (إصطلاح المذهب عند المالكية) للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي سنة (1421هـ/ 2000م)[3] .

كما أنها طبعت في مقدمة تحقيق كتاب (فتاوى ابن أبي زيد القيرواني) للدكتور حميد محمد لحمر سنة (2004م)[4]، و كل هذه الطبعات لا تخلو من أخطاء و تصحيف و بتر.

كما أنها قد حققت مؤخرا و طبعت تحت عنوان: من نصوص الفقه المالكي: بوطليحية، تحقيق و دراسة يحى بن البراء، الطبعة الأولى، 1422 هـ/2002م، مؤسسة الريان للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان.

وقد تحصلت على نسخة منها بعد اتمام بحثي، و لو تحصلت عليها مسبقا لا ستفدت منها، و هو تحقيق جيد و عمل جاد إلا أنه و بعد اطلاعي عليه سجلت هذه الملاحظات:

أ- غياب روح النقد: فهو يسلم للناظم في كل شيء دون مناقشة أو تعقيب، و مثال ذلك ما ذكره في الصفحة 126-127 فيما يتعلق بمخالفة الولي لظاهر الشريعة فيقول: «وذلك كرؤية الأولياء في حالة المعصية فيذكر أنه من أسباب سوء الخاتمة».

ب- وجود كثير من الأخطاء و التحصيف في المنظومة، مما يفسد المعنى منها على سبيل المثال: البيت رقم 255: كقوله في الغصب و التعدي ... أو دل لصا قد يفوت عدي

و الصحيح هو: أو دل لصا قاله في عد. و هناك تصحيفات و أخطاء أخرى.

جـ- عدم الدقة و الضبط في بعض الأرقام و جرد الفهارس منها على سبيل المثال:

- تاريخ الوفاة 1245 هـ الموافق لها 1829م و ليس 1828م
- فهرس المصطلحات جعلها 243 مصطلحا مع أنها في الحقيقة حوالي 183 مصطلحا فقط، وقد عد في المصطلحات أسماء الله الحسنى، و غيرها مما لا علاقة له بالمصطلحات.
- فهرس الآيات: ذكر 06 آيات فقط مع أنها 14 آية.
- فهرس الكتب المذكورة في النص: ذكر 76 مصدرا مع أنها حوالي 60 كتابا فقط.

د- بعض الأخطاء في ترجمة الأعلام و الكتب منها:

- ذكر في الصفحة 86 عند ترجمة ابن الأعرج أنه عبد الله بن محمد بن علي بن الأعرج (ت 726 هـ) و الصحيح أنه أبو إبراهيم إسحاق بن يحي بن مطر الأعرج الوريغلي (ت 683 هـ).

- قال في الصفحة 140 عند تعريفه لكتاب (المُذَهَب): لم نعثر على كتاب في المذهب يسمى (المُذَهَب)، و الصحيح أنه كتاب معروف و هو: (المُذَهَب في ضبط قواعد المذهب) لابن راشد القفصي (ت 736 هـ). و الكمال لله تعالى وحده، إذ لايخلو مصنف من هفوات و أخطاء.

4- منهج البحث و خطته:

أولا المنهج:

المنهج الذي سلكته في هذا البحث هو منهج وصفي تحليلي استنباطي، و قد يغلب المنهج الوصفي الاستنباطي على قسم الدراسة، و ذلك في نقل الوقائع التاريخية فيما يتعلق بترجمة حياة المؤلف و التعريف ببلاده مع بيان حالتها الاجتماعية و العلمية و الثقافية و التعرض لدراسة المحاضر و المدارس العلمية مع محاولة استنباط مميزات المجتمع الشنقيطي، و مميزات المحاضر العلمية، ووضع صورة تقريبية لشخصية الناظم استنباطا مما توفر لدي من معلومات، وقد يغلب المنهج التحليلي عند دراسة المنظومة، و في قسم التحقيق، و ذلك من خلال تحليل شكل المنظومة و دراسة مضمونها و بيان منهج الناظم، ومن خلال مناقشة و تحليل بعض القضايا التي تعرض لها في هذه المنظومة.

[1] بنعبد الله عبد العزيز: معلمة الفقه المالكي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، 1403هـ، ص: 185.

[2] أبوعبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري: القواعد. ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1403هـ، ج1، ص: 349.

[3] د. محمد ابراهيم أحمد علي: اصطلاح المذهب عند المالكية. دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، دبي، 1421هـ، ط(1)، ص: 619.

[4] أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني: فتاوى ابن أبي زيد القيرواني. ت: د. حميد محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2004م، ط(1)، ص: 21.

ثانيا: خطة البحث:

أما فيما يتعلق بالخطة و نظرا لطبيعة هذا البحث و خصوصيته فقد قسمته إلى قسمين رئيسين:

قسم الدراسة و قسم التحقيق

القسم الأول: قسم الدراسة:اشتمل على فصلين:

الفصل الأول: ترجمة حياة المؤلف وفيه مبحثان.

المبحث الأول: بلاد المؤلف وحالتها العلمية و خدمة الشناقطة للمذهب المالكي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بلاد المؤلف.

المطلب الثاني: الحياة العلمية و الثقافية من خلال المحاضر.

المطلب الثالث: خدمة الشناقطة للمذهب المالكي.

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف و ثناء العلماء عليه و وفاته و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة المؤلف.

المطلب الثاني: صفاته و ملامح شخصيته.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه و وفاته.

الفصل الثاني: دراسة المنظومة وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عنوانها ونسبتها إلى المؤلف و سبب التأليف وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عنوانها.

المطلب الثاني: نسبتها إلى المؤلف.

المطلب الثالث: سبب التأليف.

المبحث الثاني: شكلها و مضمونها و منهج المؤلف و مصادره وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشكل و المضمون.

المطلب الثاني: منهج المؤلف.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف.

المبحث الثالث: أهمية المنظومة و دراسة النسخ و منهج التحقيق وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية المنظومة.

المطلب الثاني: دراسة النسخ.

المطلب الثالث: منهج التحقيق.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

حاولت في هذا القسم إخراج هذه المنظومة محققة مصححة قدر الإمكان بحيث تكون أقرب ما تكون إلى حالتها التي أخرجها عليها ناظمها و ذلك وفق منهج التحقيق الذي سبق ذكره في المطلب الثاني من المبحث الخامس من الفصل الثاني.

كما أنني أثبت قبل قسم التحقيق صورا للصفحة الأولى و الثانية و الأخيرة من النسخ المعتمدة في التحقيق ثم ذكرت خاتمة ضمنتها خلاصة ما توصلت إليه من خلال تحقيق هذه المنظومة و في النهاية ختمت بفهرس عام يشمل ما يلي:

1- فهرس الآيات القرآنية.
2- فهرس الآحاديث النبوية.
3- فهرس تضمينات ألفية ابن مالك.
4- فهرس الأنظام الأخرى.
5- فهرس تضمينات النصوص الفقهية.
6- فهرس الأعلام.
7- فهرس الكتب الواردة في النص المحقق.
8- فهرس المصطلحات.
9- قائمة المصادر و المراجع المعتمدة في التحقيق.
10- فهرس الموضوعات.

كما تم إثبات ملخص عام للبحث (بالعربية و الفرنسية و الإنجليزية).

5- الصعوبات التي واجهت البحث:

هذا و قد اعترضتني في إنجاز هذا البحث بعض الصعوبات منها:

أ- قلة المصادر و المراجع خصوصا فيما يتعلق بقسم الدراسة و ترجمة حياة الناظم حيث كان جل اعتمادي على ثلاثة كتب هي أهم الكتب المؤرخة للمجتمع الشنقيطي، و هي:

- كتاب: الوسيط في تراجم أبناء شنقيط للشيخ أحمد بن أمين الشنقيطي.
- كتاب: بلاد شنقيط المنارة و الرباط للخليل النحوي.
- كتاب: حياة موريتانيا: الحياة الثقافية للمختار بن حامد.

و لقد قمت باتصالات كثيرة و بذلت مجهودات كبيرة و تحصلت على معلومات قليلة فوظفتها مع ما توفر في هذه المراجع.

ب- بعض المراجع التي اعتمدها الناظم لا تزال مخطوطة و نادرة الوجود أو هي مفقودة مثل: (نور البصر في شرح مختصر) للهلالي و(أصول منار الفتوى و قواعد الإفتاء بالأقوى) للقاني و (شرح السجلماسي على قواعد ميارة) و (فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف) للشيخ سنبير بن القاضي سيدي الوافي و (طرة ابن القاضي)، و غيرها.

جـ- الإبهام و التشابه بين بعض الأعلام حيث أن الناظم كثيرا ما يشير إلى بعضهم بلقب مشترك بين كثير من العلماء يصعب معه تحديد المراد مثل: (السجلماسي)، (العقباني)، (ابن القاضي)، (الخطاط).

د- أمور شخصية تتعلق بالتزامات و أعمال و ظيفية ضرورية أخدت مني معظم الوقت، و بعدي الحسي عن الجامعات ومراكز البحث، و قلة المكتبات و النوادي العلمية، و قلة وجود المعين، مما لا يجمل بي التحدث عنها بالتفصيل، لأنه ما من باحث إلا و يكون قد واجهها و هو ينجز بحثه.

6- الرموز و الإشارات المستعملة:

﴿ ﴾ : للآيات القرآنية.

{ } : للأحاديث النبوية.

« » : لنقل عبارات العلماء.

( ) : للكلام التوضيحي.

ت : تعني تحقيق إذا جاء بعدها اسم.

ت : تعني توفي إذا جاء بعدها رقم.

د : تعني دكتور.

د.ت : تعني دون تاريخ الطبع.

هـ : التاريخ الهجري.

م : التاريخ الميلادي.

ج : الجزء.

ص : الصفحة.

ط : الطبعة.

[...] : لما أضيف أو أصلح في النص.

(الأصل) : النسخة المغربية.

(ب) : النسخة المصرية.

(ج) : نسخة شخصية.

القسم الأول

الدراسة

الفصل الأول : ترجمة حياة المؤلف.

الفصل الثاني: دراسة المنظومة.

الفصل الأول:

ترجمة حياة المؤلف.

المبحث الأول: بلاد المؤلف وحالتها العلمية و خدمة الشناقطة للمذهب المالكي.

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف و ثناء العلماء عليه و وفاته.

المبحث الأول:

بلاد المؤلف والحياة العلمية بها و خدمة الشناقطة للمذهب المالكي.

المطلب الأول: بلاد المؤلف.

المطلب الثاني: الحياة العلمية و الثقافية من خلال المحاضر.

المطلب الثالث: خدمة الشناقطة للمذهب المالكي.

المطلب الأول: بلاد المؤلف.

موطن الناظم هو بلاد شنقيط و هو إقليم من أقاليم الجمهورية الإسلامية الموريتانية، و كلمة شنقيط معناها: [عيون الخيل][1] و هي في الأصل تطلق على مدينة من مدن أدرار واقعة فوق جبل، في جهة غرب الصحراء الكبرى ثم سمي بها القطر كله من باب تسمية الشيء باسم بعضه وهو الاسم الذي اشتهر طوال التاريخ الإسلامي الوسط.

و أما لفظة [موريتانيا] فهي كلمة لاتينية معناها أرض الرجال السمر، و قد عرف هذا القطر بأسماء كثيرة عبر تاريخه الطويل منها بلاد صنهاجة الجنوب، و صنهاجة الرمـــال، و صحراء الملثمين، و بلاد لمتونة، و بلاد تكرور، و بلاد شنقيط، و قد قدر لها أن تقع في قبضة الاستعمار الفرنسي برهة من الزمن، و حينما رأت فرنسا أن هذه التسميات السابقة لا تخدم أغراضها الاستعمارية اختارت لها اسم [موريتانيا] إحياء لتسمية قديمة كانت تطلق على مملكة رومانية قديمة قامت في شمال غرب إفريقيا[2].

و المجتمع الشنقيطي بصفة عامة ينتظم بشكل تقليدي في عشائر متوارثة و متميزة، و يغلب عليه الطابع القبلي بكل مظاهره سواء من حيث طبيعة الحياة التي تقوم على التنقل و الترحال طلبا للماء و الكلأ، أم من حيث العلاقة بين طبقات المجتمع، و أصل السكان من حيث الجنس: قبائل من البربر كانت تقطن صحراء المغرب، و بعد الفتوحات الإسلامية صاروا قسمين: عربا و بربر و قد انصهر القسمان و اختلطت دماؤهما إلى حد يستحيل تمييز أحدهما عن الآخر، و قد تبلورت البنية الاجتماعية للسكان تبعا للتقسيم الوظيفي عن ثلاث فئات اجتماعية.

- **أولا: الزوايا:**

و يسمون كذلك بالمرابطين والطلبة، و هم مجموعة من القبائل المهتمة بالعلم و الدين واللغة العربية و إقامة الشعائر الدينية، و الدعوة إلى الله عز و جل، و القيام بشؤون القضاء و الفتيا، و قد ظلوا محافظين على تعلم العلوم الشرعية و تعليمها إقامة الشعائر الدينية رغــم شظف العيش، و قساوة الحياة الصحراوية و مصاعب التنقل و الترحال و تنائي الديـــار، كما قاموا بدور فـــعال في إدارة الشؤون الاقتصادية و السياسية.

[1] أحمد بن الأمين الشنقيطي: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط. مكتبة الوحدة العربية، مصر، ط[2]، 1378هـ، ص: 422.

[2] باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي: ارشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين. ت: الطيب بن عمر بن الحسين الجكني، دار بن حزم، بيروت، ط[1]، 1418هـ، ص: 19.

- **ثانيا: بنو حسان (العرب)**

و هم أهل الشوكة و القيادة العسكرية في البلاد و الممسكون بزمام السلـــطة في الأقاليم، و فيهم أبـــهة عظيمة، و هم يحتكرون لفظة العرب لأنفسهم و لا يسمحون بها لغيرهم، و لهم ميل إلى شن الغارات من حين لآخر سواء فيما بينهم أو على قبائل أخرى[1]. و قد شكـــل الزوايـــا و بنو حسّان قيادة ثنائية للمجتمع الموريتاني بهذا التقسيم الوظيفي، حيث مارس الزوايا القيادة العلمية وإدارة الشؤون الاقتصادية ومارس بنو حسان القيادة العسكرية واشترك الطرفان معا في السيطرة السياسية[2].

- **ثالثا: الأتباع:**

و تأتي هذه الفئة في الدرجة الثالثة من السلم الاجتماعي وتسمى (اللحمة) وتتكون من قبائل لم تحتم بسيف ولا قلم فبسط عليها الطرفان المتقدمان نفوذهما وسخروهما لأغراضهم من رعي ماشية وخدمة وغير ذلك[3].

أما عن تاريخ دخول الإسلام إلى بلاد شنقيط، فقد وصل الإسلام إلى بلاد إفريقيا والمغرب العربي بصفة عامة في القرن الهجري الأول عن طريق الفتوحات الإسلامية وعلى يد الفاتح عقبة بن نافع رضي الله عنه، وقد اختلف في تاريخ فتح موريتانيا إلا أن المعول عليه و الأقرب إلى الحقيقة هو أنها فتحت على يد عقبة بن نافع رضي الله عنه بعد ولايته الثانية على شمال إفريقيا من قبل يزيد بن معاوية رضي الله عنه.

قال ابن خلدون «...جاء عقبة بعد أبي المهاجر، فافتتح حصون الفرنجة، ولقيه ملوك البربر الزاب، وتاهرت، ففضهّمُ جمعا بعد جمع، ودخل المغرب الأقصى، وأثخن في المصامد ودوخ بلادهم، حتى حملهم على الإسلام، ثم جاز إلى السوس لقتال من بها من صنهاجة أهل اللثام و أثخن فيهم، وقتل مسوفة وراء سوس وقفل راجعا» [4].

و قد كان كذلك لتجار المسلمين دور فعال في نشر الإسلام بهذه الأقطار، حيث كانت قوافلهم التجارية تخترق الصحراء من وادي السودان متجهة نحو غرب إفريقيا.

---

[1] الخليل النحوي: بلاد شنقيط المنارة و الرباط. المنظمة االعربية للتربية والثقافة و العلوم، تونس، 1987م، ص: 32-36.

[2] باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي: المرجع السابق، ص: 24.

[3] الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 37، أحمد بن الأمين الشنقيطي: المرجع السابق، ص: 476.

[4] عبد الرحمان بن خلدون: كتاب العبر و ديوان المبتدأ و الخبر في أيام العرب و العجم و البربر، و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر. دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982، ج6، ص: 608.

وقد كان للموريتانيين بعد ذلك دور فعال في نشر الإسلام والدفاع عنه حيث شاركوا في فتح الأندلس بقيادة موسى بن نصير رضي الله عنه الذي يعده المؤرخون فتحا جديدا لإفريقيا والأندلس معا، كما أنهم خضعوا لدولة الأدارسة [172هـ –375هـ] وساهموا في الدور الذي قامت به الدولة في نشر الإسلام في أصقاع إفريقيا.

كما أن انطلاق دولة المرابطين (448هـ-541هـ) من صحراء الملثمين يعتبر من أبرز المآثر لموريتانيا في تاريخها الإسلامي[1] كما كان لعلمائها دور بارز وكبير في نشر تعاليم الإسلام وخدمة الشريعة الإسلامية عموما والمذهب المالكي على وجه الخصوص، كما سيأتي بيانه.

[1] باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي: المرجع السابق، ص: 33.

المطلب الثاني: الحياة العلمية و الثقافية من خلال المحاضر.

المحاضر جمع محضرة و هي مؤسسات تعليمية إسلامية نشأت في بلاد شنقيط لتكون أداة لنقل المعارف العلمية و إرساء أسس الدين الإسلامي، و قد عرفها الخليل النحوي بأنها جامعات شعبية بدوية متنقلة تلقينية، فردية التعليم، طوعية الممارسة، صبغتها البساطة، و تشبه الكتاتيب في شكلها الخارجي إلا أن الباحثين يؤكدون أنها حققت لطلابها مستوى علميا لا يقل عن مستوى الجامعات العريقة، و لهذا تسمى جامعة الصحراء[1].

و لعل من أبرز خصائص المحضرة و أهم سماتها ما يلي:

1) المحضرة جامعة تقدم للطالب معارف موسوعية: على درجة عالية من الدقة و الضبط في مختلف فنون المعرفة الموروثة حيث تدرس:[2]

أ – القرآن الكريم: حفظه، رسمه، و تجويده، و تفسيره، وبقية علومه.

ب – الحديث: متنه، مصطلحاته، رجاله.

ج - العقيدة، و علم الكلام والتصوف.

د - الفقه: فروعه، أصوله و قواعده.

هـ - السيرة و التاريخ والأنساب.

و - اللغة و الأدب، النحو و الصرف، العروض و القوافي، و البلاغة.

ز - المنطق، الحساب والهندسة.

ح - الجغرافيا والفلك و الطب وأسرار الحروف.

2) **المحضرة جامعة شعبية:** تستقبل كل من يرد عليها مـــن جميع المستويات الثقـــافية والفئات العمرية و الجنسية و الاجتماعية، فهي تستقبل المبتدئ كما تستقبل العالم فتجدد له معارفه وتوسعها وتعمقها، و يرتادها الطفل و الشيخ والمرأة (وإن بنظام) والفقير والموسر، فتبذل لكل طالب ما يريد من ضروب المعرفة حسب مستواه الثقافي وهوايته و طاقة استيعابه، وهي لا ترد طالبا لعدم وجود مقاعد شاغرة، و لا تغلق أبوابها لقلة عدد الطلاب المنتسبين إليها، فلا حد أدنى و لا أعلى للعدد الذي يقوم به نظام المحضرة، بل ينقص العدد و يزيد تبعا لصيت الشيخ و شهرته ومدى تفرغه[3].

---

[1] الخليل النحوي: المرجع السابق، ص:23.

[2] الخليل النحوي: المرجع السابق، ص:190، 212.

[3] باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي: المرجع السابق، ص:36-37.

3) **المحضرة جامعة بدوية متنقلة:** و لعل هذا الأمر من أبرز سماتها المميـــزة لها عن غيرها من مؤسسات التعليم، فنظام المحضرة نظام يكاد يكون دون نظير استنبط من واقع الحياة البـــدوية، و من الصعب على من لم ير المحاضر أن يتصورها، ذلك أن البداوة تقترن في الذهن بالغباوة و الجهل، و أن الثقافة جزء من الحضارة و قد انطبع في أذهان الناس أن العلم ربيب الحضارة، و أن الاستقرار في المناطق الحضرية و استيطان المدن شرط في نمو المعارف، و ازدهار الحياة الثقافية، و لكن الشناقطة استطاعوا أن يحققوا نهضة علمية نموذجية تحت الخيام، و على ظهور العيس، وفي مجاهل الصحراء، واخترعوا نظاما تعليميا مناسبا لظروف الصحراء القاسية، فهي جامعات متنقلة، تشتي في أرض و تصيف في أرض، تتنسم عبر تجوالها عبير الحرية في رحاب الصحراء الفيحاء، جامعة بين متعة العلم و متعة السياحة، فتارة يكون مقرها حين الإقامة تحت الشجرة، أو الخيام، أوفي الهواء الطلق، و أثناء الترحال يكون مقرها ظهور الإبل، قال العلامة المختار بن بونة[1] مشيدا بهذه المزية:

ونـــحن ركب من الأشراف منتـــظم	أجـــل ذا العصرقدرا دون أدنـــانا
قـــد اتخذنا ظهور الـــعيس مـــدرسة	بهـــا نبـــين ديـــن الله تـــبيانـــا[2]

4) **المحضرة لها منهج تعليمي خاص: يتميز بما يلي:**

أ - أنه منهج يسير وفق ترتيب دقيق مرتبط بالكتب لا بالسنين، فكلما أتم الطالب مجموعة من الكتب انتقل إلى غيرها، و ذلك وفق ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: تبدأ بتعليم الحروف الأبجدية، ثم حفظ القرآن الكريم، و معرفة رسمه، وضبطه، وتجويده بقراءة الإمام نافع بروايتي قالون وورش، مع دراسة متون علم التجويد كالدرر اللوامع لابن بري و شرحه المسمى بالنجوم الطوالع ومقدمة ابن الجزري[3].

المرحلة الثانية: وتسمى فرض العين يدرس فيها الطالب متونا في الضروري من علوم الدين مثل منظومة ابن عاشر، و الأخضري، و الأجرومية في النحو، و المعلقات ليستقيم لسانه على الفصحى تمهيدا لدراسة متون أعمق و أوسع.

---

[1] المختار بن بونة: برع في علم النحو و الكلام، أخذ عن المختار بن حبيب و المختار بن بابا، وعنه حرمة بن عبد الجليل العلوي، و محنض بابه الديماني، و عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، له الاحمرار على الألفية، و تحفة المحقق في حل مشكلات المنطق، و نظم وسيلة السعادة، توفي سنة 1220هـــ. أحمد بن الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، ص: 277، الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 490، 608.

[2] أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي: إعداد المهج للإستفادة من المنهج. إدارة التراث العربي الإسلامي، قطر، 1403هـــ، ص: 12.

[3] أحمد بن الأمين الشنقيطي: المرجع السابق، ص:517.

المرحلة الثالثة: وهي بمثابة المرحلة الجامعية في التعليم النظامي المعاصر تدرس فيها مهمات المتون المتداولة في المنطقة ففي باب العقائد تدرس مقدمة الرسالة، وعقائد السنوسي، وإضاة الدجنة لأحمد المقري التلمساني، و في الفقه رسالة ابن أبي زيد و مختصر خليل، و تحفة الحكام لابن عاصم، وفي الأصول جمع الجوامع للسبكي، و مراقي السعود لسيدي عبد الله العلوي الشنقيطي، وفي النحو، الألفية، وغير ذلك [1].

ب - يعتمد التعليم في المحضرة على الحفظ اعتمادا كليا، فالشناقطة لا يعدون علما إلا ما حصل في الصدر ووعته الذاكرة، متنا ومعنى مدعمين هذه الفكرة بقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

علمي معي حيثما يممت ينفعني ... قلبي وعاء له لا بطن صندوق

إن كنت في البيت كان العلم فيه معي ... أو كنت في السوق كان العلم في السوق[2]

وقد أثمر هذا الأسلوب في بلاد شنقيط ونجح نجاحا باهرا و خرج فطاحل العلماء الذين أصبحوا مضرب المثل في سعة العلم وقوة الحفظ وحدة الذكاء، ومما يؤثر في ذلك أن قبيلة (تجكانت) كان فيها (300) فتاة تحفظ الموطأ، و أن الطفل في قبيلة (مدلش) يحفظ المدونة - أضخم مرجع في الفقه المالكي - قبل سن البلوغ[3].

ج - المحضرة تعتمد في التعليم على الصيغة التلقينية: وقد قامت الحياة العلمية الإسلامية على تلقي العلم من أفواه الرجال و استمرت على ذلك حتى بعد انتشار المخطوطات و الكتب، والشناقطة يؤكدون كثيرا على هذا الجانب و يدعون إلى تلقي العلم من أفواه الرجال، ولا يثقون في الكتب و إن اقتنوها لاحتمال الخطأ من المصنف ومن الناسخ، وهم يرددون أبيات أبي حيان في هذا المجال:

يظن الغمر أن الكتب تهدي ... أخا فهم لإدراك العلوم

وما يدري الجهول بأن فيها ... غوامض حيرت عقل الفهيم

إذا رمت العلوم بغير شيخ ... ضللت عن الصراط المستقيم

و تلتبس الأمور عليك حتى ... تصير أضل من (توما) الحكيم

و عند الشناقطة قولة مأثورة تقول: "من أخذ التوحيد من الكتب خرج من الإسلام، و من أخذ الفقه من الكتب غير الأحكام، و من أخذ النحو من الكتب لحن في الكلام، و من أخذ الطب من الكتب قتل الآنام"[4].

---

[1] الخليل النحوي: المرجع السابق، ص:217،213.

[2] ديوان الإمام الشافعي، ص: 94.

[3] باب الشيخ سيدي الشنقيطي: المرجع السابق، ص:41.

[4] http://www.almahdranet.mr

د- المحضرة تعتمد في التعليم على منهج كيفي لا كمي: بحيث يدرس كل فن من العلوم على حـــدة، و لا يجمع الطالب بين فنين، و لا ينتقل من فن إلى آخر حتى يتقن الأول، و هذا الأسلوب قد أفاد الشناقطة كثيرا في تحصيل العلم و إتقانه، و قد أشار ابن خلدون إلى هذا المنهج في مقدمته في باب وجه الصواب في تعليم العلوم و طريقة إفادته حيث يقول «... و من المذاهب الجميلة و الطرق الواجبة في التعليم أن لا يخلط على المتعلم علمان معا، فإنه حينئذ قل أن يظفر بواحد منهما، لما فيه من تقسيم البال، و انصرافه عن كل واحد منهما إلى تفهم الآخر، فيستغلقان معـــا و يستصعبـــان، و يعود منهما بالخيبة، وإذا تفرغ الفكر لتعليم ما هو بسبيله مقتصرا عليه، فربما كان ذلك أجدر بتحصيله» [1]. و قد أثبت علم النفس التربوي الحديث أهمية هذا المنهج ومدى فائدة التصنيف و التنظيم و الفصل بين مختلف الفنون في عملية التحصيل المعرفي[2].

وفي هذا يقول الشناقطة:

وإن تـــرد تـــحـــصـــيــــل فـــن تمـــمه	وعـــن ســـواه قـــبـــل الانـــتهاء مــــه
وفي تـــرادف الفـــنـــون المـــنـــع جـــا	إن تـــوأمـــان استـــبـــقا أن يخـــرجا [3]

هـــ – المحضرة لا تمنح شهادة ولا درجة علمية معينة: وربما منح بعض المشائخ لطلابهم المتفوقين إجازات في بعض الفنون[4].

وهكذا استطاعت المحاضر وبهذا الأسلوب والنظام أن تُكَوِّنَ أفواجا من العلماء والحفاظ على مدى تاريخ طويل كانوا يحملون علمهم معهم في حلهم وترحالهم، صدورهم خزائن لكل ما طالعوه أو درسوه، وقد أصبحوا مضرب المثل في العالم الإسلامي، وما حلوا بأرض إلا وخلفوا فيها ذكرا حسنا. و استأثروا بإعجاب أهلها، وما نالت شنقيط مكانتها العلمية إلا بسبب شهرة علمائها وما وصلوا إليه في مختلف مجالات العلوم الدينية والعربية ومدى ما يمتازون به من سعة علم وقوة حفظ وذلك راجع إلى نظام التعليم المرتبط بالمحاضر، وبذلك تعتبر شنقيط منارة للعلم.

وحاضرة من حواضر الفكر حتى قال قائلها:

إن لـــم يـــكـــن شـــنـــقـــيط فيه زمزم	فـــلـــهـــم في الـــعـــلـــم أصل أقدم [5]

والشيخ النابغة الغلاوي الشنقيطي صاحب المنظومة - موضوع الدراسة والتحقيق – أحد علمائها الأفذاذ.

[1] إبن خلدون: المقدمة. دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1960م، ص: 1032.
[2] أنظر: بشير معمرية. محاضرات في علم النفس التربوي، جامعة باتنة، ط(3)، 2001م، ج1، ص: 124.
[3] الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 198.
[4] باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي: المرجع السابق، ص: 39.
[5] الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 23، 229.

و قد ذكر النابغة رحمه الله في هذه المنظومة حوالي (28) كتابا معتمدا في الفقه المالكي كما سيأتي في التحقيق في الفصل الأول المتعلق بالمعتمد من الأقوال و الكتب في الفتوى، و قد كان الموطأ و المدونة من أهم الكتب التي تدرس عند الشناقطة، و ذلك قبل أن يصل إليهم (مختصر خليل) الذي تلقفه الشناقطة فشغلوا به عن (المدونة) و عن (رسالة ابن أبي زيد القيرواني). قال الشيخ أحمد بابا:«ولقد وضع الله القبول على مختصره (خليل) و توضيحه من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقا و غربا، حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية، مراكش وفاس وغيرهما، فقل أن ترى أحدا يعتني بابن الحاجب، و المدونة، بل قصاراهم الرسالة و خليل، و ذلك علامة دروس الفقه و ذهابه»[1].

و الملاحظ أنه ليس في هذه الكتب المعتمدة عنـــدهم مصنف مـــن منصنفات الشناقطة رغم وفرتها، و أغلب هذه الكتب المعتمدة عندهم كان مخطوطا، و قد طبع منها الكثير الآن، و من أهمها مايلي[2]:

1. الجامع لابن يونس.
2. كتب المازري.
3. الأحكام لابن سهل.
4. جامع المتيطي ومختصراته.
5. تبصرة ابن فرحون.
6. مختصر ابن الحاجب وشروحه.
7. ديوان ابن عرفة.
8. الرسالة لابن أبي زيد القيرواني و شرح القلشاني عليها.
9. المعيار المعرب للونشريسي.
10. نوازل ابن هلال.
11. نوازل سيدي عيسى السجستاني.
12. مختصر خليل مع شروحه المعتمدة كشرح ابن مرزوق، والحطاب، والمواق الصغير والكبير، وشرح حلولو، و بهرام الكبير والصغير.
13. تحفة الحكام لابن عاصم.
14. متن المرشد المعين لابن عاشر.

[1] التنبكتي بابا أحمد: نيل الابتهاج بتطريز الديباج. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص: 114.

[2] الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 198، 199.

المطلب الثالث: خدمة الشناقطة للمذهب المالكي.

كانت موريتانيا و ما تزال مركزا من مراكز العلوم الإسلامية و الثقافية العربية وقد أبلى الشناقطة - كغيرهم - بلاء حسنا و بذلوا جهودا معتبرة في خدمة الشريعة الإسلامية عموما والمذهب المالكي خصوصا بشتى الأساليب وقد تركوا تراثا ضخما و كتبا في مختلف العلوم ويمكن أن نلخص هذا الأمر في النقاط التالية:

أولا: التعامل مع الموجود من التراث المالكي: شرحا ونظما و استدراكا، وعلى سبيل المثال: [1]

- فقد بلغت المؤلفات المتعلقة بمختصر خليل حوالي(60) مؤلفا شرحا له أو نظما أو استدراكا.
- و أما الرسالة فلهم عليها حوالي (15) مؤلفا ما بين شرح ونظم.
- وتحفة الحكام لابن عاصم قد شرحت (06) مرات.
- ومتن المرشد المعين لابن عاشر قد شرح (05) مرات، وللنابغة عليه شرحان مطول ومختصر سماه: (المباشر على ابن عاشر).
- ولامية الزقاق قد شرحت(03) مرات.
- ومختصر الأخضري قد شرح (06) مرات وعقد مرتين، وقد شرحه النابغة في كتاب سماه: (الأزهري شرح عبادات الأخضري)، وشرح نظم شيخه للأخضري كذلك.

ثانيا: إنتاج جديد:

انكب الشناقطة في محاضر العلم على التدوين و التصنيف على وجه العموم وفي المذهب المالكي على وجه الخصوص، فكانت المحضرة دار وراقة و مؤسسة نشر، وقد ألفوا في كل الفنون وخصوصا الفقه، فمنهم من حاول أن يستوعب فروعه فأفاض فيها جهده، ومنهم من ألف خصيصا في القضاء أو في فروع خاصة كالبيوع والنكاح والدية والفرائض وغير ذلك، كما اهتموا بالفتاوى والنوازل والأصول والقواعد ونذكر بعض المؤلفات على سبيل التمثيل:[2]

الفقه:

- منظومة الفردوس (12000) بيتا للشيخ إبراهيم بن أمانة الله اللمتوني (ت1380 هـ)[3].

---

[1] المختار بن حامد: حياة موريتانيا (الحياة الثقافية). الدار العربية للكتاب، تونس، ط(1)، 1990م، ص: 7، 28. الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 243.

[2] المختار بن حامد: المرجع السابق، ص: 18، 26.

[3] الشيخ إبراهيم بن أمانة الله اللمتوني: عالم جليل، له مؤلفات كثيرة منها نظم في الفقه، و شرح (العمدة) للطبيب أوفى، توفي سنة1380هـ. الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 502.

- كتاب موارد النجاح. وكتاب مفيد العباد سواء العاكف فيه والباد للشيخ أحمد بن البشير الغلاوي (ت1277هـ)[1].

- نظم حكيم الأحكام (فقه) وكتاب مفسدات الصيام، ومزيل العتب فيمن طلقت نفسها أو طلقها أهلها بالسب، ومفيد السامع والمتكلم في أحكام التيمم والمتيمم للشيخ ماء العينين (ت 1328هـ)[2].

الأصول:

- منظومة مراقي السعود. وشرحها نشر البنود للشيخ عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي (ت 1233هـ)[3].

- نظم الموافق. وشرحه: المرافق على الموافق ونظم الأنفس وشرحه (الأقبس) للشيخ ماء العينين (ت 1328 هـ).

- منظومة السيدية في الأصول لسيدي عبد الله بن رازكة (ت 1144 هـ)[4] وشرحها للشيخ عبد الله بن الحاج حماه الله الغلاوي (ت 1209 هـ)[5].

النوازل:

- - نوازل الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي (ت 1233 هـ) نظمها الشيخ محمد العاقب بن مايابى الجكني[6] وشرحها.
- حلى العواطل في نظم النوازل للشيخ محمد بن محمد الفق[7].
- نوازل ابن الأعمش[8] ونظمها للشيخ عبد الله بن الحاج حماه الله الغلاوي(ت 1209 هـ).

---

[1] الشيخ أحمد بن البشير الغلاوي: له عدة مؤلفات منها: مفيد العباد، و شرح بن عاشر، و موارد النجاح، توفي سنة 1277هـ. الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 540.

[2] الشيخ ماء العينين بن محمد فاضل بن مامين القلقمي، أخذ عن والده، و عنه خلق كثير، ترجم له في الوسيط ترجمة حافلة، له أكثر من (140) مؤلفا منها: نظم شمس الاتفاق في المذهب الأئمة و شرحه دليل الرفاق، و نعت البدايات و توصيف النهايات، و نظم قواعد أبي حنيفة، توفي سنة 1328هـ. أحمد بن الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، ص: 365، الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 517، 564.

[3] عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي: ستأتي ترجمته في الصفحة: 102.

[4] عبد الله بن رازكة بن محمد العلوي: أخذ عن الطالب محمد بن المختار بن الأعمش، وعن والده، له مؤلفات في المنطق و الأصول و البيان، توفي سنة 1144هـ. الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 502.

[5] عبد الله بن الحاج حماه الله الغلاوي: ستأتي ترجمته في مطلب شيوخه الصفحة: 44.

[6] محمد العاقب بن مايابى الجكني، له منظومة في قواعد الفقه في ألفي بيت، و نظم نوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، توفي بفاس سنة 1312هـ. الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 524، 573، المختار بن حامد، المرجع السابق، ص: 38.

[7] محمد بن محمد الفق الضغوغي، له منظومة حلي العواطل في نظم النوازل للشيخ باي بن عمر الكنتي، و هو مخطوط عندي منه نسخة مصورة.

[8] ابن الأعمش الطالب محمد بن المختار العلوي، أخذ عن عمر الولي، و الحاج المختار بن سيدي محمد، و الحاج عبد الله البوحسني، له نوازل فقهية، و شرح على إضاءة الدجنة، و على فريدة السيوطي، توفي سنة 1107هـ، الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 527.

القواعد: فمن الذين ألفوا ونظموا في القواعد:

- محنض بابه الديماني (ت 1277 هـ)[1].
- الشيخ محمد المامي الشمشوي (ت 1282 هـ)[2].
- محمد بن محمد سالم المجلسي (ت 1302 هـ)[3].

ثالثا: الدفاع عن المذهب المالكي والعناية بالاستدلال ورد الفروع إلى الأصول:

لقد خدم الشناقطة المذهب المالكي خدمة جليلة حينما بـذلوا مجهودات كبيرة في الذب عنه و تخريج الفروع على الأصول، و اعتنوا بمناقشة الأدلـة والمقارنة بـين المذاهب وأقـوال العلماء و الترجيح بينهما، و بذلك أعادوا للفقه المالكي نضارته وحيويته وربطوه بالأدلة الشرعية بعد أن مر عليه وقت غير قصير كان فيه الفقه مسائل جافة يحفظها الطالب من المتون و المختصرات دون أن يكون له أدنى معرفة بأصول المذهب و أوجه الإستدلال ونذكر في هذا الباب على سبيل التمثيل مايلي:

- إيضاح مختصر خليل بالمذاهب الأربعة و أصح الدليل للشيخ محمد الخضر بن مايابى الجنكي (ت 1354هـ)[4].

- فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة والفتح الرباني في شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني للداه الشنقيطي.

- فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف للشيخ سنبير (ت 1180 هـ)[5].

- استدراكات العلامة الحاج الحسن بن آغبدي الزيدي (ت 1122 هـ)[6] والعلامة الشريف الحاج حمى الله بن أحمد الإمام (ت 1169 هـ)[7] على العلامة سيدي محمد الخرشي المصري في مسائل كثيرة من شرحه على مختصر خليل.

[1] محنض بابه الديماني، أخذ عن محمد بن التاه، و الأمين بن الماح و عنه ابنه و حفيده، له ميسر الجليل على مختصر خليل، و نظم في القواعد، و نظم مغني اللبيب لابن هشام، توفي سنة 1277هـ. الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 530، 608.

[2] محمد المامي بن البخاري اليعقوبي الشمشوي: بلغت مؤلفاته (400)، له كتاب البادية، و منظومة الصداق في القواعد الفقهية، و الأحم و الأقرن، جمع فيهما فنون كثيرة، توفي سنة 1282هـ. الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 518، 574.

[3] محمد بن محمد سالم المجلسي، عالم جليل، له مؤلفات سباعية منها تفسير القرآن في (07) مجلدات، ومثله في شرح البخاري، و مختصر خليل، وله منظومة في القواعد، توفي سنة 1302هـ. الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 526.

[4] محمد الخضر بن مايابى الجكني، أخذ عن الشيخ التراد بن العباس، له كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، و قمع أهل الزيغ و الإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد، و لزوم طلاق الثلاث دفعة بما لا يستطيع العالم دفعه، و غيرها، توفي سنة 1354هـ. المختار بن حامد، المرجع السابق، ص: 518، 572.

[5] الشيخ سنبير الأرواني ستأتي ترجمته في الصفحة: 152.

[6] الحاج الحسن بن آغبد الزيدي، أخذ عن الفقيه أحمد الولي، و الفقيه سيدي أحمد بوالأوتاد الحنشي، له مؤلفات منها: استدراكاته على الخرشي في شرح مختصر خليل، توفي سنة 1122هـ. الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 510.

[7] الحاج حمى الله بن الإمام أحمد التشيتي، أخذ عن الحاج الحسين بن آغبد الزيدي، له منظومة في التوحيد، وفتاوى فقهية، توفي سنة 1169هـ، الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 558، المختار بن حامد، المرجع السابق، ص: 12.

- إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، وكتاب زاد المسلم فيما إتفق عليه البخاري ومسلم للعلامة محمد حبيب الله بن مايابى الجكني (ت 1364 هـ)[1].

- إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض، وكتاب: لزوم طلاق الثلاث دفعه بما لا يستطيع العالم دفعه و كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري للعلامة الشيخ محمد الخضر بن مايابى الجنكي (ت 1354 هـ).

– **رابعا:** المقارنة و الترجيح و لو خارج المذهب:

يرى بعض العلماء[2] أن خدمة المذهب الحقة ليست مجرد التبسيط لما هو موجود من الأقوال كيفما كانت و إنما تكون بربط المسائل بأدلتها و المقارنة بين الأقوال و بيان الراجح منها و الانتصار للحق و لو أدى ذلك إلى الخروج من المذهب و ملاقاة العنت من المحيط كما فعل ذلك محمد بن رشد و أبو بكر بـن العربي و ابن عبد البر، و القرطبي، و المقري و القرافي و الشاطبي و غيرهم و قد سلك الشناقطة هـذا المسلك و ناقشوا الكثير من المسائل و قارنوا بين المذاهب و رجحوا ما ظهر لهم رجحانه و لهم في هذا المجال مناقشات و مؤلفات، نذكر منها:

- (إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين) للشيخ باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي (ت1342هـ)[3].

- (أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك) للشيخ بداه بن البصيري التندغي[4].

- (الصوارم المنتضاة على من كره القبض و الرفع في الصلاة) للشيخ محمد بن أبي مدين الديماني (ت1396هـ)[5].

و بالطبع لا يمكننا أن نغفل عن المجهودات الجبارة و المحاولة الجريئة التي قام بها العلامة الشيخ محمد المامي الشنقيطي (ت 1292 هـ) و الذي بلغت مؤلفاته حوالي (400 مؤلفا) حيث حاول تأسيس نظرية

[1] محمد حبيب الله بن ما يابى الجكني، عالم جليل له عشرات المؤلفات في فنون شتى، منها زاد مسلم و إضاءة الحالك، وهدية المغيث في أمراء المؤمنين في الحديث وغيرها، توفي بالقاهرة سنة 1364هـ. الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 570.

[2] عابدين بن حنفية: كيف نخدم الفقه المالكي. مكتبة الرشاد، الجزائر، ط(1)، 1423هـ، ص: 84.

[3] بابا بن الشيخ سيدي الشنقيطي، فقيه، ومحدث، وأصولي، ومؤرخ، وشاعر، كان يميل إلى الاجتهاد في الفقه، له إرشاد المقلدين، ورسالة في إجزاء القيمة في الزكاة، ورسالة في أرجحية التفويض في آيات الصفات، توفي سنة 1342هـ، الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 516، 562.

[4] بداه بن البصيري التندغي، علامة جليل، له أوضح المسالك، والقول السديد في الرد على أهل التقليد، ومبادئ الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ، معاصر. الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 508، 548.

[5] محمد بن أبي مدين الديماني، عالم جليل أخذ عن يحظيه بن عبد الودود، له الصوارم والأسنة في الذب عن أهل السنة، و الصوارم المنتضاة، ونظم في الجهر بالذكر، توفي سنة 1396هـ، الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 523، 574.

جديدة للاجتهاد داخل المذهب المالكي حتى يستوعب النوازل والمستجدات و ناضل من أجل فتح باب الاجتهاد وفي ذلك يقول:

سـلام علـى القرون الأولى خذلوني تـناطـح عـنـهم ماضيات قروني
بتـأديـتي فرض اجتهاد عليهـم وفـتـحـي لأبـواب له وحصون

وتتلخص نظرية الشيخ المامي فيما يلي:[1]

أ- مبررات ودوافع هذه النظرية: يقول الشيخ المامي:

1) إنه مقلد للإمام مالك معترف له بالفضل و أنه قدوة، من جعله بينه وبين الله فقد اعتصم لدينه.

2) إنه معترف بأنه لم يبلغ درجة الاجتهاد، وليس لديه من التبصر ما يؤهله لأن يكون مجتهد مذهب.

3) إن الوقائع والمستجدات و النوازل مستمرة ومن الضروري أن لها حكم في الشريعة، وإذا لم تستمر اصدار الفتاوى ووجود الحلول فسوف يتعطل العمل بالشريعة.

4) إنه يريد الالتزام بمذهب الإمام مالك، ولكنه داخل هذا المذهب قد ألجأته الضرورة إلى التخريج العام الذي هو الاجتهاد في كلام الأئمة.

5) أننا إذا تركنا التخريج يطبق بطريقة فوضوية فإننا لن نصل إلى روح التشريع الإسلامي فعلينا أن نثق بقدراتنا على إخراج منهج جديد ينير الطريق للعامة ويجعل تصرفاتها تتماشى مع الأحكام الشرعية. فإن ابن رشد يقول أن من قرأ كتاب البيان والتحصيل وكتاب المقدمات صار من العلماء الذين أثنى الله تعالى عليهم في كتابه، وصار ممن يجب تقليده، وإن علماءنا قرأوا عشرات الكتب من أمثال كتابي، ابن رشد، فما عليهم إلا أن يقوموا بأعباء مهمتهم حسب ما تمليه المصالح الشرعية.

ب - المنهج المقترح: هو عبارة عن مقارنة بين أدلة الاجتهاد الأصولية، ومايقابلها من أدلة التخريج.

1) فالإجماع يقابله من أدلة التخريج اتفاق علماء المذهب.

2) وقول الصحابي يقابله قوله عالم المذهب.

3) أما الكتاب الذي هو القرآن فليس من اللائق أن نبحث له عن مقابل.

4) و السنة يقابلها حفظ الإمام، ونطبق عليها المباحث المعروفة، فالقول المرجوع عنه يعتبر منسوخا.

5) القياس: إذا اعتبرنا أقوال الأئمة أصولا جاز لنا القياس عليها طبقا لقواعد القياس المعروفة.

6) والمصالح المرسلة: يقابلها المصالح التي سكت عنها علماء المذهب، وهكذا......

كما لا يمكننا أن نغفل عن نظم (المعتمد من الأقوال و الكتب في المذهب المالكي) للنابغة الغلاوي، و هو موضوع دراستنا و تحقيقنا.

والخلاصة أن للشناقطة أيادي بيضاء في خدمة الشريعة الإسلامية عموما والمذهب المالكي خصوصا.

[1] ملخص من محاضرة للشيخ محمد المختار ولد أباه: الاجتهاد في تاريخ التشريع الإسلامي في موريتانيا. محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشرة، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، الجزائر، 1403هـ، ج 4، ص: 339.

المطلب الأول: ترجمة المؤلف.

نظرا لقلة المراجع المترجمة للناظم، فلقد حاولت –قدر المستطاع- استغلال ما توفر لدي من معلومات وجمع ما تناثر منها ومحاولة استنطاقها حتى أضع له صورة متكاملة، و أعرف به تعريفا موجزا فأقول: هو العلامة الفقيه الأديب الشاعر الورع الشيخ سيدي محمد بن اعمر النابغة الغلاوي نسبا، الشنقيطي وطنا، من قبيلة (الأَغْلاَل) التي تنتمي إلى فئة الزوايا، سميت بذلك نسبة إلى أبيهم محمد قلي، وقبيلة (الأَغْلاَل) هي إحدى القبائل العريقة التي أسست مدينة شنقيط مع (إِدَوَعْلِ)، ولا شك عند النسابين أنها تنتهي في النسب إلى سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال في كتاب الوسيط: «و فيهم قبائل متحقق عند النسابين هناك صدقهم في نسبهم، فمن ذلك القبيلتان المسمى بمدينتهما (شنقيط) القطر كله، و هما (إِدَوَعْلِ)، و (الأَغْلاَل)، لم نر من خالف في أن الأولى علوية و الثانية بكرية»[1]، و قد ألف العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي (ت1233هـ) كتابا في نسب القبيلتين سماه (صحيحة النقل في علوية إدوعلي و بكرية محمد قلي)[2].

وقد تبوأت قبيلة (الأَغْلاَل) مكانة مرموقة في المجتمع الشنقيطي، حيث أنها تنسب إلى الزوايا وقد أسندت إليها الخطط الدينية كالإمامة والقضاء والإفتاء، كما أسندت إلى (إِدَوَعْلِ) الرئاسة، و لما وقعت الحروب و الفتن خرج جمهور من (الأَغْلاَل) و نزحوا إلى الحوض فرارا من الفتن، و كان النابغة من جماعتهم قال في الوسيط: «كانت مدينة شنقيط يسكنها ثلاث قبائل: إِدَوَعْلِي، ولهم الرئاسة المطلقة، والأغلال و السماسدة، فأعطى إِدَوَعْلِي الإمامة في الصلاة للسماسدة ثم نزعوها منهم وأعطوها للأغلال و بقيت فيهم»[3]. و قد أسست هاتان القبيلتان مدرسة شنقيط و تفرعت منها مدرسة (تَجَكَّجَه) و مدرسة أهل أمبوجه العلويين بـ(تيشِيبَ)، و مدرستان بدويتان، و هما مدرسة (إِدَوَعْلِي) النازحين إلى القبلة، و مدرسة (الأَغْلاَل) [4].

و قد ترجم له العلامة أحمد بن الأمين الشنقيطي بقوله: «النابغة الغلاوي البكري هو العالم الوحيد الذي أشتهر في قطره بالعلم و الورع، و هو ابن أخت العلامة عبد الله بن الفقيه الطالب أحمد بن الحاج حماه الله الغلاوي»[5].

و قال عنه الخليل النحوي: «النابغة محمد بن اعمر الغلاوي عالم و شاعر جال في طلب العلم وتتلمذ على أحمد بن العاقل، وأخذ عن خاله عبد الله بن الحاج حماه الله»[6].

---

[1] الشنقيطي احمد بن الأمين: ص:477.

[2] الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 556.

[3] الشنقيطي أحمد بن الأمين: ص: 495.

[4] المختار بن حامد: المرجع السابق، ص: 198.

[5] الشنقيطي أحمد بن الأمين: ص: 93.

[6] الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 532.

و قد عده العلامة المؤرخ المختار بن حامد من جملة العلماء المتخرجين من مدرسة الأغلال من شنقيط إلى الحوض و الرقيبة[1].

و ترجم له العلامة الشيخ سيدي محمد حبيب الله الجكني الشنقيطي فقال: «هو محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي إقليما، صاحب الأنظام البديعة كمنظومته في العلم المسماة بالتحفة، و منها نظمه في بيان المعتمد من كتب المالكية و الأقوال، و للنابغة المذكور مؤلفات عديدة أكثرها منظومات رقيقة في مقاصد شتى، و منها شرحه للمرشد المعين، و شرحه لإضاءة الدجنة للمقري، و من مشائخه خاله الشيخ عبد الله ابن الحاج حمى الله، و منهم العلامة أحمد بن العاقل ...»[2].

و لم أعثر فيما توفر لدي من مصادر على تاريخ مولده، إلا أن بين وفاته ووفاة شيخه عبد الله بن الحاج حماه الله الذي درس عليه (36) سنة؛ ذلك أن شيخه هذا توفي سنة 1209هـــ، و النابغة توفي سنة 1245هـــ، فمعنى هذا أنه في سنة 1209 لا بد أن يكون له سن طالب العلم، ولكننا لا نستطيع أن نحدد بالضبط كم كان سنه آنذاك، و لكن على سبيل التقريب لا بد أن يكون في سن التمييز.

و تعود تسميته بالنابغة حسب ما ذكر لي أحد العلماء الشناقطة بالمدينة المنورة [3] إلى حادثة وقعت له في صغره، و هي أنه شرب كثيرا من لبن النوق، و له رغوة كثيرة، فزجره شيخه و نهاه عن الإكثار منه خوفا عليه من التخمة، فرفع الطفل رأسه و أجاب قائلا:

و ليـــس للـــرغـــوة ضـــر يـــوجد   لـــقولـــه جـــل ﴿فَـــأَمَّـــا الـــزَّبَدُ﴾

و هو يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً و أَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ﴾[4].
فقال الشيخ حينئذ: «إن هذا الولد سيكون نابغة».

---

[1] المختار بن حامد: المرجع السابق، ص: 211.

[2] محمد حبيب الله الجكني بن يأبى الشنقيطي: إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط(2)، 1415هـــ، ص: 135،136.

[3] الشيخ إبراهيم بن محمد امبارك باحث و مؤلف مهتم بالتاريخ مقيم بالمدينة المنورة.

[4] سورة الرعد، الآية 17.

الفرع الأول: شيوخه:

لا شك أن النابغة سلك سبيل غيره من طلبة العلم متبعا أساليب التعليم المنتشرة في قطره، ولعله قد تميز بذكاء وفطنة زائدة على أقرانه حتى لقب بالنابغة، وأصبح هذا اللقب علما عليه، وقد شمر عن ساعد الجد في طلب العلم، وسافر وقصد المشايخ والعلماء، ونهل من معينهم حتى غدا فقيها وأديبا وشاعرا وعالما من العلماء المشهورين في هذا القطر، ومن شيوخه الذين أخذ عنهم:

أ – خاله الشيخ عبد الله بن الفقيه الطالب أحمد بن الحاج مصطفى حماه الله، الغلاوي الشنقيطي:

العالم المشهور، و الأديب البارع، و الشاعر المفلق الخنذيذ قال عنه في كتاب الوسيط[1]: «أحد أفراد وقته في العلم له في كل فن اليد الطولى، و لم يكن في أرض الحوض مثله في زمنه». أخذ عن محمد أحمد بن عبد الرحمان الغلاوي، و عن خاله سيدي عبد الله بن الفاضل الشمشاوي، و اليعقوبي، و عن المختار بن بونه، أربت مؤلفاته على الأربعين، منها:

- نظم الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، و أوله:

قـــال أبـــو محمد عـبد الإله ... لـــينظـــم النـــثـــر الـــذي حلا حلاه

إلى أن يقول:

و لـــم أكـــن جـــذيـــل هـــذا الـــفن ... و مـــا عـــلـــي لـــومـــة لأنـــي

شـــغـــلـــت بـــالنـــحـــو و بـــالبيان ... و﴿إِنَّ هَـــذَانِ لَـــسَـــاحِـــرَانِ﴾[2]

و قد شرح هذا النظم الشيخ أحمد محمد الملقب بالداه الشنقيطي[3] و لم يشر لامن قريب ولا من بعيد إلى صاحب النظم، و لم يعرف به حتى أنه ليخيل للناظر أن الشارح هو صاحب النظم.

- و منها نظم عبادات الأخضري، و أوله:

عـــبد الإله الـــشـــنـــجـــيطـــي يشترى ... بـــعـــقـــده الـــمنظـــوم تبر الأخضري

و قد شرحه النابغة كما سيأتي في المطلب الثالث عند ذكر مؤلفاته:

- و منها: تقرير المنة بشرح إضاءة الدجنة، و نظم نوازل ابن الأعمش، و الورزازي، و بيوع ابن جماعة، و اختصار الدرر اللوامع لابن بري، و تعليق عليها، وتعليق على صحيح البخاري، و اختصار الـــمختصر، و نظم الخزرجية في العروض، و شرح الألفية و الكافية لابن مالك، و منظومات في النحو، و البيان، و الحذف، و المنطق، و المتشابه من القرآن، و نظم مغني اللبيب لابن هشام، ونظم نقاية الفنون للسيوطي، و له نظم في التوحيد في أحد عشر بيتا قال إنها كافية في علم التوحيد يقول في آخرها:

و الـــمســـلـــم الـــعامـــل بِـــاللَّذْ فـــيهِ ... و ذا مـــن الـــتـــوحـــيد قـــد يـــكفيه

---

[1] الشنقيطي أحمد بن الأمين: ص: 93.

[2] سورة طه الآية 63.

[3] محمد الداه الشنقيطي: الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر،بيروت، ط(3)، 1399هـ، ج1، ص: 03.

و قد اتفق كل المترجمين للنابغة أنه خاله و شيخه، و قد تأثر به النابغة، و كان يذكره و يستشهد بكلامه، و من ذلك قوله في منظومة (العدة في أحكام الردة):

مـــن ثـــم قـــال شـــيخـــنا و خـــالي　　عـــبـــد الإلـــه فـــي زمـــان خـــالـــي

«لـــو جـــلس الـــيـــوم خـــلـــيل بدلا　　مـــراعـــيـــا طـــوارئـــا و عـــمـــلا»

توفي رحمه الله يوم الجمعة لليلة بقيت من ربيع الأول سنة 1209 هـــ [1].

ب - الشيخ سيدي أحمد بن العاقل الديماني رحمه الله: عالم متبحر من علم بيت و صلاح، و كان بارعا في علم الكلام و الفقه و المنطق و الحساب، أخذ عن أخته خديجة بنت العاقل، والشيخ ألفا إبراهيم الفوتي، و أخذ عنه أبوابي بن سعيد، و محمد فال بن العاقل، و النابغة الغلاوي، و قد سبق ما ذكره في الوسيط عن كيفية اتصال النابغة به و دراسته عليه، له فتاوى فقهية، و طرة على كبرى السنوسي في العقيدة، و قد تأثر به النابغة و كان ينقل عنه، و يستشهد به كقوله في هذه المنظومة في البيت (128):

أفـــتى بـــذلك شيخـــنا ابـــن العاقل　　و هـــو ظـــاهـــر لـــكل عـــاقـــل

و لما توفي هذا الشيخ رثاه النابغة بأرجوزة أشطارها الأخيرة من الألفية منها قوله [2]:

مـــن ذا الـــذي يـــعرف سر الحرف　　«فـــذاك ذو تصرف فـــي العرف»

مـــن ذا الـــذي مـــن بعده يقول من　　«يـــصـــل إليـــنا يـــستعن بنا يعن»

لـــما نـــعوه و ذكرت فضـــلـــــه　　«كلـــي بكى بـــكاء ذات عضله »

و بت ســـــاهـــرا بـــليـــل ألـــيل　　«مـــروع القـــلب قليل الـــحيـــل»

توفي الشيخ بن العاقل رحمه الله سنة 1244 هـــ [3].

ج - الشيخ الحساني رحمه الله تعالى: و قد ذكره النابغة في كتابه (المباشر على ابن عاشر) بقوله: «قال شيخنا الحساني رحمه الله تعالى: الثلاث حكات قليل، و منها إلى العشرة توسط، و ما فوقه كثير»[4] و لم أعثر على ترجمته فيما توفر لدي من مراجع.

أما تلاميذه فلم يذكرهم من ترجم له وما ذكره في (المباشر) يوحي بأنه قد مارس التعليم والتدريس كقوله: «فائدة: وهي أنني تتبعت ألفاظ ابن عاشر كلها منذ خمسة عشر سنة، وشرحته شرحين كبير وصغير، وطالعت جملة شروحه، ولم أجد فيه قولا ضعيفا يخالف المشهور إلا قولين: قوله في فرائض الوضوء سننه السبع والمشهور أنها ثمانية، وقوله في نوا قض الوضوء إلطاف مرأة والمشهور عدم النقض مطلقا» [5].

---

[1] عبد الله الطالب البرتلي: فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، 1401هـــ، ص:170، الشنقيطي أحمد بن الأمين: المرجع السابق، ص: 91، 92، الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 580، 520، المختار بن حامد: المرجع السابق، ص:206.

[2] الشنقيطي أحمد بن الأمين: المرجع السابق، ص: 93، 94.

[3] الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 505.

[4] النابغة الغلاوي الشنقيطي: المباشر على ابن عاشر. المطبعة التونسية، تونس، 1345 هـــ، ص: 73.

[5] النابغة الغلاوي الشنقيطي: المرجع السابق ، ص ،151 .

الفرع : مؤلفاته:

ترك النابغة الغلاوي عدة مؤلفات في فنون مختلفة ذكرها من ترجموا له، وقد أمكنني إحصاء حوالي (17) مؤلفا من مختلف المراجع التي ترجمت له، وقد ذكرها الخليل النحوي ضمن المخطوطات[1] وهي كمايلي:

أ- في العقائد:

1- شرح إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة للمقري(ت1041هـ):

وهي قصيدة من (500) بيت أولها:

يقول أحمد الفقير المقري — المغربي المالكي الأشعري

2- منظومة العدة في أحكام الردة:

وهي منظومة من(134) بيت يقول في أولها:

قال محمد هو ابن عمرا — حمدا لمن بالعلم قلبي أعمرا

وهي منظومة قيمة تعرض فيها لقضية الردة و أسبابها، و انتقد اعتماد بعض المفتين على باب الردة من مختصر خليل، دون بحث و تدقيق، و جلب فيها الكثير من أقوال العلماء، يقول فيها:

و بعد فالردة كفر المسلم — مني سلام نج كل مسلم

قد كثرت في بابها الدعاوي — و المدعي مثل الكلاب عاوي

لأنه كالكلب الأطرش إذا — مالهث الكلاب ينبح إذا

و خاض فيه اليوم جل الطلبه — لا مثل من فهم خليل غلبه

فصار كلهم له نوازل — يفتي بها لكنها هوازل

فكفروا بزعمهم أفواجا — لم يكفروا و فرقوا أزواجا

بكل ما ليس مرادا لخليل — و لم يرده من شروحه خليل

إلى آخر المنظومة، و هي مخطوط عندي منه نسخة مصورة

ب- الفقه:

3- المباشر على ابن عاشر:

و هو شرح على متن ابن عاشر، و قد اختصره اختصارا شديدا و حسنا؛ بحيث أنه يمزج النظم بالشرح حتى يغدو كأنه نثر، مع التحرير و حسن الضبط، وقد قال في آخره: «و سميته (المباشر علي ابن عاشر) و ستضربون أكباد الإبل شرقا و مغربا و لا تجدون شرحا على هذا الكتاب مثله و الله أعلم» [2].

---

[1] الخليل النحوي، المرجع السابق، ص: 614.

[2] النابغة الغلاوي الشنقيطي: المباشر علي ابن عاشر. المرجع السابق، ص: 153.

وكان العلامة الشيخ سيدي محمد بن الكبير رحمه الله تعالى يعتمد هذا الكتاب في شرح متن ابن عاشر، وقد طبع بالمطبعة التونسية سنة 1345هـ، و عندي منه نسخة.

4- الشرح الكبير على متن ابن عاشر:

و قد أشار له في (المباشر علي ابن عاشر) عدة مرات ومنه اختصره، و أعتقد أنه مفقود إذ لم يذكره أي واحد من الذين ترجموا له.

5- الأزهري شرح عبادات الأخضري(ت 953):

وهو شرح على مختصر الأخضري في العبادات.

6- شرح نظم شيخه عبد الله بن الحاج حماه الله لمختصر الأخضري:

وهو نظم من(277) بيت عقد به الشيخ عبد الله بن الحاج حماه الله مختصر الأخضري في العبادات يقول في أوله:

عبد الإله الشنجيطي يشتري   بعقده المنظوم تبر الأخضري[1]

7- نظم ذات الوليين:

و هو نظم في حكم المرأة التي عقد لها وليان لمن تكون؟ للزوج الأول أم الثاني؟

8- منظومة دليل الحيران في حكم تعليم الصبيان:

و قد شرحها محمد بن محمد الأمين اللمتوني [2].

ج- التصوف:

9- مغني اللبيب علي ابن مهيب:

أشار له في (المباشر علي ابن عاشر) بقوله: «انظر بيان ذلك في شرحنا مغني اللبيب علي ابن مهيب عند قوله: فطوبى لعبد زاره دون محنة»[3].

10- شرح قصيدة:(غرام سقى قلبي) لسيد عبد الله بن رازكة:

و هي قصيدة في مدح نعل النبي صلى الله عليه و سلم أولها:

غرام سقى قلبي مدامته صرفا   و لما يقم للعدل عذلا و صرفا

قضى فيه قاضي الحب بالهجر مذ غدا   مريضا بداء لا يطب و لا يشفى[4]

---

[1] الشنقيطي محمد بن احمد بن طالب عيسى: الدروس الفقهية للمدارس الأهلية على المتون الأخضرية. دار القلم، دبي، ط(1)، 1994م، ص:16.

[2] الخليل النحوي، المرجع السابق، ص:597.

[3] النابغة الغلاوي الشنقيطي: المباشر على ابن عاشر. المرجع السابق، ص:117.

[4] أحمد بن الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، ص:04.

11 - فتح المربي شرح (صلاة ربي) لمحمد اليدالي:

و هي قصيدة طويلة في مدح النبي صلى الله عليه و سلم أولها:

صـــــلاة ربـــي مـــع الـــــســـلام		عـــلـــى حـــبـــيـــبي خـــير الأنـــام

بـــــادي الشـــفـــوف داني القطوف		بــــر عـــطـــــوف لـــيث همام[1]

12 - شرح قصيدة:(إن همي) لمحمد اليدالي.

13 - منظومة التحفة:

و هي منظومة في طلب العلم و آدابه و شروطه، وقد أشارة لها عدة مرات في كتابه: (المباشر عن ابن عاشر)[2].

د- المناقب و التاريخ:

14 - نظم أم الطريد في العبر و التاريخ.

15 - السند العالي في مناقب اليدالي.

هـــ- اللغة و العروض:

16 - نظم الخزرجية.

و- الأصول:

17 - منظومة(بوطليحية، أو المعتمد من الأقوال و الكتب في المذهب المالكي):

و هي موضوع دراستنا و تحقيقنا

[1] أحمد بن الأمين الشنقيطي: المرجع السابق، ص:223.

[2] النابغة الغلاوي الشنقيطي: المباشر على ابن عاشر، المرجع السابق، ص:145.

المطلب الثاني: صفاته وملامح شخصيته:

أحاول هنا أن أضع للمؤلف صورة تقريبية من خلال الملامح والصفات المكونة لشخصيته، استقاء مما توفر لدي من معلومات فأقول كان رحمه الله متصفا بما يلي من الصفات:

1 - **الفطنة و الذكاء:** كان رحمه الله مشهورا بالفطنة والذكاء، يترع إلى الابتكار والتجديد، ويحارب الجمود والتقليد، ويرفض مقولة:«ما ترك المتقدم للمتأخر شيئا»؛ لأن فيها مخالفة للواقع، ودعوة للجمود، و تضييقا لواسع فضل الله ورحمته؛ فقد يفتح الله على بعض المتأخرين بما عسر فهمه على كثير من المتقدمين، يقول في ذلك:

وكل من كان حديد الفهم ... أنكره عليه أهل الوهم

بقولهم بهذا لم يقل أحد ... واستغربوا عليه ما يعطي الأحد[1]

2 - **عدم التعصب:** كان يرفض التعصب المقيت للعلماء دون معرفة مآخذهم وتمييز أقوالهم، وكان يحقق في المسائل ويمحص منها ما يحتاج إلى ذلك، وكان نقده للعلماء بناءً ومعتدلا؛ يُبَيِّنُ ما يراه حقا وصوابا دون أي تجريح أو استنقاص لهم، ومن ذلك رده على من يقول أن كل حكم لم يذكره الشيخ خليل في مختصره فهو ضعيف ومتروك، وكل ما ذكره فهو قوي مشهور تجب الفتوى به، فبين أن هناك بعض الأقوال الضعيفة في المختصر نبه عليها العلماء لا يجوز الإفتاء بها، يقول في ذلك في الأبيات رقم (245-254):

وَرَبَّ مَنْ يَقْدَحُ فِي الحُكْمِ إِذَا ... لَمْ يَكُ مِنْ مَتْنِ خَلِيلٍ أُخِذَا

وَذَاك مِنْ قُصُورِهِ وَجَهْلِهِ ... وَقِلَّةِ الْعِلْمِ بِمَوْتِ أَهْلِهِ

فَلَيْسَ مِنْ قَوَادِحِ الدَّلِيلِ ... أَنْ لاَ يَكُونَ النَّصُّ فِي خَلِيل

إلى أن قال:

فَرُبَّ قَوْلٍ فِي خَلِيلٍ ضُعِّفَا ... يَحْرُمُ الإفْتَاءَ بِهِ وَ زُيِّفَا

إلى آخر ما ذكره كما سيأتي في المنظومة في فصل طبقات المفتين الثلاثة.

ويجدر بنا هنا أن نتعرض إلى ما وصفه به صاحب الوسيط حيث قال في ترجمته: «وكان لا يعجبه الشيخ خليل ولا شراحه، وله نظم اسمه —بواطليحية -ينتقد به كتب الفقهاء»[2].

وفي نظري أن ما ذكره صاحب الوسيط يعتبر كلاما مبالغا فيه، وقولا بلا دليل، و لعل هذا الكلام كان سببا في عدم إعطاء هذا الرجل ما يستحقه من عناية واهتمام بمؤلفاته، وقديما قيل:

---

[1] النابغة الغلاوي الشنقيطي: المباشر على ابن عاشر. المرجع السابق، ص: 25.

[2] الشنقيطي أحمد بن الأمين: ص: 93.

قـــد قيل ما قيل إن حقـــا وإن كذبا   فمـــا اعـــتذارك من قول إذا قيل[1]

وقد لمست هذا الأمر عند بعض الطلبة اعتمادا على ما ذكره صاحب الوسيط دون تثبت ومعرفة بحقيقة الأمر، وأستطيع أن أدلل على بطلان ما نسب إليه بما يلي:

أ-**لا يوجد قط فيما توافر لدي من مؤلفات للنابغة ما يدل على ذلك**؛ بل على العكس من ذلك فإنه يلاحظ مدى إعجابه واهتمامه واستشهاده بالمختصر، ومدى احترامه وتوقيره للشيخ خليل رحمه الله؛ حيث يرمز له بلفظ (الشيخ) كما سيأتي في المنظومة، وكقوله في منظومة (العدة في أحكام الردة) في الرد على بعض المتصدرين للفتوى ممن لم يتقنوا مختصر خليل في الأبيات رقم:(09)، (10)، (11)

فكـــفـــروا بـــزعـــمهـــم أفـــواجا   لـــم يـــكـــفروا و فـــرقوا أزواجـــا

بـــكل ما ليس مـــراداً لخـــلـــيـــل   ولـــم يـــرده مـــن شروحه خـــليل

حـــاشـــا خليلا أن يخـــلي مثل مـــا   خـــلو وحـــاشا أن يكونـــوا أعلما

و كقوله في الأبيات رقم (36)، (37)، (38)، (39):

وجلـــه نـــظـــمـــتـــه من الشـــفا   وشـــرحه وفـــي كلـــيهما الشـــفا

فهـــو الذي منـــه أبـــو الـــمـــودة   لـــخـــص جـــل بـــابه في الـــردة

لـــكـــنـــه مـــال إلى الـــتـــشديد   بـــحـــســـب الزمان والتهـــديـــد

إذ هـــو في بحـــبـــوحـــة الإســـلام   والعـــلـــم نـــوره على الأعـــلام[2]

ب- **إن كل ما ذكره النابغة من انتقادات على بعض شروح مختصر خليل كان ناقلاً له:** فهو كلام لعلماء أعلام كالهلالي في (نور البصر)، وأحمد بابا في (الابتهاج)، وابن فرحون في (الديباج)، واللقاني في (المنار)، و غيرها من كتب الأعلام، فهو ناقل فقط و لم يأت بأي شيء من عنده كما سيأتي أثناء تحقيق هذه المنظومة.

ج- **إنه لم يزل العلماء ينبهون على بعض الهفوات الواقعة في بعض الكتب**؛ و ذلك من صميم الدين والنصح للمسلمين، وهم مشكورون مثابون إن شاء على ذلك، فإطلاق القول بأن من فعل هذا لا يعجبه هذا الكتاب و لا شراحه كلام غير دقيق، وظلم لهؤلاء العلماء رحمهم الله تعالى، وقديماً قيل: «والحي قد يغلب ألف ميت».

د- **إن هذا النظم ليس في نقد كتب الفقهاء**، كما ذكر صاحب الوسيط، وإنما هو نظم متكامل في الفتوى وما يتعلق بها، وبيان المعتمد وغير المعتمد من الأقوال والكتب كما سيظهر في المنظومة.

---

[1] قاله النعمان بن المنذر للربيع بن زياد و قد كان نديمه و جليسه، فهجاه لبيد بن ربيعة بأبيات مقذعة، فنفر منه النعمان و أبعده، فأراد أن يعتذر بأبيات يبين فيها كذب ما هجاه به لبيد، فأجابه النعمان بقوله:

شَـــرِّدْ بِـــرَحْلِكَ عَنِّي حَيْثُ شِئْتَ وَ لاَ   تُـــكْثِرْ عَـــلَيَّا وَ دَعْ عَـــنْـــكَ الأَقَاوِيلاَ

قَـــدْ قِـــيلَ مَـــا قِيلَ إِنْ حَقًّا وَ إِنْ كَذِبًا   فَـــمَا اعْـــتِـــذَارُكَ مِـــنْ قَـــوْلٍ إِذَا قِيلاَ

البكري أبو عبيد: فصل المقال في شرح كتاب الأمثال. ت: إحسان عباس و عبد المجيد عابدين، مطبعة دار القلم، بيروت، ط(3)، 1403هـ، ص: 90.

[2] محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي: العدة في أحكام الردة. مخطوط عندي نسخة منه، ص:19.

هـ- مما يدل على عدم التدقيق و التحقيق فيما ذكره صاحب الوسيط أنه نسب إليه كلاماً لم يقله، وبناءاً على ذلك جعل له خصماً آخر، وهو العلامة مختار بن بونة رحمه الله، حيث قال صاحب الوسيط: «وله نظم اسمه (بواطليحية) ينتقد به كتب الفقهاء ومنه:

فطرة بن بون والخطاط كلاهما في غاية انحطاط

ثم قال: و لكن طرة ابن بون في النحو، ولا بأس بها وقد طبعت في مصر، و لم نسمع له بطرة في الفقه»[1]
والبيت ليس هكذا في المنظومة و إنما هو كما يلي في البيت رقم (109)، (110):

قلت ورب جاهل التقاضي يفتي الورى بطرة ابن القاضي

و طرة ابن رَارَ والخطاط فكان في غاية الانحطاط

ومن هنا يتبين بطلان ما اتهم به النابغة رحمه الله من عدم إعجابه بالشيخ خليل و شراحه، وانتقاده لكتب الفقهاء، و لعل صاحب الوسيط قد حكم عليه بما بلغه عنه دون تحقيق، أو بما وصله من بعض الأبيات المحرفة رحمهما الله جميعاً.

و أما نقده لغير العلماء من بعض المتجرئين على الفتوى، والمتصدرين للإرشاد دون أهلية، فقد كان قاسياً و لاذعاً زجراً لهم ولأمثالهم، ونصحاً للمسلمين، و إعزازاً للدين، انطلاقاً من الحكمة التي تقول:

فقسا ليزدجروا ومن يك راحماً فَلْيَقْسُ أحياناً على من يرحم

وذلك كقوله في البيت رقم: (307)، (308):

ومن تصدر بلا أوان عوقب بالحرمان و الهوان

وخله كمثل الحمار يحمل أسفاراً و لا تمار

وكقوله في العدة في البيت رقم: (05)، (06):

قد كثرت في بابها الدعاوي و المدعي مثل الكلاب عاوي

لأنه كالكلب الأطرش إذا ما لهث الكلاب ينبح إذَا[2]

3- تبحره في كثير من العلوم و إلمامه بكثير من فنونها: فقد كان رحمه الله تعالى موسوعة علمية؛ يظهر ذلك من خلال إشاراته إلى هذه العلوم، و كما يقال: « و كل إناء بالذي فيه ينضح »، و يمكن أن نذكر من أصناف هذه العلوم ما يلي:

---

[1] الشنقيطي أحمد بن الأمين: ص: 93.

[2] محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي: العدة في أحكام الردة. مخطوط عندي نسخة منه، ص:18.

أ- العقائد: يظهر تمكنه من هذا الفن من خلال شرحه لكتاب: أم القواعد و ما انطوت عليه من العقائد من متن المرشد المعين لابن عاشر في كتابه المسمى: (المباشر على ابن عاشر)، و من خلال منظومة (العدة في أحكام الردة)؛ حيث فصل هذا الموضوع تفصيلا دقيقا، ورد على المتساهلين في تكفير الناس اعتمادا على بعض النصوص الواردة في بعض الكتب دون بحث و تمحيص؛ و قد ضمن نظم المعتمد -موضوع تحقيقنا- أربع أبيات من منظومة (إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة) للمقري.

ب- الأصول: يظهر تمكنه من الأصول من خلال معالجته لمسائل أصولية في هذه المنظومة كمسألة الاجتهاد و أنواعه، و شروط المجتهد، والترجيح بالعرف، و بالمفاسد و المصالح، و طبقات المفتين.

ج- الفقه: ما خلفه من مؤلفات، و ما بينه من تحقيقات في هذه المنظومة دليل على تضلعه في الفقه و تمكنه منه.

د- الحديث: استدلاله بالحديث النبوي في مسألة طلاق الغضب، و عدم تعلق الطلاق برضى الزوجة يدل على إلمامه به.

هـ- النحو: تضمينه لحوالي (14) شطرا من ألفية ابن مالك في النحو، مع حسن الصياغة و السبك رغم تباين موضوع النظم مع الألفية يدل على تمكنه من فن النحو و الأدب و البلاغة.

و- المنطق: ذكره لمصطلحات علم المنطق كقوله في البيت (13) «و خلط المنتج بالعقيم» و كذلك تضمينه لبيتين من منظومة (السلم المرونق في علم المنطق) لسيدي عبد الرحمان الأخضري (ت. 982هـ) و هما البيتان رقم (159) و(164) و شرحه لمصطلحي (التصور) و (التصديق) يدل على ذلك.

ز- الحساب: قوله في البيت (310):

فصوله في كعب جدر أربع — محصورة فارتع بذلك المرتع

حيث ألغز في ذكر فصول هذا النظم بقوله كعب جدر (أربع) و عددها ثمانية.

ح- التصوف و التزكية: ما ذكره في كتابه: (المباشر على ابن عاشر) عند شرحه لكتاب: مبادئ التصوف و هوادي التعرف يدل على ذلك، و كذلك عند تعرضه لقضية الولاية في الأبيات رقم (190)، (191)، (192)، (193) يدل على تمكنه من هذا العلم.

4- الاعتزاز بالنفس و التحدث بنعمة الله عليه: كان رحمه الله تعالى معتزاً بنفسه في غير كبر، مظهراً لنعمة الله عليه، ومحدثاً بما حباه الله من علم ومعرفة من غير رياء و لا سمعة، حيث يقول في منظومة (العدة) في البيت رقم: (29):

فقمت وحدي فيهم أشيد — أليس منكم رجل رشيد[1]

و قال في (المباشر) بعد شرح قول بن عاشر « الحكم في الشرع خطاب ربنا..إلخ»: « الحمد لله الذي أخرجني من السجن؛ فافهم واعضض على هذا التقرير بالنواجد فمما من الله به علي أني لم أره

[1] محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي: المرجع السابق. مخطوط، ص: 19.

لأحد قط، و إنما فتح الله به علي، و الفتح من الله مأمول»[1]، وقال في آخر كتاب (المباشر): «.. وسميته المباشر على بن عاشر، و ستضربون أكباد الإبل شرقاً وغرباً ولا تجدون شرحاً على هذا الكتاب مثله، و فوق كل ذي علم عليم، و ليس هذا من تزكية النفس كما في المدخل لابن الحاج رحمه الله، بل هو من باب قول خليل: و ندب ليشهر علمه، و من باب الدين النصيحة، و من باب ﴿وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ﴾ [2] لأن هذا الكتاب مرب،ومن باب﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾[3] و هذا كتاب مبين»[4].

5- خفة الروح: كان رحمه الله ذكياً، خفيف الروح، ذا دعابة وتنكيت، و هو أسلوب مهم يستعمله العلماء و الدعاة لتنشيط المستمع والقارئ ليزداد ارتباطاً وحضوراً واستفادة، من ذلك قوله في شرح لفظ (الجفوف) قال: «وهو أن تدخل المرأة خرقة في فرجها فتخرجها جافة من الدم، ولا يضرها غيره من بلل الفرج و إلا كانت كما قيل:

ألــقــاه فـــي الـــيم مكتوفاً وقال له   إيـــاك إيـــاك أن تـــبـــتل بالماء» [5]

وقال: وبـــعـــضـــهـــم يـــرقـــص بالسلام   رقـــص جـــياد الـــخيـــل باللجام[6]

و قوله في هذه المنظومة في البت (66):

واعتـــمـــدوا حـــاشـــية الطخيخي   وهـــو بالتـــصـــغير كالفـــريـــخي

في البيت (273): فَحـــلِّ فتـــواه كـــريح مـــاشيـــة.

و كقوله عند الكلام على الحوض والصراط والميزان: «وقل لمن يسلك عن شيء منها سوف تراه»[7].

6- العمل بالعلم و الوقوف عند حدود الله: كان رحمه الله تعالى عاملاً بعلمه، محافظاً على الشرع، وقافاً عند حدود الله، لا يخاف في الله لومة لائم، حيث قال عنه صاحب الوسيط: « و هو العالم الوحيد الذي اشهر في قطره بالعلم والورع»[8]، و قال عنه أيضا: «... و ما أظن النابغة يتيمم إلا في أيام مرضه، ثم يعود إلى الوضوء..»[9].

و من حكمه:« ليس الخائف من يبكي ويمسح عينه، ولكن الخائف التارك ما يخاف أن يعاقب عليه»[10].

---

[1] محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي: المباشر على ابن عاشر، المرجع السابق، ص:25.

[2] سورة آل عمران، الأية 79.

[3] سورة آل عمران، الأية 187.

[4] محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي: المرجع السابق. ص: 153.

[5] محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي: المرجع السابق. ص: 55.

[6] محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي: المباشر على ابن عاشر، المرجع السابق، ص: 60.

[7] محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي: المرجع السابق. ص: 22.

[8] الشنقيطي أحمد بن الأمين: المرجع السابق. ص: 93.

[9] الشنقيطي أحمد بن الأمين: المرجع السابق. ص: 479.

[10] محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي: المباشر على ابن عاشر. المرجع السابق، ص:148.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه ووفاته:

1- ترجم له العلامة أحمد بن أمين الشنقيطي، ووصفه بالعلم و الورع حيث قال: «النابغة الغلاوي البكري: لا أعرف اسم والده، و الأغلب في ظني أنه ابن أخت الذي قبله (عبد الله بن أحمد بن الحاج أحماه الله الغلاوي البكري)، و هو من قبيلته أيضا، و هو العالم الوحيد الذي اشتهر في قطره بالعلم و الورع، سافر من أرض الحوض يريد من يصحبه ليتعلم عليه؛ فكان كلما اجتمع بالعالم و عرض عليه طلبه يسأله العالم: أي فن تريد أن تقرأ ؟ فلا يراجعه الكلام بعد ذلك، حتى لقي العلامة الشهير ولي الله أحمد ابن العاقل الديماني، فقال له مش. (كلمة يقولها العالم هناك للتلميذ إذا أمره أن يبتدئ في درسه)، فألقى عصا التيسار عنده، و جعل يعله من معينة الجاري حتى تضلع منه». [1]

ثم ذكر أنه كان لا يعجبه الشيخ خليل و لا شراحه مما كنا قد رددنا عليه في المطلب السابق، ثم ذكر له (13) بيتا من أرجوزة رثى بها شيخه بن العاقل أشطارها الأخيرة من الألفية.

2- و ترجم له الخليل النحوي فقال: «النابغة محمد بن اعمر الغلاوي (ت 1245هـ/1828م)، عالم و شاعر جال في طلب العلم، و تتلمذ على أحمد بن العاقل، و أخذ عن خاله عبد الله بن الحاج حماه الله، من آثاره: منظومة (بوطليحية) في الإفتاء و الكتب المعتمدة، و (السند العالي في مناقب اليدالي)»[2].

3- و ترجم له العلامة سيدي محمد حبيب الله الجكني حيث نقل بيتين له فقال: «هو محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي إقليما، صاحب الأنظام البديعة كمنظومته في العلم المسماة بـ(التحفة) ومنها قوله:

العِـلْـمُ أَرْوَاحٌ وَ أَجْـسَـادٌ خُذُوا ... أَرْوَاحَـهُ وَمِـنْـهُ الأَجْسَـادَ انْبِذُوا

و منها نظمه في بيان المعتمد من كتب المالكية و الأقوال الذي منه قوله:

وَ لَـمْ يَـجُـزْ تَـسَاهُلٌ فِي الفَتْوَى ... بَـلْ تَـحْـرُمُ الـفَتْوَى بِغَيْرِ الأَقْوَى

وَ كُـلُّ عَـالِـمٍ بِـذَاكَ عُـرِفَـا ... عَـنِ الفَـتَـاوَى وَ الـقَضَاءِ صُرِفَا

ومن نظمه رحمه الله يحذر المدرسين من الزيادة على تقرير المتون:

إِنَّ الـزِّيَـادَةَ لَـدَى الـمَـبَـادِئِ ... تُـشَـتِّـتُ الذِّهْنَ وَ أَحْرَى البَادِئِ

وَقَـاصِـدُ الـفَـخْـرِ أَوِ التِّكْرَارِ ... بِـالـمُـتَـعَـلِّـمِـينَ ذُو إِضْرَارِ

إلى أن يقول: و للنابغة المذكور مؤلفات عديدة أكثرها منظومات رقيقة في مقاصد شتى، و منها شرحه للمرشد المعين، و شرحه لإضاءة الدجنة للمقري، و من مشائخه خاله الشيخ عبد الله بن الحاج حمى الله، و منهم العلامة أحمد بن العاقل، و له مرثية له قد ضمن فيها كثيرا من أبيات ألفية بن مالك يصرفها إلى معان لائقة بمدح شيخه»، و ذكر بعض أبياتها.[3]

---

[1] الشنقيطي أحمد بن الأمين: المرجع السابق. ص: 93.

[2] الخليل النحوي: المرجع السابق. ص: 532.

[3] محمد حبيب الله الجكني الشنقيطي: إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك. المرجع السابق، ص: 135، 136 .

4- ذكره المختار بن حامد وذكر مؤلفاته، و تاريخ وفاته، و ذكر له أبياتا رثى بها الطبيب التقليدي مُحَمَّدُو بن عبد الله بن أجوذى اليوسفي، وهو أول من داوى القرحة المعدية بالشق حيث قال:

أَرَحْــمَــةَ اللهِ عَــلَى ابْنِ أَجْــوَدَا   جُــودِي فَــمَا أَطَبَّــهُ وَ أَجْــوَدَا

مَــوْتُ الطَــبِــيبِ الْيُوسُفِيِّ مَوْعِظَهْ   وَ بُــرْءُ مَــنْ قَــدْ شَــقَّهُ مِنَ العِظَهْ

قَــدْ ضَــرَبَ النَّــاسُ إِلَــيْهِ العِيسَا   فِــي الأَرْضِ حَــتَّــى حَسِبُوهُ عِيسَى

وَلَــمْ يَــزَلْ يَشُــقُّــهُمْ بِمُوسَى   مِــنْ طِبِّــهِ فَــحَــسِبُــوهُ مُوسَى[1]

و أما ما يتعلق بوفاته ف كما سبق وأن ذكرت قلة المراجع المتعلقة بترجمة الناظم رحمه الله تعالى، فإن تاريخ وفاته لم يتعرض له صاحب الوسيط، ولا الشيخ سيدي محمد حبيب الله الجكني الشنقيطي، وإنما تعرض له الخليل النحوي و المختار بن حامد حيث ذكرا أن النابغة رحمه الله تعالى توفي سنة 1245 هـ[2].

[1] المختار بن حامد، المرجع السابق، ص: 80، 211.

[2] الخليل النحوي: المرجع السابق. ص: 614، المختار بن حامد: المرجع السابق. ص :211.

المبحث الثاني :

شكلها و مضمونها و منهج المؤلف و مصادره.

المطلب الأول: الشكل و المضمون.

المطلب الثاني: منهج المؤلف.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف.

الفصل الثاني:

دراسة المنظومة.

المبحث الأول : عنوانها ونسبتها إلى المؤلف و سبب التأليف.

المبحث الثاني: شكلها و مضمونها و منهج المؤلف و مصادره.

المبحث الثالث: أهمية المنظومة و دراسة النسخ و منهج التحقيق .

المبحث الأول :

عنوانها ونسبتها إلى المؤلف و سبب التأليف.

المطلب الأول : عنوانها.

المطلب الثاني: نسبتها إلى المؤلف.

المطلب الثالث: سبب التأليف

المطلب الأول : عنوانها:

لم يضع الناظم عنواناً واضحاً لمنظومته، وكل ما ذكره مما يوحي بالعنوان هو قوله في البيت رقم:(15)، (16):

جـــلبت في ذا النظـــم بـــعض المعتمد   وفـــيـــه ذكـــر بـــعض ما لا يعتمد

مـــن قـــول أو طـــرة أو كـــتـــاب   لـــقـــاصدي الـــفـــتوى بلا عتـــاب

ومن هنا اختُلِفَ في تسميتها:

- فسماها البعض (الطليحية في نظم المعتمدات) كالشيخ أبي القاسم بن محمد بن أحمد التواتي في كتابه المسمى: مرجع المشكلات[1].

- وسماها الشيخ سيدي محمد حبيب الله الجكني: (نظم المعتمد)[2].

- وسماها محمد الأمين الشنقيطي، والخليل النحوي: (بواطليحية) [3].

- وقد اشتهرت تسميتها بـــ(الطليحة) خصوصاً بالمشرق، كما ذكره محقق الجواهر الثمينة[4]. والدكتور عمر سليمان الأشقر [5] وما ذكره الشيخ إبراهيم المختار في مقدمة تحقيقه لشرح منظومة بهرام [6] والدكتور محمد ابراهيم أحمد علي في كتابه: (اصطلاح المذهب عند المالكية)[7].

- والبعض يسميها: (منظومة الأغلالي فيما تجب به الفتوى) كالدكتور عمر الجيدي في كتابه: (العرف والعمل في المذهب المالكي)[8].

وقد وقع اختيارنا على عنوان : (نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي) لاشتهارها بهذا العنوان، ولجاذبيته ووضوح معناه، و إيماء الناظم إليه.

والطليحة تصغير لشجرة الطلح، وسميت المنظومة بذلك عند البعض لأن النابغة رحمه الله نظمها تحت شجرة طلح[9].

---

(1) التواتي أبو القاسم بن محمد بن أحمد: مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات و الجنايات. مكتبة النجاح، ليبيا، ص: 179.

(2) سيدي محمد حبيب الله الجكني: زاد المسلم فيما إتفق عليه البخاري ومسلم، المرجع السابق، ج1، ص: 395.

(3) الشنقيطي أحمد بن الأمين: المرجع السابق، ص:93، الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 532.

(4) حسن بن محمد المشاط: الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة. ت: عبد الوهاب بن ابراهيم أبو سليمان. دار الغرب الإسلامي، ط(2)، بيروت، 1411 هـــ، ص: 288.

(5) عمر سليمان الأشقر: المدخل إلى دراسة المدارس و المذاهب الفقهية. دار النفائس، الأردن، ط(2)، 1418 هـــ، ص: 30.

(6) العلامة الأمير: شرح منظومة بهرام. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(2)، 1406هـــ، ص: 10.

(7) محمد ابراهيم أحمد علي: اصطلاح المذهب عند المالكية. دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، دبي، ط(1)، 1421هـــ، ص: 16.

(8) عمر عبد الكريم الجيدي: العرف والعمل في المذهب المالكي. مطبعة فضالة، المغرب، 1404 هـــ، ص: 84.

(9) حسن بن محمد المشاط: المرجع السابق، ص: 288.

المطلب الثاني : نسبتها إلى المؤلف:

لم يبق شك في نسبة هذه المنظومة للنابغة الغلاوي رحمه الله وذلك للاعتبارات التالية:

1 - إن الناظم ذكر اسمه في مقدمتها حيث قال في البيت رقم: (01)، و (02):

يـــقـــول بـــاديـــاً بـــحـــمـــد الله مـــن بـــعـــد الابـــتـــدا ببسم الله

مـــحـــمـــد نـــابـــغـــة الأغـــلال وقـــاهـــم الله مـــن الأغـــلال

2 - اتفقت كلمة المترجمين له على نسبتها إليه كما تقدم في المبحث الثالث و في المطلب الثاني من المبحث الرابع.

3 - نسبها إليه صاحب (معلمة الفقه المالكي)[1].

4 - كل من استشهد بها من العلماء والمؤلفين ينسبونها إليه كما سيأتي المطلب الثالث من المبحث الرابع من هذا الفصل.

5 - كل النسخ المتوافرة تشير إلى أن هذه المنظومة للنابغة الغلاوي رحمه الله.

[1] بنعبد الله عبد العزيز: معلمة الـــفقه المالكي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، 1403هـــ، ص: 156، 185.

المطلب الثالث : سبب التأليف.

الفرع الأول: التعريف بكتاب (نور البصر في شرح المختصر):

يذكر النابغة أن الذي دعاه إلى هذا النظم هو ما لاحظه من جهل بالفتوى و قواعدها، و عدم تمييز بين ما يجوز به الإفتاء وما لا يجوز، وما يعتمد من الكتب في ذلك وما لا يعتمد، ثم لاحظ أن كتاب (نور البصر في شرح المختصر) للشيخ أبي العباس الهلالي قد أعطى هذا الموضوع حقه من الشرح و التحقيق و التدقيق و التحليل، فعقده في هذه المنظومة، و أضاف له ما ينبغي أن يضاف، فأصل هذه المنظومة إذن هو كتاب: (نور البصر في شرح المختصر) لمؤلفة أبي العباس الهلالي، و هو شرح جليل على مختصر خليل في غاية الدقة و الإتقان، و التحرير للنقول والمسائل، توسع فيه مؤلفه بما لا مزيد عليه، ولا يمر على مسألة حتى يستوفيها حقها من جميع الجوانب، فهو كثير الفوائد، مشتمل على علوم كثيرة لغوية، فقهية، أصولية، تاريخية، يترجم فيها للعلماء، و يذكر مؤلفاتهم و أحوالهم، و تاريخ وفاتهم، وقد توسع عند قول الشيخ خليل رحمه الله تعالى: « مبيناً لما به الفتوى» فأتى بالعجب العجاب، قال عنه في الفكر السامي: « له شرح على المختصر لم يكمل... و لو كمل لأغنى عن غيره» [1]. و قال الهلالي في مقدمة هذا الشرح: « قاصد بهذا التقييد إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل، مطرزا له بزيادة تحرير، لتعريف المادة الفقهية، و إفادة تقرير للتوجيهات البهية، و تنزيل المتن على نوازل وقتية حسان، و تذييله بمسائل لا يتجاوزها الإستحسان، وغير ذلك مما يطلع عليه من يرضي بصرف الهمة إليه». ثم قال: « هذا المختصر، و إن أكثر الناس عليه الشروح، و أتوا بما يثلج له الصدر و تنشط له الروح...، مازالت فيه مواضع محتاجة إلى البيان، و ليس الخبر في صحة ما قلته كالعيان، ثم فيما تداوله الشراح و المدرسون في التقرير مواضع كثيرة مفتقرة إلى التحرير... ». لكن المؤلف - للأسف الشديد - لم يكمل هذا الشرح حيث وصل إلى قول الشيخ خليل رحمه الله « وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان»[2].

---

[1] الحجوي محمد بن الحسن: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. المكتبة العلمية، المدينة المنورة، 1397 هـ، ج2، ص: 290.

[2] توجد عندي نسخة مصورة منه عن نسخة شخصية.

الفرع الثاني: التعريف بمؤلف (نور البصر في شرح المختصر):

هو الشيخ العالم أبو العباس أحمد بن عبد العزيز السجلماسي الشهير بالهلالي، ولد سنة 1113 هـ بـ(سجلماسة)، العلامة النظار المتبحر، الفقيه اللغوي، أخذ عن الشيخ أحمد العماري المصري، ومحمد بن عبد السلام البناني، و أبي عبد الله المسناوي، وعنه التاودي وغيره، شهد له العلماء بالتبحر في العلم و الورع و الصلاح، قال الشيخ سيدي محمد بن الحسن بناني: « سبحان الله ما رأينا أحدا في عصرنا من هو أحفظ للعلوم و أتقن لها من الهلالي». و ذكر عن الشيخ التاودي بن سودة أنه دخل على أمير وقته سيدي محمد بن عبد الله فقال له: « من أعلم في هدا الزمان؟ قال له : الأحمدان: الهلالي و الورزازي، فقال له الأمير: أما الهلالي فنعم، و أما الورزازي فما أظنه عاقلا فضلا عن أن يصل لدرجة الهلالي». و قال أحد علماء شنقيط: « يا أهل فاس، قد فاتكم من العلم بقدر ما فاتكم من معرفة الهلالي». له كتاب: (نور البصر في شرح المختصر) لم يكمل، ولو كمل لأغنى عن غيره، وله (إضاءة الأدموس من اصطلاح صاحب القاموس)، و(فتح القدوس في شرح خطبة القاموس)، و من أَجَلِّ تآليفه (شرح القادرية في علم المنطق) قَلَّ أن يكون له نظير، استقى من بحره من أتى بعده، وله (تقاييد الخلاصة)، و(الياقوتة الفريدة في التوحيد)، و(النصيحة) وغيرها من المنظومات، توفي رحمه الله سنة 1175هـ[1]، و دفن بـ(مدغرة) قرب (سجلماسة).

[1] مخلوف محمد بن محمد: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. دار الفكر، بيروت، ص: 355. الحجوي محمد بن الحسن: المرجع السابق، ج2، ص:290. كنون عبد الصمد التهامي: النسق الغالي و النفس العالي شرح نصيحة أبي العباس الهلالي. مطبعة الكيلاني، مصر، ط(1)، 1973م، ص: 606.

المطلب الأول : الشكل و المضمون:

الفرع الأول: شكلها.

المنظومة على بحر الرجز المعتمد في كتابة القصائد التعلمية و المتون، و قد التزم الناظم بالطريقة السائدة في التصريع في كل بيت، حيث استقل البيت بحرف واحد في الصدر و العجز، و هي سلسة العبارة، سهلة الألفاظ، واضحة المعاني، أسلوبها مباشر بعيد عن الخيال، و هو في كثير من الأبيات لا يختلف عن النثر إلا في كونه موزونا على كثير من جوازات الرجز، بحيث تصبح بعض الأبيات نثرا منقسما إلى شطرين مسجوعين. و قد اعتمد الناظم التصرف في حركات الكلمات أو تسكين أواخرها أو الميل إلى تسكن الوسط ليستقيم الوزن كما في البيت رقم: (46) و (48) و (70). كما أن الناظم قد أكثر فيها من الاعتماد على المحسنات اللفظية، و الاقتباس من بعض الآيات القرآنية، و ضمنها أشطرا كثيرة من الألفية، و أبياتا من منظومات مختلفة.

- و من أمثلة التزامه بالجناس قوله في البيت رقم (02) من المنظومة:

مـحـمـد نـابـغـة الأغـلال   و قـاهـم الله مـن الأغـلال

و قوله في البيت رقم (04):

مـشـتكيـا ضـعفي إلى الـمتين   مـعـتصـما بـحـبله المـتـين

- و من أمثلة الاقتباس قوله في البيت رقم (26):

﴿دانـيـة و عـلـيهم ظـلالها﴾   مـمـلـوءة مـن عـسل قـلالها

و قوله في البيت رقم (27):

﴿و ذلـلت قـطوفـهـا تـذليلا﴾   و ربـمـا أحـمـضتـها قـليلا

فالشطران الأولان مقتبسان من الآية (14) من سورة الإنسان.

- و من أمثلة التضمين قوله في البيت رقم (22):

فـكـل مـافـيه صـحيح منجلي   «فـي الخـبر المثبت و لأمر الجلي»

فالشطر الأخير مضمن من عجز البيت رقم (17) من باب عطف النسق من ألفية ابن مالك.

كما أن الناظم رحمه الله تعالى زاوج في أسلوبها بين جد عنيف و هزل ظريف، و حاول أن يضفي عليها أسلوبا فكاهيا تنكتيا ممزوجا بنوع من الجرأة و النقد اللاذع، ليجعلها خفيفة ظريفة ترتاح النفوس لسماعها، و قد استعمل رحمه الله هذا الأسلوب حتى يسهل حفظها و الإقبال عليها، و يكتب لها النجاح و الانتشار، و هذا يدل على ذكاء الناظم و خبرته، و معرفته بأساليب الدراسة و التعليم.

ومن ذلك قوله في البيت رقم (63):

بـشـرحـه للـشيخ ما إن عممه   لـكنـه سـرولـه و عـمـمـه

و قوله في البيت رقم (66):

واعــتــمــدوا حــاشية الطخيخي   و هــو بــالتــصغــيركــالــفريخ

الفرع الثاني : مضمونها:

تعرض الناظم في هذه المنظومة لمجموعة المسائل و الموضوعات التي تنتظم في سلك الفتوى وما يتعلق بها، محاولا بذلك تأسيس نظرية عامة للفتوى في المذهب المالكي، ولا شك أنه قد سبق لهذا الميدان، إلا أنه حاول تحقيق هدفه من خلال التركيز على الأمور الآتية، والتي تلاحظ على مضمون النص إجمالا:

أ- أنه جمع في هذه المنظومة كثيرا من المتفرقات، وأقوال العلماء، مما يتعلق بمسائل الفتوى، مما يسهل على المهتمين بهذا الموضوع الرجوع إليها.

ب- أنه تعرض في هذا النظم لمجموعة من المسائل الفقهية و الموضوعات الأصولية التي طال فيها النقاش، ووقع فيها الخلاف والأخذ والرد، وهو بذلك يدلي بدلوه فيها، ويبدي رأيه فيها، مدللا عليه بالحجج والبراهين، كمسألة طلاق الغضب، وطلاق أم العيال، والحلف على قطع الرحم وغيرها مما له علاقة مباشرة بالحياة العلمية أنذاك.

ج- أنه حاول معالجة قضية الاجتهاد وإمكانيته، وهي المسألة التي لا يزال الخلاف فيها قائما إلى الآن بين من يرى ضرورة الأخذ به، وممارسته، وفتح بابه، نظرا لكثرة المستجدات والنوازل، ومن يرى خطورة فتح هذا الباب لانعدام شروطه، ولتصريح العلماء بسد بابه منذ قرون، وهو يتبنى هذا الرأي الأخيركما يؤكد على ذلك في البيت رقم (233):

والاجــتهــاد فــي بــلاد المغرب   طــارت بــه فــي الجو عنقا مُغْرِبِ

د- انتقد ما يلاحظه من تجرؤ على الفتوى والقضاء ممن ليسو بأهل لذلك، وما لاحظه من جمود على بعض المسائل الموجودة في كتب المالكية، كمختصر خليل والذي يعتقد البعض أن كل ما ورد فيه فهو مشهور يجب الافتاء به كما يبين ذلك في الابيات رقم (245)، (246)، (247):

ورب مــن يــقدح فــي الحكم إذا   لــم يــك مــن مــتن خليل أخذا

وذاك مــن قصــوره وجهلــه   وقــلــة العــلم بــمــوت أهــله

فــليــس مــن قــوادح الــدليل   أن لا يكــون الــنص فــي خــليل

إلى أن يقول في البيت رقم (254):

فــرب قــول فــي خــليل ضعفــا   يــحــرم الافــتاء بــه وزيــفا

و عدد أبيات هذه المنظومة (314) بيتا موزعة على النحو التالي:

- الـــديـــباجة: .... (28) بيتا.
- مـــقـــدمـــة: في تحريم التساهل في الفتوى..................................... (16) بيتا.
- الفصـــل الأول: في المعتمد من الأقوال و الكتب في الفتوى........................ (27) بيتا.
- الفـــصل الثاني: في الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت بنقله.................... (45) بيتا.
- الفصل الثالث: في الكتب و الأقوال الشيطانية الليطانية............................ (31) بيتا.
- الفصل الرابـــع: في التحذير من البحث و الفهم فإنهما غير نص....................... (28) بيتا.
- الفصل الخامس: في شروط العمل بما جرى به العمل.................................... (18) بيتا.
- الفصل السادس: في الترجيح بالعرف.. (17) بيتا.
- الفصل السابع: في الترجيح بالمفاسد و المصالح....................................... (10) أبيات.
- الفصل الثـــامن: في طبقات المفتين الثلاث.. (47) بيتا.
- خـــاتـــمة: في أقل صفات المفتي في هذه الأزمنة...................................... (47) بيتا.

المطلب الثاني: منهج المؤلف:

يمكن تلخيص منهج المؤلف من خلال ما ذكره في الديباجة، وما يمكن استنباطه من دراسة المنظومة فيما يلي:

1 - كل ما أطلقه و لم يعزه فهو من (نور البصر)، وإلا عزاه لقائله إن لم يكن مشهوراً كما اصطلح عليه أهل الشأن، يقول في ذلك في البيت رقم (17):

و كـــل مـــا أطـــلقت عزوه انحصر مـــن ســـائر الكلام في (نور البصر)

و ما كان مشهورا و معروفا فلا يعزوه لقائله، و ذلك مثل ألفية ابن مالك التي ضمن منظومته كثيرا منها.

و أما مالم يكن مشهورا فإنه يعزوه لقائله يقول في ذلك في البيت رقم (18):

و ربـــما ســـــقـــيت مـــن نظامي أو مـــن نـــظـــام الـــغير كل ظامي

مثال ذلك قوله في البيت رقم (36):

لـــذاك قـــال ذو النـــظـــام الفاسي فـــي الـــعـــمـــليات فـــهي فـــأسي

و قوله في البيت رقم (38):

و العـــلـــوي نـــجـــل إبـــراهـــيما قـــد قـــال فـــي أصـــولـــه تفهيما

و قوله في البيت رقم (40)

و قـــال فـــي إضـــاءة الـــدجـــنـــة الـــمـــقـــري قـــولـــة كـــالجـــنة

2 - أنه سلك فيها مسلك جمهور العلماء القائلين بوجوب اعتماد الراجح و المشهور في الفتوى يقول في ذلك في البيت رقم (20):

ســـلكت فـــيه مســـلك الجمهـــور مـــن نـــصرة الـــراجح كالمـــشهور

3 - اعتمد الناظم أسلوب التعليل والاستدلال لما يذكره من المسائل التي تحتاج إلى ذلك، يظهر ذلك جلياً في منظومته، كما في مسألة طلاق أم العيال حيث يقول في الأبيات رقم (125)، (126)، (127):

وقـــول بـــعض الأغـــبيا أم العـــيال لـــيست تـــطلق مـــن أضعف المقال

إذ ذاك تخـــصـــيص من الـــشيـــطان لســـنـــة الـــرســـول و الـــقـــرآن

لـــكونه رأيـــا و لـــيس حـــكـــما فخـــل قـــائـــلـــيه صـــما بـــكما

4 - اعتمد الناظم كذلك أسلوب النقد و التحليل لما يحتاج إلى ذلك و هو نقد بناء و مؤسس، حيث يبرهن على ما ذهب إليه، ويؤكده بالنصوص و أقوال العلماء، مثل قوله في الأبيات رقم (245-248):

و رب مـــن يـــقـــدح في الحكم إذا لـــم يـــك من مـــتـــن خليل أخذا

و ذاك مـــن قـــصـــوره و جـــهلـــه و قـــلـــة الـــعلـــم بـــموت أهـــله

فـــليـــس مـــن قـــوادح لـــلدليـــل أن لا يـــكـــون الـــنص فـــي خليل

هـــل كـــل حكم في كتاب المختصر أو في الـــمـــدونـــة جـــاء و انحصر؟

5- الناظم يشير إلى الشيخ خليل رحمه الله بلفظ: (الشيخ) حيث يقول مثلا في البيت **رقم** (231)، (232):

لـــذاك قـــال الشـــيخ لـــما أن ذكر　　　أهـــل الـــقضاء صفة عدل ذكـــــر

ذو فـــطـــنة مـــجـــتهد إن وجـــدا　　　إلا فـــأمـــثـــل مقـــلـــد جـــــدا

و هو يريد قول الشيخ خليل رحمه الله تعالى في باب القضاء: « أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد و إلا فأمثل مقلد» [1].

و يقول أيضا في البيت رقم (257) :

طـــالع شروح الشيخ أو فتح اللطيف　　　فـــي ذكـــر مـــا ورد فيه من ضعيف

[1] خليل بن إسحاق: المختصر. دار الفكر، بيروت، 1392هـــ، ص: 258.

المطلب الثالث : مصادر المؤلف:

سبقت الإشارة إلى أن أصل هذه المنظومة هو كتاب: (نور البصر في شرح المختصر) للهلالي، وزيادة على ذلك فقد اعتمد الناظم على المصادر الآتية، منها ما صرح بذكره، و منها ما يستشف نقله منها و هي:

أ- كتب التفسير:

1 - حاشية الصاوي على الجلالين (ت 1241هـ).

ب- كتب الحديث:

2 - فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر (ت852 هـ).

3 - سنن أبي داود

ج- كتب الفقه:

4 - نظم العمل الفاسي لسيدي عبد الرحمن الفاسي (ت 1096 هـ).

5 - المعيار المعرب للونشريسي (ت 914 هـ).

6 - مختصر الشيخ خليل (ت 767 هـ).

7 - حاشية الزرقاني على شرح خطبة المختصر للناصر اللقاني (ت 1099 هـ).

8 - فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف للشيخ سنبير بن القاضي سيدي الوافي(ت1180هـ).

9 - طالع الأماني حاشية على شرح الزرقاني للشيخ التاودي (ت 1209هـ).

10 - الفتح الرباني في ما ذهل عنه الزرقاني الشيخ البناني (ت 1194هـ).

11 - تعليق ابن عاشر على المختصر (ت 1040هـ).

12 - تعليق الونكري على المختصر (ت 1002هـ).

13 - حاشية الرماصي على شرح التتائي (ت 1136هـ).

14 - عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق للونشرسي(ت 914 هـ).

15 - تبصرة الحكام لابن فرحون (ت 799 هـ).

د- كتب أصول الفقه

16 - مراقي السعود : لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت 1233 هـ).

17 - منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى : لسيدي ابراهيم اللقاني (ت 1041 هـ).

18 - مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول لابن عاصم (ت 829 هـ).

19 - تكميل المنهج المنتخب للشيخ ميارة (ت 1072 هـ).

20 - شرح السجلماسي على قواعد ميارة.

21- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (ت 660 هـ).

22- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (ت 684 هـ).

هـ- كتب اللغة:

23- الألفية لابن مالك (ت 672 هـ).

24- الكافية لابن مالك (ت 672 هـ).

و- كتب السيرة:

25- نيل الابتهاج في تطريز الديباج : للشيخ أحمد بابا التنبكتي (ت 1032 هـ).

ز- كتب العقائد:

26- إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة لأبي العباس أحمد المقري (ت 1041 هـ).

ح- كتب المنطق و الحساب:

27- السلم لسيدي عبد الرحمن الأخضري (ت 982 هـ).

28- منية الحساب لابن غازي(ت 919 هـ).

المطلب الأول : أهميتها:

انتشرت هذه المنظومة واشتهرت بين العلماء الذين وصلت إليهم، فأثنوا عليها خيراً وأصبحوا يستشهدون بها ويذكرون منها في تآليفهم، ومن هؤلاء العلماء:

1 - الشيخ سيدي محمد العاقب بن ما يابي الحكني حيث ضَمَّنَ منظومته – نظم نوازل العلوي – بعض الأبيات منها كقوله:

ولا يتم نظر الزرقاني   إلا مع التاودي أو البناني

وقوله :

واعتمدوا تبصرة الفرحوني   ور كبوا في فلكها المشحون

و لم يعزها الناظم نظراً لشهرتها، كما استدل بها الشارح أبوا القاسم التواتي[1] وقال عنها «إن فيها من المفيد الذي لا يستغني عنه عالم ولا متعلم ».

2 - الشيخ الحافظ سيدي محمد حبيب الله بن مايابى الجكني حيث قال في كتابه (زاد المسلم): «و من المعلوم عند المالكية أن ما انفردت به طرر ابن عات ضعيف لا يحتج به عند الفقهاء، قال محمد النابغة الشنقيطي إقليماً في نظم المعتمد وغيره:

و ضعفوا من طرر ابن عات   ما انفردت بنقله» [2]

وذكر بعضاً منها في كتابه (إضاءة الحالك من دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك) [3] مثل قوله:

وقلت ما قال الفقيه النابغة   عليه رحمة الإله سابغة

أحييت فيه ذكر علم دارس   أرجو به الدعاء في المدارس

وقد ترجم له ترجمة حافلة في هذا الكتاب وذكر بعض شيوخه ومؤلفاته حيث قال: «ومنها نظمه في بيان المعتمد من كتب المالكية والأقوال الذي منه قوله:

ولم يجز تساهل في الفتوى   بل تحرم الفتوى بغير الأقوى

وكل عالم بذاك عرفا   عن الفتاوى و القضاء صرفا» [4]

3 - العلامة الفقيه الحسن بن محمد المشاط حيث قال في كتابه (الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة)، عند ذكر ما آل إليه أمر الإفتاء: «ولله در العلامة النابغة الغلاوي حيث أشار إلى هذا المعنى بقوله:

والحق أن تفتي بعد أن ترى   نفسك أهلاً ويرى ذلك الورى»

---

[1] أبو القاسم بن محمد التواتي: المرجع السابق. ص :17 ، 26 ، 47 ، 161.

[2] سيدي محمد حبيب الله الجكني: ج1، ص:395 .

[3] سيدي محمد حبيب الله الجكني: ص:135 .

[4] سيدي محمد حبيب الله الجكني: المرجع السابق، ص: 6، 135، 165، 182.

و ذكر سبعة أبيات منها، و قد ذكر المحقق عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان أن الطليحة سميت كذلك لصوغها تحت شجرة الطلح وهي منظومة فقهية سلسة العبارة [1].

4- الشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي، حيث قال في تحقيقه لشرح العلامة الأمير على منظومة بهرام: « و إذا اختلف المصريون و المدنيون قدم المصريون غالباً، والمغاربة والعراقيون قُدِّمَ المغاربة»، وإلى ذلك أشار النابغة:

ورجـــحوا مـــــا شــــهر المغاربـــة والشمـــس بالمشرق ليست غاربة»[2]

5- الدكتور عمر بن عبد الكريم الجيدي في كتابه: (العرف والعمل في المذهب المالكي) حيث استشهد على اعتبار العرف و اهتمام المالكية به فقال: «ورجحوا به الأقوال الضعيفة والشادة واعتبروه من أقوى المرجحات، قال الأغلالي في منظومته:

ورجـــحـــوا بـــالعـــرف أيضا و هو مـــن سائـــر المـــرجحات أقـــوى»

و ذكر كذلك أبياتا منها في شروط العمل بما جرى به العمل و ما ليس معتبراً منه إلى غير ذلك[3].

6- أحمد بن عبد الله بن حميد محقق كتاب (القواعد) للمقري رحمه الله، حيث ذكر في تعليقه على القاعدة (121) أربع أبيات منها تتعلق بتحذير الشيوخ من اجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، وخلافيات الباجي [4].

7- الخليل النحوي حيث استشهد ببيت منها على انقطاع الاجتهاد بالمغرب فقال: «وللنابغة الغلاوي:

والاجـــتهاد فـــي بلاد الـــمـــغرب طـــارت به في الجـــو عنقا مغرب»

ويقول كذلك: «ويجزم النابغة الغلاوي في نظمه الفقهي (بواطليحية) بعدم جواز الفتوى من فقيه جاهل بالنحو ويلح على دراسته مبررا مستشهدا:

وبـــعضـــهم يـــفتي وهـــو جـــاهل إعـــراب بـــسم الله عـــنه ذا هـــل»

وذكر (10) أبيات من الطليحة[5].

8- الطيب بن عمر بن الحسين الجكني محقق كتاب (إرشاد المقلدين) للعلامة باب بن الشيخ سيدي حيث يقول: «ومن الشناقطة طائفة كبيرة منعت الاجتهاد أو جزمت بانقطاعه مثل محمد النابغة الغلاوي القائل:

والاجـــتهاد فـــي بلاد الـــمعـــرب طارت به فـــي الجو عنقا مغرب» [6]

[1] حسن بن محمد المشاط: المرجع السابق. ص: 287، 288 .

[2] العلامة الأمير: المرجع السابق. ص:10.

[3] عمر عبد الكريم الجيدي: المرجع السابق، ص: 84، 87، 355، 356، 360.

[4] أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقّري: القواعد. ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1403 هـــ، ج1 ص:349.

[5] الخليل النحوي: المرجع السابق. ص: 23 ، 205،292.

[6] باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي: ص: 52

9 - الدكتور عمر سليما ن الأشقر حيث استشهد بما قاله النابغة من ترجيح تشهير المغاربة على العراقيين:

ورجـــحـــوا مـــا شـــهر الـــمغاربة   والـــشمس بالمشرق ليست غاربة[1]

10 - الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي استشهد بها كثيرا في كتابه: (اصطلاح المذهب عند المالكية)، وجعلها ملحقا لكتابه نظرا لأهميتها، و قال عنها: « إنها أصبحت محفوظة أكثر طلاب الفقه المالكي يرددون أبياتها استشهادا» [2].

11 - محمد بن محمد الفق في منظومته: (حلي العواطل في نظم النوازل) [3] استشهد بها حيث قال في فصل الحلف على قطع الرحم بالطلاق أو غيره:

و الـــحق مـــا عـــقـــده النـــابغـــة   لأنـــه هـــو الصـــواب الـــمثـــبت

و مـــن يـــقل لا تـــلزم الـــيمـــين   على كـــقـــطـــع رحـــم يـــميـــن

و هـــو كـــلام أحـــمد الـــهـــلالي   فـــي شـــرحـــه مـــختـــصر اللئالي

وهكذا نلاحظ مدى اهتمام العلماء بهذه المنظومة ومدى تأثيرها على الحركة الفقهية، نسأل الله تعالى أن يجعل عملنا هذا معينا على زيادة نشرها وإخراجها من طي الكتمان ورحم التهميش والنسيان.

[1] عمر سليمان الأشقر: المرجع السابق. ص: 52.

[2] محمد ابراهيم أحمد علي: المرجع السابق. ص: 534.

[3] مخطوط عندي منه نسخة مصورة عن نسخة شخصية.

المطلب الثاني: دراسة النسخ:

تحصلت على خمس نسخ للمنظومة، ولكني اعتمدت على ثلاث نسخ منها رأيت أنها كافية في تحقيق المنظومة نظرا لكون إحدى النسختين المتبقيتين مبتورة في آخرها، مع وجود أخطاء كثيرة، والأخرى حديثة النسخ حيث نسخها أحد الطلبة سنة 1995م من نسخة أخرى، وصححها على أحد الشيوخ الشناقطة كما ذكر في آخرها، ولكني كنت أعود إليهما حين الحاجة لفهم بعض الكلمات.

والنسخ التي اعتمدتها هي:

1- النسخة الأولى:

- نسخة مغربية ملك لأحد الأستاذة عدد لوحاتها (خمس) أي عشر صفحات.
- مسطرتها: 22 في كل سطر ثلاثة أشطر.
- خطها: واضح في أغلبه، بها بعض السقط والتصحيف.
- بهامشها تعليقات وتوضيحات هامة.
- ناسخها:علي بن محمد العمراني.
- تاريخ نسخها: 26 من جمادى الثانية 1309هـ.

فاتخذتها أصلا لقربها نسبيا من المؤلف، ولوضوحها، ولما بها من الهوامش والتوضيحات، ورمزت لها بـــ: (الأصل)، وأثْبَتُّ فروق النسختين الأخريين بالهامش، إلا حينما يكون بها سقط أو أرى أن الصواب مع نسخة أخرى.

2- النسخة الثانية :

- نسخة مصرية من دار الكتب العربية رقم الميكروفيلم 38319.
- عدد لوحاتها تسع أي ثمان عشرة صفحة.
- مسطرتها: 19 في كل سطر بيت واحد.
- خطها واضح.
- ناسخها: عمر فؤاد أحمد .
- خالية من تاريخ النسخ، رمزت لها بحرف: (ب).

3- النسخة الثالثة:

- وجدتها عند بعض المشايخ ومعها منظومة :(العدة في أحكام الردة) للنابغة كذلك .
- عدد لوحاتها تسع وصفحاتها 17 صفحة.
- مسطرتها 20 في كل سطر بيت واحد.
- خطها: واضح، مشكلة، خالية من اسم الناسخ، وتاريخ النسخ، رمزت لها بحرف:(ج).

المطلب الثالث: منهج التحقيق:

لما كان الهدف من التحقيق هو نشر النص المحقق و إثبات صحته قدر الإمكان، فقد تركز عملي على ذلك، ويمكن تلخيص منهجي في تحقيق هذه المنظومة في النقاط التالية:

1 - نسخ النص بخط يوافق الرسم الحديث، مع ضبط ما يتعين ضبطه من الأعلام و الألفاظ.

2 - تحقيق النص تحقيقا يجعله أقرب ما يكون إلى الصورة التي وضعها عليه المؤلف.

3 - المقارنة بين النسخ وإثبات الفروق المختلفة بالهامش.

4 - وضع ترقيم تسلسلي لأبيات المنظومة.

5 - ضبط كامل أبيات المنظومة بالحركات.

6 - ترقيم الآيات الواردة في النص ببيان السورة والآية مع ضبطها بالشكل.

7 - تخريج الأحاديث النبوية التي وردت في النص.

8 - توثيق النصوص و الأقوال التي ذكرها الناظم ما أمكنني ذلك بالرجوع إلى المصادر المخطوطة والمطبوعة خصوصا (نور البصر).

9 - الترجمة لأغلب الأعلام الذين ورد ذكرهم في المنظومة وهم كثيرون ترجمة مختصرة مع الإحالة إلى المصادر، ولم أترجم للمشهورين كالإمام مالك، والشافعي، وابن القاسم، والبخاري، وابن حجر رحمهم الله تعالى جميعا.

10 - التعريف - قدر الإمكان - بالكتب المذكورة في المنظومة.

11 - التعريف بالمصطلحات الواردة في النص.

12 - شرح بعض الألفاظ التي تحتاج إلى شرح وتبسيط.

13 - مناقشة بعض المسائل و تحليلها قصد إزالة الغموض عنها.

الصفحة الأولى من (الأصل)

ح

ولم يجز تقليد في الفتوى بل يحرم الفتوى بغير الأقوى وكل ما لم يذكر ترجيحا

في الفتيا والقضاء مرجحا أو كل من لم يعتبر ترجيحا يعلمه ويبد ترجيحا

وكل ما التقليد بالراجح فلا يفتيها إلا في مواضعها لخرق إجماع هذي الأمة

بالحكم للمرجوح ما يثبت والحكم بالضعيف غير هادي ما لم يكن من أهل الاجتهاد

أما المقلد محجور عليه وعندهم راجح رد الشبه لو قال في والنقل الباسي

في العليا ما هو مجرى ما يسري حكم قضاة بوقته بالشذوذ ينقض لا يتم للمعهود

والعلوي نقل أن المذهب ... تقول في أصوله نقضه وقول من قلدها لما لقي

المدون ما بغير مطلق وقال في الأقوال الترجيح اسمع مؤلفه كالحنيفة

والحرمان يسير من يعلله مع رعاية ... ويبطل الحجة بشفاء

مخرجها المنتهي استقصاه في ثبات الطريق تحتسي ما رضا الأولاد بغيبي

منها العمل الأوقات في البر والدنيا أن يوهلت

فصل في بيان ما اعتمد من الأقوال والكتب في الفتوى

بيان ما اعتمد من أقوال وكتب ونبذ الأقوال مجانب الفتوى تجوز المنتهي

تنبيه ما لم يرجح سواه نفي فيعمل المشهور بالعمل إن عدم الترجيح في التساوي

ورجحوا ما شهر المغاربة والشمس بالعراق تبيت غاربة ومالم تشهروا ونعلم

في مسائله الترجيح من تكلم واعتمدوا التهذيب للبراذعي والمدونة نظمها في معنى

واعتمدوا ما نقل القلشاني على الرسالة نظم الشادي واعتمدوا التبصرة للرجراجي

وركبوا في مثلها المستحسن واعتمدوا التبصرة اللخمي ولكن خالف الأصبحي

لكنه فرق بالاختيار مذهب مالك لدى مستفادة واعتمدوا الجامع لابن يونس

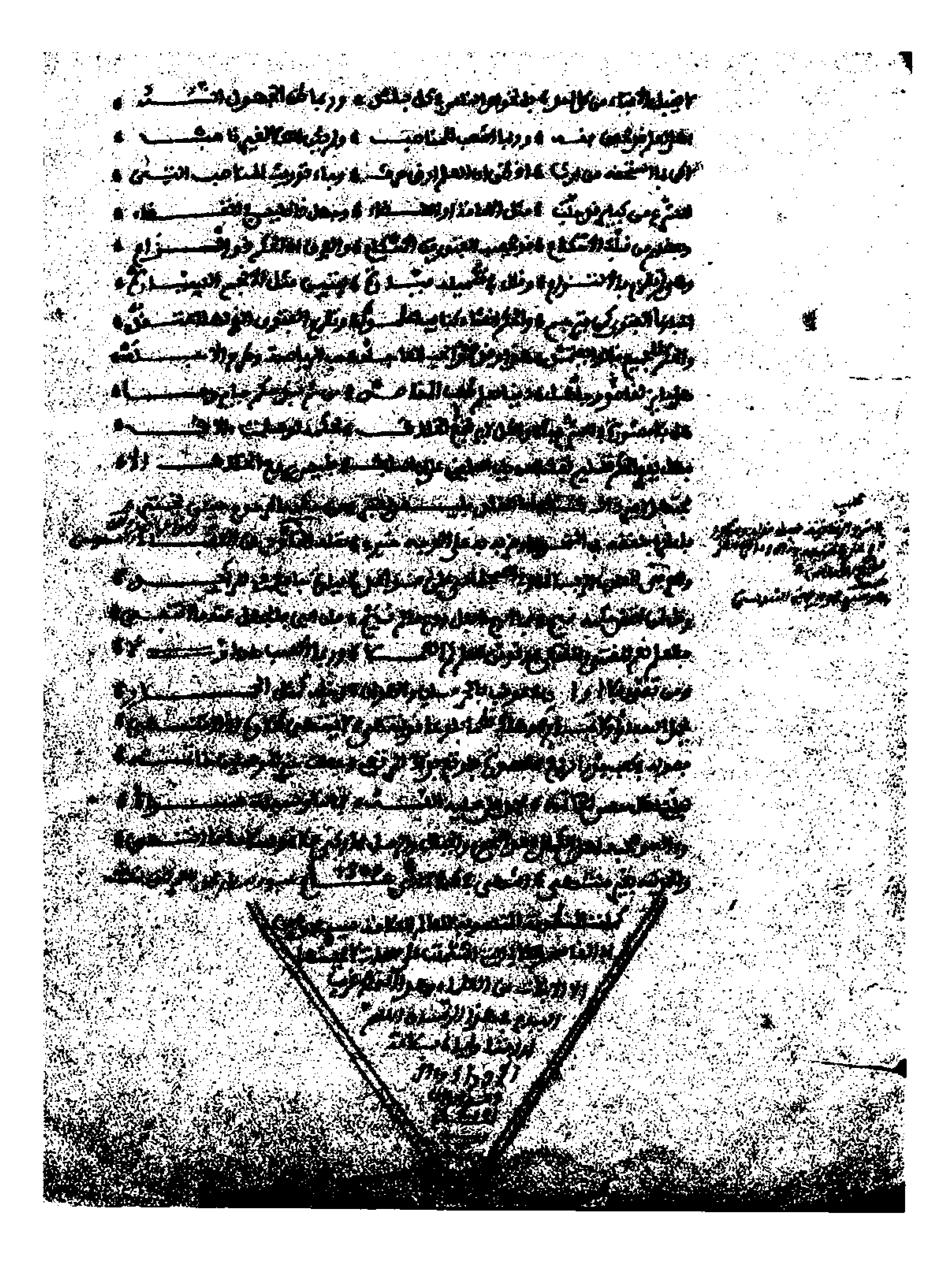
وكان يدعى مصحفا لأبي تنيس واعتمدوا ما قاله ابن رشد والمازري من شرح التلقين

واعتمدوا الباجي ... الوسيط السفر في تخفيفه وما نقل واعتمدوا حاشية الحطاب

وعندما ... الأوطان ونثر وسائر الأي ما يسر من خلل منوا اختلاف الكلم

واعتمدوا

الصفة الثانية من (الأصل)



الصفحة الأخير من (الأصل)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

يقول باغي باب رحمة الصمد   من بعد ما ابتداه باسم الله
محمد بن عمر الفشتالي   وفقه الله من الاجلال
مصليا على صراط مستقيم   ومن هدى الى الامر المستقيم
مستمسكا بحبل ... المتين   ومعتصما بحبله المتين
فهذه بسورة الاعراف   جريا على العادات والاعراف
ونسل الذي جرى للاقوال   بالعمل الجاري على المنوال
واذ نظرت اعتذارا استعمل ...   بعض ... الجملة
وهو يسير ... تنضيدا   مستوجب ثناء الجملة
ضمنته ... مع بيت ...   على الكور ... بل نصفا
واما رغبت في النظام   فانه اخص لدى ...
وهو الذي تصغي له العقول   والشيء من حصوله مسؤول
هذا ولما كان جل الناس   لم يأبه البحتري عند اكثر الناس
... بالتفخيم   وخلطه المتنبي بالتعظيم
من جملة اصحابه حجاب   لم يدر بين العهر والحجاب
جعلت في النظم بعض الشعر   وبعد ذكر بعض ما ...
من غزل او طرب او عتاب   لغاضر البحتري بلا عتاب

الصفحة الأولى من (ب)

وكلما اطلعت عين الفهم ... من دقائق الكلام بدرا انبهم

وربما استفدت من نظامي ... او من نظام الغير كل نامي

فإنما استعانة من اهل البديع ... الطفها تأتي بأنواع البديع

سلكت فيه مسلك الجمهور ... من نصرة الراجح كالمشهور

يعزى فروعه من النقل الصحيح ... وهو فيه كطاعة وسهل

فكل ما فيه صحيح منجلي ... في الحج والبيت والأمر الجلي

أحببت فيه ذكر علم دارس ... أرجو به الأجر على المدارس

لأن كل من قد رامه في بابه ... نعما ومن يمنعه ما انصرع اهله

إنما نفعها لأهلها تجيء ... كأنها إياه فوت والرحال

فإنه عليهم كالماء ... مملوءة من عسل فلا تهمل

تذللت فطوبها نذيلة ... وربما احضته فليسله

تغلب والله تعالى المستعان ... ومن بقيع احتعال للإدمان

فيه مختصر ما فيه التحرير من التساهل في الفتوى

وكم جرى فيما هل به القوم ... بل يحرم الفتوى بغير الأقوى

وكل عالم بذا المذهب ... عن الفتاوى والقضاء صرف

إن كل من لم يعتبر جهلاء ... فعلمه ودينه أجمل

وكل من يكيبا فيه بعد ... فهو ضعيف لم يجد مرادبه

نحو قد اجماع هذه الأمة ... بالحكم بالمرجوح للأمة

والحكم بالضعيف عن جاهل ... ما لم يكن من أهل الاجتهاد

الصفحة الثانية من (ب)

من ثم [illegible] جاير وجل حل بلد مشروط بانتفاء [illegible]

والكل يدري تبع الخلاف بحكمه لو ملتزم [illegible]

فهل يفوت الحكم تسليم يرى من باب [illegible] اسلفه

فليس يرفع الخلاف اصلا مجتهد [illegible]

اما المقلد فليس يقتفي من حكمه الرجوع حين يقتفي

بل قد ينقضه في المثل [illegible]

نقله [illegible] من [illegible] [illegible] والعارف [illegible]

وفي المسائل التي من قواعد [illegible] وجمعه القرافي

يقبل من نقض حكمه فيه [illegible]

فان ابى فالجهل عنه ما انتفى فالعلم ثم المفتي والمستفتي

ومن نمي للعلم ثم الجهل [illegible]

ومن تصدر بلا ادوات عوقب بالحرمان والهوان

وذلك مثل [illegible] [illegible]

حوتها [illegible] نظما بارعا [illegible]

فصوله [illegible] محصورة [illegible]

فعلق فيه [illegible] لعلني انال حسن الخاتمة

[illegible] وسيلة [illegible]

وآله وصحبه اهل الكمال غر النجوم [illegible]

ازكى صلاة وسلام ما انتهى والحمد لله بغير منتهى

تمت وبالخير عمت بحمد الله تعالى

وحسن عونه وتوفيقه على يد

[illegible] الى مولاه الغني

[illegible] محمد [illegible] احمد

الصفحة الأخيرة من (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم ... صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

هذه أرجوزة الطليحية في أصول المذهب
لمحمد النابغة الغلاوي الشنقيطي

ط
مؤلف النابغة بن عمر
توفي سنة 1245

يقول بادئا بحمد الله ،، من بعد ما بدأ باسم الله
محمد نابغة الغلال ،، وقاهم الله من الأغلال
مصليا على هداة متبع ،، ومن هدى إلى الصراط المستقيم
مستمسكا ضعيف الرأي المتين ،، معتصما بحبله المتين
نسأله اللطف في الأحوال ،، في العمل الجاري على المنوال
وإذ نشر براعة استهلال ،، ببعض ما تنزع العلا
وجد بسبعي جاهز تفصيلا ،، مستوجب كتابي الجميلا
ضمنته النسبة مع تتبيعها ،، ولم أكن جمعي بل تتبعا
وإنما عنيت في النظام ،، لأنه أحظى لدى السماع
ويعود أن تصغي له العقول ،، ويسمع من حفظه مصقول
عن أنه كان على الناس ،، مما به العنتري عن الكل الناس
مخلطا الصحيح بالسقيم ،، وخلط الشيخ بالعقيم
من جعله أصلح في ؟ ،، ثم بدا بين الغرض والجلاب
جلبت في ذا النظم بعض العشن ،، وفيه ذكر بعض ما لا يعتمد
من قول أو حكم أو كتاب ،، لما صار العنتري به عنابا
وكل ما أطلقت غيري الحصر ،، وسائر الكلام في نور البحر
وربما سقت من نظام ،، أو من نظام الغير كل نظام
فلا استعانة من الله البديع ،، أطلقتها بأنواع البديع
سلكت فيه مسلك الجمهور ،، من ذكر الراجح كالمشهور
بحره فرد من الغنى السمح ،، ويشمل بين صناعة وسمعه

(ج)

الصفحة الأولى من (ج)

وكل ما فيه خلاف منجلي ،، في الخفي المنبت والأمر الجلي

وجبت فيه نصح علم دارس ،، ان يجعلوا به العناية في المدارس

لكل من رامه كي يأخذ له ،، نحوا ومن يمنعه بالحق على ذله

أسبابها الا لعلها امتحان ،، كلا نهل البلا فوق والامتحان

دانية علم كحلالها ،، مسلوكة من عدل ملأ بدعلا

وذللت قطوفها تذليلا ،، ونيلا اجتنبها قليلا

فعلت والتنعل المستعان ،، حتى يغيب استعان كالبعلان

،، مفروضة في نشرها على المفتو ،،

ولم يجز تساهل في الفتوى ،، بل يحرم الفتوى بغير الأقوى

وكل عالم بزلة عارف ،، عن الفتيا وهو العفاء صارف

إذ كل من لم يتق رجحانا ،، فعلمه ودينه [illegible]

وكل من يكتفي أن يوافقا ،، قولا ضعيفا لم يجز موافقا

نص في اجماع بين الائمة ،، فالحكم بالراجح حجة للائمة

والحكم بالضعيف غير باد ،، ما لم يكن من أهل الاجتهاد

أما المقلد محجور عليه ،، وعند [illegible] الراجح [illegible] النبيه

لمن له قال ذو النظام العاصمي ،، في العمليات لا من [illegible]

[illegible] فضل الوقت بالسروز ،، بنقض لا يتم بالنقض [illegible]

والملوك يحل [illegible] ،، [illegible] في أصوله تعهيما

وقول من قد رعا ما ينفي ،، [illegible]

وقال في إضاءة الدجنة ،، المقري فقوله كالجنة

والحق أن يفتي من لم يعلم ،، [illegible]

ويسلك المحجة البيضاء ،، [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] ضلالا أو ملا [illegible] أعاذنا الله من الآفات

في الدين والدنيا إلى الوفاة

وكمل.

ص (ج)

الصفحة الثانية من (ج)

١٤

وقدم العلم ثم العمل ،، وربما اكتسب ثان أولا

ومن تصدر بلا أوان ،، عوقب بالحرمان والهوان

ومثله كمثل الحمار ،، يحمل أسفارا ولا ثمار

وهاك نظما بارعا قد يشتهى ،، لا ينتهي طلابه إذا انتهى

فصوله في كعب جذر أربع ،، محصورة فارفع بذاك المربع

جعلت خير المرسلين خاتمه ،، لعلني أنال حسن الخاتمه

محمد صلى عليه الله ،، بما لنا وسيلة سواه

وآله وصحبه أهل الكمال ،، عد النجوم والمياه والرمال

أزكى صلاة وسلام ما انتهى ،، والحمد لله بغير منتهى

تمت وبالخير عمت

الصفحة الأخيرة من (ج)

القسم الثاني:

قسم التحقيق

نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي

للشيخ سيدي محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي

(ت: 1245هـ/1829م)

1	يَـــقُولُ بَـــادِياً بِـــحَـــمْـــدِ اللّـــه[1]	مِنْ بَـــعْـــدِ الابْـــتِدَا بِبِـــسْـــمِ الله[2]
2	مُحَـــمَّـــدٌ نَـــابِـــغَـــةُ الأَغْـــلالِ[3]	وَقَـــاهُـــمُ الله مِـــنَ الأَغْـــلالِ[4]
3	مُصَلِّياً عَلَى صِـــرَاطِ مُـــسْـــتَـــقِـــيمْ[5]	وَ مَنْ هَـــدَى إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمْ[6]

[1] افتتح النابغة نظمه بالحمدلة عملا بقوله صلى الله عليه و سلم: {كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه (بالحمد لله) أقطع}. المناوي محمد عبد الرءوف: فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير. دار الفكر لطباعة و النشر. بيروت، ط(1)، 1416هـــ، ج5، ص: 16، رقم الحديث:6283. وقد نسبه السيوطي في الجامع الصغير إلى ابن ماجة، و البيهقي، و عبد القادر الرهاوي، و حسنه، أبو داود: سنن أبي داود، ت: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط(3)، 1420هـــ، كتاب الأدب، باب الهدى في الكلام، المرجع السابق، ج4، ص: 281 حديث رقم 4840، لكن بصيغة: {كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم}. ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت، باب خطبة النكاح، المرجع السابق، ج1، ص: 610، حديث رقم 1894.

[2] كما افتتح نظمه أيضا بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز و عملا بقوله صلى الله عليه و سلم: {كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بـــ(بسم الله الرحمان الرحيم) فهو أقطع}. نسبه السيوطي في الجامع الصغير إلى عبد القادر الرهاوي في الأربعين و أشار إلى ضعفه. المناوي محمد عبد الرءوف: المرجع السابق، ج5، ص:16، 17، رقم الحديث: 6284، شمس الحق آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(2)، 1415هـــ، باب في الخطبة، ج13، ص: 127.

[3] فائدة ذكر اسم الناظم في أول النظم أن الفائدة يعظم موقعها إذا عُرِفَ مفيدها وينظر فيها بعين الرضا الذي هو من أقوى أسباب الانتفاع وفيه إشعار بطلب الاعتناء بمعرفة الشيوخ ونسبة فوائدهم إليهم وذكرهم والثناء عليهم والقيام بحقوقهم والدعاء لهم، وكما نص عليه العلماء من أن التأليف إن لم يعرف صاحبه لا يجوز الإفتاء بما فيه ولا الاعتماد عليه إلا بشروط. الشنقيطي محمد حبيب الله بن مايأبى الجكني: إضاءة الحالك. المرجع السابق، ص:3.

[4] اقتباس من قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ إِذِ الأَغْلاَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ والسَّلاَسِلُ﴾ سورة غافر الآية 71.

[5] اسم من أسمائه صلى الله عليه وسلم، قال النبهاني في منظومته:

محـــمد هـــو الـــصـــراط المستقيم   المـــستقيـــم ذو الصـــرط المستقيم

النبهاني يوسف بن اسماعيل: الأسمى فيما لسيدنا محمد صلى الله عليه و سلم من الأسما. المطبعة الأدبية، بيروت، 1324هـــ، ص:56، النبهاني يوسف بن اسماعيل: منظومة أحسن الوسائل في نظم أسماء النبي الكامل. المطبعة الأدبية، بيروت، 1324هـــ، ص:24 .

[6] اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾. سورة الشورى الآية 52.

4	مُشْـتَكِـياً ضُعْـفِـي إلى المـَتِينِ [1]	مُعْتَـصِمـاً بِـحَبْـلِـه المَـتِيـنِ [2]
5	[نَـسْـأَلُهُ بِـسُـورَة الأَعْـرَاف [3]	جَرْيـاً عَلى العَـادَة والأَعْـرَاف] [4]
6	وَنَـسْــأَلُ التَّـرْجِيـحَ للأَقْـوَالِ	بالـعَمَـلِ الجَـارِي عَـلَى الـمِنْوَالِ
7	وَآذَنَـتْ بَـرَاعَـةُ اسْـتِهْلالِـي [5]	بِـعَـقْـدِ مَا نَـشَـرَهُ الـهِـلاَلِي [6]
8	«وهْوَ بِـسَـبْـقٍ حَـائِزٌ تَـفْضِيلاَ	مُـسْتَـوْجِـبٌ ثَـنَـائِيَ الجَمِيلاَ» [7]
9	ضَمَّـنْـتُهُ المُـنْيَةَ [8] مَـعْ بَـيْتَيْـهَا	

[1] المتين من أسماء الله الحسنى، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ سورة الذاريات الآية 58.

[2] اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾ سورة آل عمران الآية 103.

[3] سورة الأعراف هي السورة السابعة في ترتيب المصحف – مكية – عدد آياتها(206)نزلت بعد سورة ص، سميت بذلك لذكر أصحاب الأعراف فيها، وهو سور مضروب بين الجنة و النار يحول بين أهلهما، روى ابن جرير عن حذيفة أنه سئل عن أصحاب الأعراف فقال: «هم قوم استوت حسناتهم و سيئاتهم فقعدت بهم سيئاتهم عن دخول الجنة، وتخلفت بيهم حسناتهم عن دخول النار، فوقفوا هنالك على السور حتى يقضي الله فيهم». الصابوني محمد علي: صفوة التفاسيير. شركة الشهاب. الجزائر، ط(5)،1411هـ، ج1، ص:435.

[4] هذا البيت ساقط من (ج).

[5] براعة الاستهلال: هي أن يشير المصنف في ابتداء تأليفه قبل الشروع في المسائل بعبارة تدل على المرتب عليه إجمالا، و هي كون ابتداء الكلام مناسبا للمقصود، وهي تقع في ديباجات الكتب كثيراً، الجرجاني الشريف علي بن محمد: كتاب التعريفات. دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، ص: 63. الهاشمي أحمد: جواهر البلاغة في المعاني و البيان و البديع. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص:419.

[6] تقدمت ترجمته في المقدمة انظر ص: 64.

[7] هذا البيت هو البيت السادس من الألفية لابن مالك، ساقه هنا تضمينا من غير عزو نظرا لشهرتها، وابن مالك يقصد ابن معطي الزاوي-نسبة إلى قبيلة زواوة التي كانت تسكن بظاهر بجاية-و هو صاحب الألفية المشهورة في النحو توفي سنة 628 هـ. ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: شرح ألفية ابن مالك. ت:محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج1، ص:12. و النابغة يقصد الهلالي مؤلف كتاب:(نور البصر في شرح المختصر).

[8] المنية: الأمل، و قد قام الناظم باستخدام بلاغي، و هو ذكر لفظ مشترك بين معنيين يراد أحدهما ثم يعاد عليه ضمير أو إشارة بمعناه الآخر، فقد ذكر أنه ضمن نظمه هذا المنية و الشيء المرجو و المؤمل من النظم كما ضمنه أيضا بيتين من (منية الحساب) لابن غازي، و هما البيتان رقم (10و11) الهاشمي أحمد:المرجع السابق.ص:364.

«وَ لَــمْ أَكُنْ فِي مَــرْبَعٍ بَلْ تَيْهَا» [1]

10	«وَ إِنَّــمَــا رَغِــبْــتُ فِي النــّظَــامِ	لأَنَّــهُ أَحْــظَى لَــــدَى الـــمــرَامِ»
11	«وَ هُــوَ الــذِي تُــصْغِي لَــهُ العُقُولُ	وَالسَّــيْفُ مِنْ حُــصُولِه مَــسْلُولُ »
12	هَــذَا وَ لَــمَّــا كَــانَ جُــلُّ الــنَّاسِ	لِــمَــا به الفَــتْوَى غَــدَا كَــالنَّاسِي
13	فَــخَــلَطَ الصَّــحِيحَ[2] بِــالسَّقِيمِ[3]	وَ خَلَــطَ الــمُنْــتِجَ[4] بِالعَــقِــيمِ[5]

[1] الشطرالأخير من هذا البيت هو عجز البيت السادس عشر من الألفية في باب عطف النسق، و البيت كاملا كما يلي:

وَبَــلْ كَــلَكِــنْ بَعْدَ مَــصْحُوبَيْهَا   كَــلَمْ أَكُــنْ فِــي مَــرْبَعٍ بَلْ تَيْهَا

و معنى البيت: أن (بل) يعطف بها في النفي و النهي؛ فتكون كـ (لكن) في أنها تقرر حكم ما قبلها، و تثبت نقيضه لما بعدها، نحو: (ما قام زيد بل عمرو، و لا تضرب زيدا بل عمرا)، فقررت النفي و النهي السابقين، و أثبتت القيام لعمرو، و الأمر بضربه. ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: المرجع السابق. ج2، ص: 236. و أما المعنى الذي يقصده النابغة فهو أن موضوع نظمه ليس مطروقا من قبل و لذلك فهو في متاهة ليس بها دليل.

و المربع: الدار بعينها حيث كانت، و المحلة، و المنــزل، و الموضع يرتبعون فيه في الربيع. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: القاموس المحيط. دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، ج3، ص:23.

التَّيْهَاءُ: أرض تِيهٌ و تَيْهَاءُ: مضلة. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج4، ص:277.

[2] الصحيح: من صح؛ يصح فهو صحيح إذا ذهب مرضه الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج1، ص:231. و المراد به القوي الراجح عن الفقهاء، و عند المحدثين هو:« ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله من أول السند إلى منتهاه من غير شذوذ و لا علة».السيوطي جلال الدين عبد الرحمان: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 1417هـ، ج1، ص:27.

[3] السقيم: المريض. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج4، ص:127. و المراد به الضعيف و المرجوح، و عند المحدثين هو ما لم تجتمع فيه شروط الصحيح أو الحسن، و قد ورد ذكر لفظ السقيم بدل الضعيف في قول الحافظ ابن حجر: «الثاني: حفظ أسانيدها و معرفة رجالها و تمييز صحيحها من سقيمها...». ابن حجر أحمد بن علي شهاب الدين العسقلاني: النكت على كتاب ابن الصلاح. دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 1414هـ، ص: 35.

[4] المنتج:لغة: أنتجت الفرس حان نتاجها فهي نتوج. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب:المرجع السابق.ج1، ص:207.

[5] العقيم: لغة: من العُقْمِ بالضم هزمة تقع في الرحم فلا تقبل الولد، يقال امرأة عقيم. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق.ج4،ص: 150، و المراد بالمنتج و العقيم هنا مصطلحان من علم المنطق. الأخضري عبد الرحمان: السلم في علم المنطق. ت: عمر فاروق الطباع، دار المعارف، بيروت، ط(1)، 1420هـ، ص: 121.

14 مِنْ [جهْلِه] [1] أَصْبَحَ فِي حِــجَــابِ [لَمْ يَــدرِ بَــيْنَ الغَــرْسِ [2] وَ الحجَابِ [3]] [4]

15 جَلَبْتُ فِي ذَا النَّظْمِ بَــعْضَ المُعْتَــمَدْ وَ فِيــهِ ذِكْــرُ بَعْـــضِ مَــا لاَ يُــعْتَمَدْ

16 مِنْ قَـــوْلٍ أَوْ طُــرَّة أَوْ كِتــَاب [5] لِقَــاصِــدِي الفَــتْوَى بِــلاَ عِــتَــابِ [6]

17 وَ كُــلُّ مَا أَطْلَقْتُ عَزْوَهُ الــحَــصَرْ مِــنْ سَــائِرِ الكَــلاَمِ فِي(نُورِ البَــصَــرْ) [7]

18 وَ رُبَّمــَا سَقَــيــتُ مِــنْ نــظَامــي أَوْ مِــنْ نــظَامِ الــغَــيْــرِ كُــلَّ ظَامــي [8]

19 فَالاسْــتِعَــانَــةُ مِــنَ اللهِ البَدِيــعِ [9] أَطْــلُبُــهَا ثُــمَّ بِــأَنــوَاعِ البَــدِيـــعِ [10]

20 سَلَكْتُ فِيــهِ مَسْــلَــكَ الجُمْــهُورِ مِــنْ نُصْــرَةِ الــرَّاجِــحِ كَــالــمَشْــهُورِ

---

[1] في (الأصل) من أجله.

[2] الغرس: الغرس هي الآلة التي تجذب بالإصبع فتخرج لهذه الحركة الرصاصة. الشنقيطي أحمد بن الأمين: المرجع السابق. ص: 505.

[3] الحجاب: الحرز و الرقية، و هو مثل يضرب للجهل بالشيء، يقال فلان لا يفرق بين الغرس و الحجاب، كما أفادنيه بعض علماء الشناقطة بالمدينة المنورة.

[4] في (الأصل) يدور بين الغرس و الحجاب.

[5] في (الأصل) كتابه.

[6] في (الأصل) عتابه.

[7] نور البصر في شرح المختصر، كتاب لأبي العباس الهلالي، مخطوط عندي منه نسخة مصورة عن نسخة شخصية، سبق التعريف به في الصفحة:63.

[8] ظامي: أصلها: ظامئ: من ظمئ يظمأ ظمأً عطش عطشا شديداً فهو ظمئ و ظامئ و ظمآن. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج1، ص: 22. المنجد في اللغة و الأعلام. دار المشرق، بيروت، ط[31]، د.ت، ص:481.

[9] البديع: اسم من أسماء الله الحسنى، و هو الذي لا عهد بمثله، فإن لم يكن بمثله عهد، لا في ذاته، و لا في صفاته، و لا في أفعاله، و لا في كل أمر راجع إليه فهو البديع المطلق، و إن كان شيئ من الآية ذلك معهود فليس ببديع مطلق.

قال تعالى : ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ سورة الأنعام الآية 101. الغزالي أبو حامد: المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى. مكتبة القرآن، القاهرة، د.ت، ص: 130.

[10] البديع لغة: المُخْتَرَعُ والمُوجَدُ على غير سابق مثال، واصطلاحا: هو علم يعرف به الوجوه والمزايا التي تزيد الكلام حسنا وطلاوة، وتكسوه بهاء ورونقا، بعد مطابقته لمقتضى الحال. الهاشمي أحمد: المرجع السابق. ص: 360.

21	يَعْرِفُ قَدْرَهُ مَـنْ أَلْقَـى السَّمْـعَا	وَ هُـوَ شَهِيـدٌ[1] طَـاعَـةً وَ سَمـعـا
22	فَكُـلُّ مَـا فِيـهِ صَحِيـحٌ مُنْجَلِـي	«فِي الخَـبَرِ المُثْـبَتِ وَ الأَمْـرِ الجَلِـي»[2]
23	أَحْيَيْـتُ فِيـهِ ذِكْرَ عِلْـمٍ دَارِسِ[3]	أَرْجُـو بِـهِ الدُّعَـاءَ فِـي الـمَـدَارِسِ
24	لِـكُلِّ مَـنْ قَدْ رَامَـهُ كُنْ بَـاذِلَـهُ	«نُصْحًا وَ مَنْ يَمنَعهُ فَـانْصُـرْ عَـاذِلَه»[4]
25	أَبْيَاتُـهُ لَأَهْـلِـهَا[5] تِـيـجَـانُ	كَأَنَّـهَا الـيَاقُـوت والـمَـرْجَـانُ[6]
26	دَانِـيَـةٍ عَـلَـيْهِـمُ ظِـلَالُـهَا[7]	

[1] اقتباس من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ سورة ق الآية37.

[2] هذا الشطر الأخير هو عجز البيت السابع عشر من باب عطف النسق من ألفية ابن مالك في النحو و نصه:

وَ انْقُـلْ بِـهَا لِلثَّـانِي حُكْمَ الأَوَّلِ   فِي الخَـبَرِ الـمُثْبَتِ وَ الأَمْرِ الجَـلِي

و معنى البيت: أن (بل) يعطف بها في الخبر المثبت، و الأمر، فتفيد الإضراب عن أول، و تنقل الحكم إلى الثاني، حتى يصير الأول كأنه مسكوت عنه، نحو: (قام زيد بل عمرو، و اضرب زيدا بل عمرا ». ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: المرجع السابق، ج2، ص: 236.

و النابغة يقصد أن كل منظومته من أقوال و أحكام فهو صحيح و شائع و منقول بأمانة.

[3] دارس: من درس الرسم دروسا : إذا عفا و انمحى فهو دارس. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج2، ص: 212.

[4] هذا الشطر هو عجز البيت الرابع من باب النداء من ألفية ابن مالك و نصه:

وَ ذَاكَ فِـي اسْمِ الجِنْسِ وَ المُشَارِ لَهْ   قَـلَّ وَمَـنْ يَـمْنَعْهُ فَانْصُرْ عَاذِلَـهْ

و معنى البيت: أن حذف حرف النداء مع اسم الإشارة قليل، و كذا مع اسم الجنس، حتى أن أكثر النحويين منعوه، و لكن أجازه طائفة منهم، و تبعهم المصنف، و لهذا قال: « و من يمنعه فانصر عاذله» أي: أنصر من يعذله على منعه؛ لورود السماع به، فمما ورد منه إسم الإشارة قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ سورة البقرة جزء من الآية 85، أي: (يا هؤلاء)، و مما ورد مع اسم الجنس قولهم: « أصبح ليل» أي: يا ليل. ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: المرجع السابق. ج2، ص: 257.

والنابغة يقصد هنا التأكيد على نشر هذا النظم بين الناس، و يرغب في بذله لطالبيه، و أن من منعه يستحق اللوم و العتاب.

[5] في (الأصل): لأصلها، و التاج هو الإكليل الذي يوضع على رأس الملك. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج1، ص: 179.

[6] اقتباس من قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ﴾ سورة الرحمان الآية: 58.

[7] اقتباس من قوله تعالى : ﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا﴾ سورة الإنسان جزء من الآية14.

مَمْـلُـوءَة مِـنَ عَـسَـلٍ قِلَالُـهَا[1]

27 وَ ذُلِلَتْ قُطُوفُـهَـا تَـذْلِـيلا[2] وَ رُبَّمَا أَحْمَضْتُهَا[3] قَلِيلَا

28 فَقُلْتُ وَاللهُ تَعَالَى الْمُسْتَعَانْ[4] وَمَنْ بِغَيْرِهِ اسْتَعَانَ لاَ يُعَانْ

مقدمة في تحريم التساهل في الفتوى[5]

29 وَ لَمْ يَجُزْ تَسَاهُلٌ فِي الفَتْوَى[6] بَلْ تَحْرُمُ الفَتْوَى بِغَيْرِ الأَقْوَى[7]

30 وَ كُلُّ عَالِمٍ بِذَاكَ عُرِفَا

---

[1] القلال: جمع قلة و هي الجرة العظيمة أو عامة أو من الفخار. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج4، ص:40، المنجد: المرجع السابق، ص: 648.

[2] اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلاً﴾ سورة الإنسان جزء من الآية14.

[3] أحمضتها: الإحماض: الإفاضة في ما يؤنس من الحديث، والانتقال من الجد إلى الهزل. المنجد، المرجع السابق، ص: 140. يريد الناظم أنه يخرج في بعض الأحيان إلى نوع من الهزل ليريح النفس.

[4] اقتباس من قوله تعالى: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ سورة يوسف الآية18.

[5] في (ب) مقدمة في التحذير من التساهل في الفتوى.

[6] الفتوى لغة: أفتاه في الأمر أبانه له و أخرج له فيه الفتوى، و الفُتوى و الفَتوى و الفُتيا ما أفتى به الفقيه و تجمع على فتاوي و فتاوى و الفتح في الفتوى لأهل المدينة. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج4، ص: 365، ابن المنظور: لسان العرب. دار صادر، بيروت، ج15، ص:147، 148، المنجد: المرجع السابق، ص: 569، الحطاب محمد بن محمد: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. دار الفكر، بيروت، د.ت، ج1، ص: 32.

و اصطلاحا: قال الحطاب : « اسم لما أفتى به الفقيه ، و الإفتاء الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام». الحطاب محمد بن محمد: المرجع السابق. ج1، ص: 32، الهلالي أبو العباس: المرجع السابق. ص: 40.

[7] قال الحطاب:« و الذي يفتى به هو المشهور و الراجح و لا تجوز الفتوى و لا الحكم بغير المشهور و لا بغير الراجح و ذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد و ما أفتى بغير المشهور ». الحطاب محمد بن محمد: المرجع السابق. ج1، ص: 32، عليش محمد: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. دار الفكر، بيروت، د.ت، ج1، ص: 73،74، الونشريسي أحمد بن يحي: المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا و الأندلس و المغرب. دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ، ج12، ص:5.

عَنِ اَلْفَتَاوَى وَ اَلْقَــضَاءِ[1] صُـــرِفَا[2]

31	إِذْ كُـــلّ مَـــنْ لَـــمْ يَـــعْتَبِرْ تَرْجِـــيحَا	فَـعِلْمُـــهُ وَ دِينُـــــهُ أُجِيـــــحَـــا[3]
32	وَ كُــــلّ مَـــنْ يَـــكْــفِــيـــهِ أَنْ يُوَافِقَا	قَــوْلاً ضَعِيــفًا لَمْ يَجِدْ[4] مُوَافِقـَـا

[1] القضاء لغة: الإلزام، قال الحطاب: « القضاء بالمد – قال في القاموس و يقصر – يطلق في اللغة على الحكم، و منه قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ سورة الإسراء الأية 23، أي حكم، و يطلق على الأمر و الإيجاب، قال النووي: قال الواحدي: قال عامة المفسرين و أهل اللغة (قضى) هنا بمعنى (أمر)، و قال غيره بمعنى (أوجب)، و قيل بمعنى (وصى) و بها قرأ علي و ابن مسعود، و روي عن ابن عباس أنه قال: التصقت إحدى الواوين بالصاد فصارت قافا انتهى. و يطلق على الإلزام كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾ سورة سبأ الأية 14، أي ألزمناه به، و يطلق على الفراغ من الشيء كقولهم قضيت حاجتي، و ضربه فقضى عليه أي قتله كأنه فرغ منـــه، و قضى نحبه أي مات و فرغ من الدنيا، قال في الصحاح: و قد يكون القضاء بمعنى الأداء و الإنهاء، يقول قضيت ديني، و منه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ سورة الإسراء الأية 4، و قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الأَمْرَ﴾ سورة الحجر الأية 66، أي: أنهيناه إليه و أبلغناه ذلك، و قال القرافي في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ﴾ سورة يونس الأية 71، أي: امضوا إلي، و قـــد يكـــون بمعنى الصنع و التقدير؛ و منه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ سورة فصلت الأية 12، و منه القضاء و القدر، و يقال استقضي فلان إذا صار قاضيا». الحطاب محمد بن محمد: مواهب الجليل، المرجع السابق، ج6، ص: 86.

و اصطلاحا: « الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام» .ابن فرحون ابراهيم: تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام. دار الفكر، بيروت، د.ت، ج1، ص: 12.

[2] قال ابن فرحون في تبصرته: « و اعلم أنه لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى؛ ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى، و التساهل قد يكون بأن لا يتثبت و يسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقها من النظر و الفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة و الإبطاء عجز ومنقصه، وذلك جهل عظيم فلأن يبطئ و لا يخطئ أجمل به من أن يعجل فَيَضِل ويُضِل، وقد يكون تساهله و انحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة و التمسك بالشبه طلبا للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره». ابن فرحون ابراهيم: ج1، ص: 65.

[3] أجيح:من الإجاحة و الاجتياح و الجوح بمعنى الإهلاك و الاستئصال. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج1، ص: 218.

قال ابن الصلاح بعد الكلام المتقدم الذي نقله عنه ابن فرحون دون عزو: «و من فعل ذلك فقد هان عليه دينه» . ابن الصلاح أبو عمرو عثمان ابن عبد الرحمان: أدب المفتي و المستفتي. دار الوفاء، الجزائر، د.ت، ص: 113.

[4] في (الأصل): لم يكن موافقا.

33	لِــخَرْقِه إجْمَــاعَ هَــــذِي اَلْأُمَّـــــةْ	بِالْحُــكْمِ بِالْمَــرْجُــوحِ[1] لِلأَئِمَـــةْ[2]
34	وَ اَلْحُكْمُ بِالــضَّعِــيفِ غَــيْـــرُ هَــادْ	مَا لَــمْ يَــكُن مِنَ أَهْلِ الاجْــتِهَادْ[3]
35	أَمــا اَلْــمُقَلِّــدُ[4] فَمَحْـــجُورٌ عَــلَيه	وَ عِنْــدَ تَــرْكِ رَاجِــحٍ رُدَّ إِلَــيــهْ
36	لِــذَاكَ قَالَ ذُو اَلْنِّظَــامِ اَلْفَــاسِــي[5]	فِي اَلْعَمَــلِيَّــاتِ فَــهُــنَّ فَــاسِــي

[1] في (ب) بالمرجوح. قال الهلالي: « اعلم أنه لا تجوز الفتوى و لا الحكم بالمرجوح و هو شامل للشاذ و الضعيف بالإجماع حكاه القرافي في غير موضع ». الهلالي ابو العباس: المرجع السابق. ص:49.

[2] قال ابن الصلاح: « و اعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقا لقول أو وجه في المسألة و يعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح و لا تقيد به فقد جهل و خرق الإجماع » . ابن الصلاح عمرو عثمان بن عبد الرحمان: المرجع السابق. ص:127، وقال القرافي: « أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع » . القرافي أحمد بن ادريس: الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام و تصرفات القاضي و الإمام. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ، ط(2)، 1416هـ، ص: 93.

[3] الاجتهاد لغة: مصدر اجتهد في الأمر إذا بذل وسعه و طاقته في طلبه.

و اصطلاحا: هو استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي. الشنقيطي محمد الخضر بن مايأبى الجكني: قمع أهل الزيغ و الإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الإجتهاد. دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1345هـ، ص:3. قال الهلالي في التنبيه الخامس: «إن المفتي القادر على الترجيح له الفتوى بغيرالمشهور إذا ظهر له رجحانه لا مطلقاً، قال بن هلال بعد كلام ما نصه : غير أن المفتي المتأهل له الفتيا بغير المشهور على وجه الاجتهاد و الاستحسان لموجب من المصحة بحسب الوقائع و اعتبار النوازل والأشخاص». الهلالي ابو العباس: المرجع السابق. ص: 49، عليش محمد: المرجع السابق. ص: 73 ،74.

[4] المقلد: لغة من القلادة و هي ما يجعل في العنق. و قلده في كذا أي أتبعه من غير تأمل و لا نظر. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج1، ص:327 ، المنجد: المرجع السابق. ص: 649.

و اصطلاحاً:«هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله».الحطاب محمد بن محمد:المرجع السابق.ج1، ص:30.

قال في مراقي السعود :

هـــو التـــزام مذهـــب الغيـــر بـــلا   عـــلـــم دليـــله الـــذي تأصـــــلا

الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم العلوي: نشر البنود على مراقي السعود. دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 1409هـ، ج2، ص:329.

[5] هو سيدي أبو زيد عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي، أخذ عن والده و عمه أحمد و أحمد الزموري. قال عنه والده: « إنه سيوطي زمانه» تزيد تآليفه على (170) منها نظمه للعمل الفاسي و هي منظومة تحتوي على أكثر من (400) بيت أولها:

الحمـــــد للـــه الـــذي بالحـــق دل   مـــن شاء رشده على خيـــر العمل =

37 «حُــكْمُ قُضَــاةِ اَلْوَقْــتِ بِاَلْشُــذُوذِ — يُــنْــقَــضُ لاَ يَتِــمُّ بِالنُّــفُــوذِ[1]»

38 وَ اَلْعَــلَــوِي نَــجْــلُ إِبْــرَاهِيــمَا[2] — قَــدْ قَــالَ فِــي أُصُــولِــه تَــفْهِيمَا

39 «وَ قَــوْلُ مَــنْ قَــلَّــدَ عَــالِــمًا لَقِي — اَللَّهَ سَــالِــمًــا فَــغَيْــرُ مُطْــلَقِ»[3]

40 وَقَــالَ فِــي إِضَــاءَةِ اَلْــدُّجُــنَّـــهْ

- وشرح بعضه، والباهر في اختصار الأشباه والنظائر، وغاية الوطر في علم السير، واللمعة في قراءة السبعة إلى غير ذلك، توفي سنة 1096 هـــ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 315.

[1] هذا البيت المضمن هنا هو البيت الأول من فصل: مسائل من القضاء و اليمين و الشهادات من نظم العمل الفاسي. قال سيدي عبد الصمد كنون عند شرح هذا البيت: «جرى العمل بنقض حكم قضاة الوقت بغير المشهور من المذهب و لا يتم بالنفوذ إلا لمن كان مجتهداً في المذهب و فيه أهلية ترجيح غير المشهور و ذلك مفقود اليوم فلذلك تعين على أهله القضاء بالمشهور فمن حكم بغيره رد حكمه و إن وافق قولا من أقوال العلماء و لا يلتفت إلى دعوى أنه اختاره لدليل قام عنده إذ لا اختيار لأحد اليوم مطلقا »، كنون عبد الصمد: جَنْيُ زَهْرِ الآس في شرح نظم عمل فاس. مطبعة الشرق، مصر، د.ت، ص: 94.

[2] هو سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، أخذ عن المختار بن بونة، والبناني محشي الزرقاني، و سيدي عبد الله بن الفاضل الباركي، و عنه الطالب بن حنكوش و غيره، من مؤلفاته مراقي السعود لمبتغي الرقي و الصعود، و هي منظومة في أصول الفقه المالكي، و شرحها المسمى نشر البنود على مراقي السعود، و نور الأقاح، و شرحه فيض الفتاح في علم البيان، و طلعة الأنوار في مصطلح الحديث، و شرحها هدى الأبرار، توفي سنة 1233هـــ. الشنقيطي أحمد بن الأمين: المرجع السابق. ص:37. البرتلي أبو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر: المرجع السابق، ص: 175. الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 513.

[3] هذا البيت هو العاشر من كتاب: التعادل و الترجيح، من مراقي السعود، قال في شرحه: « إذا تقرر منع الفتوى و العمل بغير المشهور علم أن قول بعضهم من قلد عالما لقى الله سالما غير مطلق أي عام و إنما يسلم إذا كان قول العالم راجحا أو ضعيفا عمل به للضرورة عند حصول الشروط المذكورة أو لترجيحه عند ذلك العالم إن كان من أهل الترجيح و هو مجتهد الفتوى و أحرى مجتهد المذهب ». الشنقيطي عبد الله ابن براهيم العلوي: المرجع السابق. ج2، ص: 271.

المَقّـَرِيُّ[1] قَــوْلَــةَ كَــالْـجُــنَّهْ[2]

41	«وَاَلْـحَــزْمُ أَنْ يَــسِيرَ مَــنْ لَمْ يَعْلَمِ	مَــعْ رُفْــقَة مَــأمُونَــةِ لِــيَسْــلَمِ»
42	«وَيَسْــلُــكَ اَلْمَــحَــجَّــةَ اَلْبَيْــضَاءَ	فَنُــورُهَا لِلْمُــهْــتَــدِي اسْتِــضَاءَ»
43	«وَفِــي بُــنَــيّاتِ اَلْطَــرِيقِ[3] يَخْشَى	سَــارٍ[4] ضَــلاَلاً أَوْ هَلــاَكاً يَغْشَى»
44	«أَمّنَــــنَــــــا اَللهُ مِــــنَ اَلآفَــاتِ	فِي اَلْــدِيــنِ وَ اَلْدُنْــيَا إِلَى اَلْــوَفَاةِ»[5]

[1] الْمَقَّري: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المَقَّري - بفتح الميم و تشديد القاف المفتوحة كما ضبطه بنفسه في أزهار الرياض و كذا الشيخ عبد الرحمان الثعالبي و الونشريسي، و ضبطه ابن الأحمر في فهرسته، و الشيخ زروق بفتح الميم و سكون القاف - نسبة إلى قرية (مقرة) إحدى قرى الزاب الجزائري أخذ عن عمه سعيد المقري و أحمد بابا التنبكتي و القصار، و أخذ عنه عيسى الثعالبي، و عبد القادر الفاسي، وميارة، له مؤلفات منها: منظومة إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة، و التي ضمن الناظم منها الأبيات الأربعة الآتية، و هي منظومة من خمسمائة بيت أولها:

يقــول أحمــد الفقيــر المقــــري   المغــربي الــمــالكي الأشــعــري

و تشتمل على مقدمة و ثمانية عشر فصلا و خاتمة، و له أزهار الرياض في أخبار عياض، و نفح الطيب بغصن الأندلس الرطيب، و غير ذلك توفي سنة 1041هــ. الجلالي عبد الرحمان: تاريخ الجزائرالعام. دار الثقافة، بيروت، ط(4)، 1980م، ج3، ص:144، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 300.

[2] الجُنَّةُ: بالضم كل ما وَقَى. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج4، ص: 210.

[3] بنيات الطريق: هي الطرق الصغيرة المتشعبة من الجادة، ومنه قولهم: «دع بنيات الطريق»، أي: عليك بمعظم الأمر و دع الروغان. المنجد: المرجع السابق، ص: 51.

نقل ابن الراعي أن رجلا سأل مالكا –رحمه الله تعالى- عن شيء من علم الباطن فغضب عليه، وقال: «إن علم الباطن لا يعلمه إلا من علم علم الظاهر، قال: من عرف علم الظاهر و عمل به فتح الله عليه علم الباطن، ولا يكون ذلك إلا مع فتح قلبه و تنويره، ثم التفت إليه و قال: عليك بالنَير المحض و إياك و بُنَيَّاتِ الطريق، و عليك بما تعرف و ترك مالا تعرف».

ابن الراعي شمس الدين محمد بن محمد: انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام المالك. ت: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، 1981م، ص: 171.

[4] الساري: المسافر ليلاً، من السُّرى وهو السير عامة الليل، الفيروز أبادي: المرجع السابق. ج4، ص: 335.

[5] هذه الأبيات الأربعة الحاملة للأرقام: (41)، (42)، (43)، (44)، هي من منظومة: إضاءة الدجنة للمقري من: فصل في الصفات النفسية و السلبية و ما ينافيها، و هي الأبيات الحاملة للأرقام: (130)، (131)، (132)، (133)، من هذه المنظومة، المقري أحمد أبو العباس: إضاءة الدجنّة في إعتقاد أهل السنة، دار الفكر. بيروت، د.ت، ص: 29، 30.

فصل في المعتمد من الأقوال والكتب في الفتوى

45 بَـيَانُ مَـا اعْـتُـمِدَ مِـنَ أَقْـوَالِ وَ كُـتُـبِ وَ سَـائِـرِ اَلْأَحْـوَالِ

46 فَـمَا بِـهِ اَلْفَتْوَى تَـجُوزُ(اَلْمُتَّفَـقْ[1] عَـلَيْه) فَـ(الرَّاجِحُ)[2] سُوقُهُ نَـفَقْ[3]

47 فَبَعْدَهُ (اَلْمَشْهُورُ)[4] فَـ(الْمَسَاوِي)[5] إِنْ عُـدِمَ اَلـتَّرْجِيحُ فـي اَلتَّسَـاوِي

48 وَ رَجَّـحُـوا مَـا شَـهَّرَ اَلْمَغَارِبَهْ[6]

[1] المتفق عليه: أي الذي اتفق عليه علماء المذهب. شلبي حمدي عبد المنعم: دليل السالك للمصطلحات و الأسماء في مذهب الإمام مالك. دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر، 1990م، ص: 24، الحطاب محمد بن محمد: المرجع السابق. ج1 ص:40.

[2] الراجح: لغة من رجح الميزان يرجح رجحانا ورجوحا:أي مال. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج1، ص: 220 و اصطلاحا: هو ما قوي دليله. الهلالي ابو العباس: المرجع السابق. ص: 45، شلبي حمدي عبد المنعم: المرجع السابق. ص:17.

[3] نفق: نفق البيع نَفَاقًا كسحاب راج، والسوق قامت. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج3، ص: 286.

[4] المشهور: لغة من الشهرة وهي ظهور الشيء في شنعة، والشهير والمشهور: المعروف بين الناس. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج2، ص:64.

واصطلاحا: هو ما كثر قائله، وقيل: هو ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح، وقيل: هو قول ابن القاسم في المدونة. ابن فرحون ابراهيم بن علي: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، 1406هـ، ص:62، شلبي حمدي عبد المنعم: المرجع السابق. ص:18. قال الهلالي: «الفرق بين المشهور و الراجح مع أن كل منهما له قوة على مقابله هو أن الراجح نشأت قوته من الدليل نفسه من غير نظر للقائل، و المشهور نشأت قوته من القائل، فإن اجتمع في قول سبب الرجحان و الشهرة ازاد قوة، و إلا كفى أحدهما، فإن تعارضا بأن كان في المسألة قولان أحدهما راجح و الآخر مشهور، فمقتضى نصوص الفقهاء و الأصوليين أن العمل بالراجح واجب». الهلالي ابو العباس المرجع السابق، ص: 45.

[5] المساوي: لغة من المساواة وهي المعادلة والتماثل. المنجد: المرجع السابق. ص: 366.

واصطلاحا: هو القول المساوي لمقابله حيث لا يوجد في المسألة رجحان. الهلالي ابو العباس: المرجع السابق. ص: 46، الحطاب محمد بن محمد: المرجع السابق. ج1، ص: 37.

[6] المغاربة: يشار بهم إلى: الشيخ ابن أبي زيد، والقابسي، وابن اللباد، والباجي، واللخمي، وابن محرز، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، والقاضي سند، والمخزومي، وابن شبلون، وابن شعبان.

وأما العراقيون فيشار بهم إلى: القاضي إسماعيل، وابن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، وأبي الفرج، وأبي بكر الأبهري، ونظرائهم. الحطاب محمد بن محمد: المرجع السابق. ج1، ص: 40.

وَالْشَّمْسُ بِـالْعِراقِ[1] لَيْسَتْ غَارِبَهْ[2]

49 وَ مَـالِـذِي قُـصُـورٍ أَوْ تَـعَـلُّمِ — فِـي حَـالَةِ الـتَّرْجِيحِ مِـن تَكَلُّمِ[3]

50 وَ اعْـتَمَدُوا التَّـهْذِيبَ لِلْبَرَادِعِـي[4] — وَ بِالْمُدَوَّنَةِ[5] فِـي الْبَـرَى[6] دُعِي[7]

51 وَ اعْتَمَـدُوا مَـا نَـقَلَ الْقَلْشَـانِي[8] — عَلَـى الـرِّسَـالَةِ بِهَـذَا الـشَّـانِ

---

[1] في (ج): بالمغرب.

[2] قال ابن فرحون: «وما اختلف فيه التشهير بين العراقيين والمغاربة فالعمل في الأكثر على تشهير المغاربة، لأن المشهور عندهم وعند المصريين هو مذهب المدونة». ابن فرحون ابراهيم بن علي: المرجع السابق. ص:67.

[3] قال ابن فرحون نقلا عن ابن أبي زيد في كتابه النوادر: «وكتابنا هذا يشتمل على كثير من اختلاف المالكيين ولا ينبغي الاختيار من الاختلاف للمتعلم ولا للمقصر». ابن فرحون ابراهيم بن علي: المرجع السابق. ص:71.

[4] هو أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي، المعروف بالبرادعي، أخذ عن ابن أبي زيد، والقابسي، وأبي بكر هبة الله ابن عقبة، له تآليف مشهورة منها: التهذيب في اختصار المدونة، اتبع فيه طريقة اختصار أبي محمد، إلا أنه ساقه على نسق المدونة واتبع ترتيبها، وحافظ على كثير من ألفاظها، وحذف ما زاده أبو محمد، وقد ظهرت بركة هذا التأليف على طلبة العلم، وعليه عول الناس بالمغرب و الأندلس، وله كذلك التمهيد لمسائل المدونة، والشرح والتمامات لمسائل المدونة، توفي سنة 400 هـ. ابن فرحون برهان الدين إبراهيم: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص:112. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص:105. الهلالي أبو العباس: المرجع السابق. ص: 72.

[5] المدونة: هي أم كتب المذهب المالكي، وتسمى الأم، وإذا قال علماء المذهب(الكتاب) انصرف إليها، احتوت على أكثر من ثلاثين ألف مسألة، مؤلفها الإمام سحنون المشهور المتوفى سنة 240 هـ. ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: الديباج المذهب. المرجع السابق. ص:160. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص:69. شلبي حمدي عبد المنعم: المرجع السابق. ص:82.

[6] في (ب): وبالمدونة للورى دعي.

[7] يريد - والله أعلم - أن التهذيب صار يعرف بالمدونة، قال الهلالي و الحطاب عن التهذيب: «و اشتغل الناس به حتى صار كثير من الناس يطلقون المدونة عليه»، وقال أحمد بابا: «وهو المدونة اليوم لشهرة مسائله». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق. ص: 69. الحطاب محمد بن محمد: المرجع السابق. ج1: ص:34. التنبكتي بابا أحمد: نيل الابتهاج في تطريز الديباج. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص:247.

[8] هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي، أخذ عن والده، و ابن عرفة، والغبريني، وعنه القلصادي، له شرح على الرسالة يسمى تحرير المقالة في شرح الرسالة، و شرح على المدونة، وشرح على مختصر ابن الحاجب، توفي سنة 863هـ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 78. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 258.

52	وَ اعْـتَـمَـدُوا تَبْـصِرَةَ الْفَرْحُونِي[1]	وَ رَكِـبُـوا فِي فُلْكِـهَا الْمَشْحُونِ[2]
53	وَ اعْتَـمَدُوا تَـبْـصِرَةَ اللَّخْـمِـيِّ[3]	وَ لَـمْ تَـكُـنْ لِـعَالِـمٍ أُمِّـيِّ[4]
54	لَـكِنَّـهُ مـزَّقَ بِـاخْـتِـيَـارِهْ	مَـذْهَـبَ مَـالِكٍ لَـدَى امْـتِيَارِهْ[5]

[1] هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون المدني، أخذ عن والده، وابن عرفة، والشيخ خليل، وعنه ابنه محمد، والمحب الطبري، وأحمد بن يوسف الرعيني، له تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، قال عنه الشيخ أحمد بابا: «لم يسبق لمثله، وفيه من الفوائد مالا يخفى»، وله كذلك الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، وكشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، توفي سنة 799 هـ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص:30. مخلوف محمد: المرجع السابق. ص: 222. ابن فرحون ابراهيم بن علي: مقدمة كشف النقاب الحاجب. المرجع السابق، ص: 28.

[2] اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾. سورة يس، الآية 41، و يريد الناظم أن العلماء قد إعتمدوا على تبصرة الحكام في فتاواهم و أقضيتهم.

[3] هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، تفقه بابن محرز، و السيوري، و التونسي، وعنه أبوعبد الله المازري، و أبو الفضل النحوي، و أبو علي الكلاعي، له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة، فيه علم غزير و تقييد للمطلقات و تخصيص للعمومات، اعتنى فيه بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وهو كتاب يزيد على العشرين مجلدا، توفي سنة 478هـ. ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: الديباج المذهب.المرجع السابق، ص:203. مخلوف محمد : المرجع السابق.ص:117. الهلالي ابو العباس: المرجع السابق. ص:75.

[4] نقل صاحب المعيار عن أبي عبد الله المقري، أن أهل المائة السادسة وصدر من المائة السابعة كانوا لايُسَوِّغُونَ الفتوى من تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي، لكونه لم يصحح عليه و لم يؤخذ عنه. الونشريسي أحمد بن يحي: المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس و المغرب. دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ، ج2، ص: 479. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص:247.

[5] يريد أن اختياراته خرجت في الكثير منها عن قواعد المذهب. كما قال الهلالي:«ولكنه لكثرة اختياراته ربما خرج ببعضها عن المذهب كما قال عياض في مداركه: له اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب». وقد أشار الشيخ خليل إلى اللخمي بمادة الاختيار وقدمه على غيره، مع تقدم ابن يونس عليه في الزمان، وذلك كما نقل الهلالي عن ابن غازي «لأنه أجرؤهم وأكثرهم إقداما على الاختيار كما يعلم من تبصرته. فإنه كثيرا ما ينقل الفقه ويقول بإثره و أنا أرى كذا». الهلالي ابو العباس: المرجع السابق. ص:78. عياض القاضي: المرجع السابق، ج2، ص:797. الحطاب محمد بن محمد: المرجع السابق. ج1، ص:35. الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم العلوي: المرجع السابق. ج2، ص:328. الخليل النحوي: المرجع السابق. ص:186. و لكن مهما قيل عن تبصرة اللخمي فإنها من الكتب المعتمدة في الفقه المالكي، وقد قال عنها الهلالي بعد ما تقدم من كلامه: «وقد عول من بعدهم عليها وأكثر من نقل نصوصها المحققون كالمؤلف (الشيخ خليل)، و ابن عرفه، وغيرهما و لا يضرها ما لا يسلم عنه غير المعصوم، لأن ذلك نادر والحكم للغالب». الهلالي ابو العباس: المرجع السابق. ص: 75.

55 وَ اعْــتَمَــدُوا الْجَــامِعَ لاِبْنِ يُونُسِ[1] وَ كَــانَ يُــدْعَى مُــصْحَفًا لَكِنْ نُسِي

56 وَاعْــتَمَــدُوا مَــا أَلَّفَ ابْــنُ رُشْد[2] وَ الْمَــازِرِيُّ[3] مُــرْشِــدٌ لِلْــرُّشْــدِ

57 وَ اعْــتَمَــدُواْ بَهْرَامَ[4] لَكِن فِي الْوَسَط

[1] هو الإمام أبو بكر محمد ابن عبد الله ابن يونس التميمي الصقلي، أخذ عن أبي الحسن الحصائري، و عتيق بن الفرضي، وابن أبي العباس، ألف كتابا في الفرائض، وكتابا جامعا للمدونة أضاف إليه غيرها من الأمهات، و لصحة مسائله و جمعه قال عنه المواق: «وكان يقال له مصحف المذهب»، توفي سنة 451هـ. ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: الديباج المذهب.المرجع السابق، ص:274. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص:111. الهلالي ابو العباس: المرجع السابق. ص: 76.

[2] هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بابن رشد الجد، أخذ عن أبي جعفر بن رزق، والجياني، وأبي عبد الله بن فرج، وعنه ابنه أحمد، والقاضي عياض، وأبو بكر بن محمد الإشبيلي، له كتاب البيان والتحصيل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، وتهذيبه لكتب الطحاوي في مشكل الآثار، وغير ذلك، توفي سنة 520هـ. ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: الديباج المذهب. المرجع السابق، ص: 278 ،279. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 129. الهلالي ابو العباس: المرجع السابق. ص:76.

[3] هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، يعرف بالإمام، أصله من مازر - بفتح الزاي وكسرها كما قال ابن فرحون والحطاب و الهلالي - مدينة في جزيرة صقلية، وقال الدكتور عبد المنعم شلبي: « بفتح الزاي وكسر الراء، وليس بكسرهما معا»، قال الهلالي: «كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه المعروفين بدقة النظر و رتبة الاجتهاد، و لم يكن للمالكية في وقته في أقطار الأرض أفقه منه»، أخذ عن اللخمي، وعبد الحميد الصائغ، وعنه أبو محمد عبد السلام البرجيني، وأبو عبد الله بن تومرت، وأبو عبد الله الشلبي، له المعلم في شرح مسلم، وشرح التلقين للقاضي عبد الوهاب، وإيضاح المحصول من برهان الأصول شرح برهان الجويني، و نظم الفوائد في علم العقائد، توفي سنة 536 هـ. شلبي حمدي عبد المنعم: المرجع السابق. ص: 113 ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: الديباج المذهب. المرجع السابق. ص: 279، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص:127، الهلالي ابو العباس: المرجع السابق. ص:77.

[4] هو تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، أخذ عن الشيخ خليل، والشرف الرهوني، وإبراهيم القبيلي، وعنه الأقفهسي، وعبد الرحمان البكري، والشمس البساطي، له ثلاثة شروح على المختصر: كبير وأوسط وصغير، قال الحطاب «واشتهر الأوسط منها غاية الاشتهار واشتغل الناس به في سائر الأقطار»، وله شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي، والشامل في الفقه، توفي سنة 805هـ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص:101، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 239.

[أَقْـسَطَ][1] فِي تَـحْقِيقِه وَ مَا قَسَطَ[2]

58 وَ اعْـتَمَـدُواْ حَـاشِـيَةَ الْحَـطَّاب[3] وَ مِـنْهُ جَـاءَتْ زُبْـدَةُ الأَوْطَـاب[4]

59 وَ شَـرْحَ سَـالِمٍ[5] وَ لَـكِن مَـا سَلِمْ مِـنْ خَلَـلٍ عِنْـدَ اخْـتِصَارِهِ الكَلِمْ[6]

60 وَ اعْـتَمَـدُواْ الْمَوَّاقَ[7] فِي شَرْحَيْهِ لاَ فِـي النَّـقْـلِ بِالْمَعْنَى فَكَمْ قَدْ أذْهَلَا[8]

[1] في (الأصل): أسقط، وهو تصحيف واضح، وأقسط بمعنى عدل وحكم بالحق، قال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ سورة الحجرات الآية 09.

[2] قسط: أي: جار وعدل و مال عن الحق قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ سورة الجن الآية 15.

[3] هو أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، المكي مولدا وقرارا، أخذ عن والده، وأحمد بن عبد الغفار، ومحمد بن أحمد السخاوي، وعنه ولده يحي، وعبد الرحمان التاجوري، ومحمد القيسي، له شرح على مختصر خليل سماه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. قال عنه الشيخ أحمد بابا: «لم يؤلف على خليل مثله في الجمع والتحصيل، استدرك فيه أشياء على خليل وشراحه». وله شرح مناسك خليل، وشرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة، توفي سنة954 هـ.التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق.ص:337. مخلوف محمد:المرجع السابق. ص: 309.

[4] الأوطاب: جمع وطْبٍ، وهو سقاء اللبن من جلد الجذع فما فوقه. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج1، ص:136. ووجدت بهامش الأصل عند عبارة زبدة الأوطاب: (و الأوطاب اسم كتاب اختصرفيه الشيخ ميارة الحطاب، ويجمع على وطاب اسم لشكوة اللبن). وقد أشار في (شجرة النور) أن الشيخ ميارة شرح المختصر قصد به اختصار شرح الحطاب.مخلوف محمد بن محمد:ص: 309.

[5] هو أبو النجاة سالم بن محمد السنهوري، أخذ عن الشمس البنوفري، والناصر اللقاني، والنجم الغيطي، وعنه النور الأجهوري، والبرهان اللقاني، والخير الرملي، له شرح جليل على مختصر خليل، ورسالة في النصف من شعبان،توفي سنة 1015هـ.التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق.ص:126. مخلوف محمد:المرجع السابق.ص: 289.

[6] قال الهلالي: «ومن الكتب المعتمدة شرح الشيخ سالم غير أنه قد يقع له خلل في بعض المواضع عند اختصاره كلام الحطاب». الهلالي ابو العباس: المرجع السابق، ص: 48.

[7] هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق - بفتح الميم والواو المشددة - أخذ عن أبي القاسم بن سراج، والمنتوري: ومحمد بن عاصم، وعنه أحمد الدقون، وأبو الحسن الزقاق، وأحمد بن داود، له شرحان على المختصر، كبير سماه: التاج والإكليل لمختصر خليل، و شرح صغير، وله كذلك سنن المهتدين في مقامات الدين، توفي سنة 897هـ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 324. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 262.

[8] قال الهلالي: «ومن الكتب المعتمدة شرح المواق الكبير سوى أنه وقع له في مواضع قليلة خلل عند نقله بالمعنى». الهلالي ابو العباس: المرجع السابق. ص:48.

61	وَ اعْــتَمَــدُواْ حَــلُولُو [1] فِي كَــبِيرِه	وَ فِــي صَــغِيــرِ فَــاحَ مِــنْ عَبِيرِه[2]
62	وَ اعْــتَمَــدُواْ مُخْتَصَــرِ ابْنِ عَــرَفَهْ[3]	كَــذَا ابْــنِ مَــرْزُوق[4] وَعَمَنْ عَــرَفَهْ
63	بِــشَرْحِــهِ للــشَّيْــخِ[5] مَــا إِنْ عَمَّمَهْ	لَــكِــنَّــهُ سَــرْوَلَــهُ وَ عَمَّــمَــهْ[6]
64	وَ اعْــتَمَدُواْ الْمَتيطِي[7] وَالــزَّوَاوِي[8]	

[1] هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمان اليزليطيني القروي، عرف بحلولو، أخذ عن البرزلي، و عمر القلشاني، و قاسم العقباني، و عنه أحمد زروق، و أحمد بن حاتم، له شرحان على المختصر: كبير وصغير، و شرحان على أصول السبكي، و اختصر نوازل البرزلي، كان حيا سنة 875هـــ، و سنه قريب من الثمانين. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 83. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 259.

[2] العبير: هو أخلاط من الطيب. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج2، ص:82.

[3] هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، أخذ عن ابن عبد السلام، و الشريف التلمساني، و السطي، و عنه البرزلي، و ابن فردون، و ابن ناجي، له مختصر في الفقه، و الحدود الفقهية، واختصر فرائض الحوفي، توفي سنة 803 هـــ. ابن فرحون برهان الدين ابراهيم:الديباج المذهب. المرجع السابق. ص:337. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص:274. مخلوف محمد بن محمد:المرجع السابق. ص:227.

[4] هو أبو الله محمد بن أحمد بن الخطيب محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني، أخذ عن والده، و عمه، و أبي محمد الشريف التلمساني، و عنه ابنه المعروف بالكفيف، و الثعالبي، و إبراهيم بن فايد الزواوي، له شرح على خليل سماه: المترع النبيل في شرح مختصر خليل، و شرح على البخاري لم يكمل، و ثلاثة شروح على البردة، توفي سنة 842 هـــ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 293. مخلوف محمد :المرجع السابق. ص: 252.

[5] المراد به : الشيخ خليل رحمه الله تعالى.

[6] يريد - و الله أعلم - أنه بالغ في تحريره و استيفاء شرحه و بسط الكلام عليه في أوله و آخره، قال عنه الشيخ أحمد بابا: «شرح منه الطهارة في مجلدين و من الأقضية لآخره في سفرين، في غاية الإتقان و التحرير و الاستيفاء و التترل لألفاظ الكتاب و النقول لا نظير له»، و قال عنه الحطاب: «و لم أر أحسن منه لما اشتمل عليه من تفكيك عبارة المصنف و بيان منطوقها و مفهومها و الكلام عن مقتضى ذلك من جهة النقل، و لكنه عزيز الوجود مع أنه لم يكمل». و قد اختصره العلامة أبو عبد الله الراعي من الأقضية لآخره. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 298، 310. الحطاب محمد بن محمد: المرجع السابق. ج1، ص: 3.

[7] هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن ابراهيم، يعرف بالمتيطي - نسبة إلى متيطة - قرية في أحواز الجزيرة الخضراء بالأندلس، أخذ عن خاله أبي الحجاج المتيطي، و أبي محمد بن القاضي، له كتاب: النهاية و التمام في معرفة الوثائق و الأحكام، و اختصره أعلام منهم: ابن هارون، كانت وفاته سنة 570هـــ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 199. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 163.

[8] هو أبو إسحاق إبراهيم بن فايد الزواوي القسنطيني، أخذ عن أبي عبد الله بن مرزوق، و يعقوب الزغبي، و الآبي، له شرح على مختصر خليل سماه: تسهيل السبيل لمقتطف أزهار روض خليل، و شرح آخر سماه:=

مَــعَ ابْــنِ سَهْلٍ[1] عِــندَ كُلِّ رَاوِي

65 [وَ اعْــتَمَــدُواْ حَــاشِيَةَ ابْنِ غَازِي[2] وَ سَيِّدِي أَحْمَــدَ بَابَا الــبَازِي[3]][4]

66 وَ اعْــتَمَــدُواْ حَاشِيَــةَ الطُّخَيْخِي[5] وَ هُوَ بِالتَّــصْــغِيــرِ كَالْفُــرَيْــخِ[6]

67 وَ اعْتَمَــدُواْ حَــاشِيَــةً لِمُصْطَفَى[7]

- فيض النيل، و شرح ثالث سماه: تحفة المشتاق في شرح مختصر خليل بن إسحاق، توفي سنة 857هـ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 52، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 262.

[1] هو أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، أخذ عن أبي عبد الله بن عتاب، و ابن القطان، و حاتم الطرابلسي، و عنه أبو محمد بن منظور، و أبو إسحاق بن جعفر، له كتاب: الإعلام بنوازل الأحكام، توفي سنة 486هـ. ابن فرحون برهان الدين إبراهيم: الديباج المذهب. المرجع السابق. ص: 181. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 122.

[2] هو أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن غازي المكناسي ثم الفاسي، أخذ عن أبي زيد الكاواني، و القوري، و ابن مرزوق الكفيف، و عنه عبد الواحد الونشريسي، و أحمد الدقون، و علي بن هارون، له كتاب: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، و نظم مشكلات الرسالة و تكميل، و تكميل التقييد و تحليل التعقيد على المدونة، و غير ذلك، توفي سنة 919هـ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 333. مخلوف محمد : المرجع السابق. ص:276.

[3] هو أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر أقيت التنبكتي، أخذ عن والده، و عمه أبي بكر، و الشيخ محمد بَغْيُعُ، و عنه الشيخ الجرجاني، و محمد بن يعقوب المراكشي، له كتاب: منن الرب الجليل في تحرير مهمات خليل، و نيل الابتهاج بتطريز الديباج، و اختصاره المسمى: كفاية المحتاج، و ترتيب جامع المعيار، و غير ذلك، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 298. البرتولي ابو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر: المرجع السابق. ص:36. بلو محمد بن عثمان بن فودي: إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور، دار و مطابع الشعب، القاهرة، 1383هـ، ص: 219.

[4] هذا البيت ساقط من (الأصل).

[5] الطخيخي: لم أعثر على ترجمته فيما عندي من مراجع إلا ما وجدته في ترجمة محمد بن محمد محب الدين الفيشي أنه أخذ عن الشرف الطخيخي، التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 340. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 280.

[6] الفريخ: يعني أن اسم الطخيخي (فعيل) على وزن فريخ، تصغير فرخ، و هو ولد الطائر و كل صغير من الحيوان و النبات. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج1، ص: 264.

[7] هو أبو الخيرات مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي الجزائري، أخذ عن شيوخ مازونة، و مصر، مثل الخرشي، و الزرقاني، له حاشية على شرح التتائي على المختصر غاية في الجودة و النبل، توفي سنة 1136 هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 334.

عَــلَى التَّــتَائِي[1]كَسِرَاجٍ مَا انْطَفَــا[2]

68 وَ اعْــتَمَدُواْ الطــُّرَرَ لِابْنِ الأَعْــرَجِ[3] وَ طُــرَرَ الطَّــنجِيِّ[4]غَــيْــرَ بَهْرَجِ[5]

69 وَ اعْــتَمَــدُواْ نَــوَازِلَ الْــهِلاَلِــي[6] وَ دُرَّةَ النَّــثِــيْــرِ كَــــاللَّــئَــالِــي

70 كَــذَاكَ مَــا يُــعْزَى إِلــىَ مَــازُونَهْ و هْوَ الْمُــسَمَّى الــدُّرَرَ الْمَكْنُونَــهْ[7]

71 وَ اعْــتَمَــدُوا الْــمِعْيَارَ[8] لَكِــنْ فِيهِ أَجْــوِبَــةٌ[9] ضَــعَّفَــهَا بَفِــيــهِ[10]

---

[1] هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي، أخذ عن السنهوري، و البرهان اللقاني، و أحمد بن يونس القسنطيني، و عنه الشيخ الفيشي و غيره، له شرحان على المختصر، كبير سماه: فتح الجليل في شرح مختصر خليل، و آخر سماه: جواهر الدرر في شرح المختصر، و شرح مقدمة ابن رشد، توفي سنة 942 ﻫ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 335. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 272.

[2] -في [الأصل] و [ب]:ما طفى.

[3] هو أبو إبراهيم إسحاق بن يحي بن مطر الأعرج الوريغلي، أخذ عن أبي محمد و غيره، وعنه أبو الحسن الصغير و غيره، له طرر على المدونة و كان آية فيها، و في [نور البصر] أن طرره على التهذيب و معلوم أن التهذيب كثيرا ما يطلق عليه المدونة، توفي سنة 683 هـ.التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق.ص:100.مخلوف محمد:المرجع السابق. ص: 202.

[4] هو أبو الحسن علي بن عبد الرحمان بن تميم اليفرني الشهير بالطنجي، أخذ عن أبي الحسن الصغير الزرويلي و غيره، و عنه الحافظ السطي و غيره، له تقييد على التهذيب، توفي سنة 734هـ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص:204، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 218.

[5] البهرج: هو الباطل و الرديء. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج 1، ص: 179.

[6] هو أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي، أخذ عن القوري، و ابن آملال، و غيرهما، له نوازل و فتاوى مشهورة، و له كتاب: الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، و شرح على مختصر خليل لم يكمل، و شرح على البخاري اختصر فيه ابن حجر، توفي سنة 903هـ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 58. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 268.

[7] المراد كتاب: [الدرر المكنونة في نوازل مازونة]، و هو كتاب جليل حافل بالنوازل و الفتاوى، ألفه الشيخ أبو زكرياء يحي بن أبي عمران موسى المغيلي المازوني، المتوفي بتلمسان سنة 883هـ، و منه استمد الونشريسي في المعيار. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص: 359، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 265، الجيلالي عبد الرحمان: المرجع السابق. ج2، ص: 278.

[8] المراد كتاب: [المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس و المغرب]، تأليف أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني ثم الفاسي، المتوفي سنة 914هـ. جمع فيه فأوعى، وأتى على كثير من فتاوى المتقدمين و المتأخرين، و اعتمد فيه على نوازل البرزلي و المازوني. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق. ص:87، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 274.

[9] قال الهلالي:«و هو أجمع ما رأينا من كتب النوازل لكن فيه بعض الفتاوى ضعيفة».الهلالي:المرجع السابق. ص:48.

[10] هذا البيت ساقط من [الأصل] و [ب].

فصل في الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت بنقله[1]

72	بَـيَانُ مَـا مِـنْ كُـتُـبٍ لاَ يُـعْتَمَدْ	مَـا انْفَـرَدَتْ بِنَـقْلِه طُـولَ الأَمَـدْ
73	مِـنْ ذَلِكَ الأَجْـهُـورِي[2] مَع أَتْبَاعِه	مَـعَ اطِـلاَعِـه وَطُـولِ بَـاعِـه
74	إِذْ خَـلَطَ الْحَـصْبَـاءَ بِالـدُّرِّ الثَّمِينْ	وَلَـمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ غَـثٍّ[3] وَ سَمِـين[4]
75	و مَـا يُـقَـالُ فِيه قُـلْ فِـي الْبَاقِي	كَـالشَّبْرَ خِـيتِي[5] وَ عَـبْدِ الْبَاقِي[6]
76	وَالْخِـرْشِـي[7] بِالْكَسْـرِ بِـكُلِّ قَوْلَهْ	

[1] هذا العنوان ساقط من (الأصل).

[2] هو أبو الارشاد نور الدين علي بن زين العابدين بن محمد الأجهوري، أخذ عن البدر القرافي، والشمس الرملي، و أبي النجاة السنهوري، وعنه أبو سالم العياشي، و الخرشي، و الشبرخيتي، وعبد الباقي الزرقاني، له ثلاثة شروح على المختصر؛ كبير و وسيط و صغير، و المراد الوسيط المسمى: مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل، وله حاشية على شرح التتائي على الرسالة، توفي سنة 1066 هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 303، شلبي حمدي عبد المنعم: المرجع السابق. ص: 123.

[3] الغث: المهزول. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق. ج1، ص: 170.

[4] قال الهلالي: «هذا مع أن الشيخ عليا الأجهوري رحمه الله حرر كثيرا من المسائل أتم تحرير و قررها أوضح تقرير وحصل كثيرا من النقول أحسن تحصيل و فصل المجملات أبين تفصيل جزاه الله خيرا، ثم قال: فشرحه كثير الفوائد لمن ميز حصباءه من دره، ولا يطويه على غره ». الهلالي ابو العباس: المرجع السابق. ص: 48.

[5] هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي، أخذ عن الأجهوري، و يوسف الفيشي، و محمد البابلي، و عنه علي النوري، و إبراهيم الجمني، و علي بن خليفة المساكني، له شرح على مختصر خليل، و شرح على العشماوية،و شرح على الأربعين النووية،توفي سنة 1106هـ مخلوف محمد: المرجع السابق.ص: 317.

[6] هو أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، أخذ عن النور الأجهوري، و البرهان اللقاني، و النور الشبراملسي، و عنه ابنه محمد، و أبو عبد الله محمد الصفار القيرواني، له شرح على مختصر خليل حشاه البناني، و شرح العزية، و حاشية على شرح خطبة خليل للناصر اللقاني، توفي سنة 1099 هـ . مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 304.

[7] هوأبوعبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، قال شلبي عبد المنعم: «وقد اشتهر الاسم على ألسنة المشايخ - بكسر الخاء المعجمة و سكون الراء - نسبة إلى خرشة من قرى مصر، أما الصحيح فهو بفتح الخاء و الراء ثم الشين المعجمة بدون ألف قبلها نسبة إلى بلدة خراش»، أخذ عن والده عبد الله، و علي الأجهوري، و البرهان اللقاني، و عنه علي النوري، و محمد بن عبد الباقي الزرقاني، و بالاجازة أبو سالم العياشي، له شرح كبير على المختصر، و صغير رزق فيه القبول حشاه العدوي، توفي سنة 1101هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص:317، شلبي حمدي عبد المنعم: المرجع السابق. ص:111.

وَالــنَّشْــرتــي[1] رَابــعِ للــدَّوْلَــةْ

77	لأنَّــهُمْ قَــدْ قَــلَّــدُوا مَــا قَــالَــهْ	شَيْــخُــهُمُ وَنَــقَــلُوا أَلْــقَــالَــهْ[2]
78	فَــكُــلُّ مَــا بِــنَقْــلِه قَــد انْفَــرَدْ	[أَوْلاَء لَــمْ][3] يَــقْبَــلْهُ غَيْرُهُمْ فَــرَدْ
79	عَلَيْــهِمْ بِــالْقَــوْلِ وَالْــبَــيَــــان[4]	كَــالتــاودي[5] وَالْهلالي[6] وَالْبَناني[7]
80	لَــكِــن (عَــقْ) [8] مِــنْ كَثْرَة الْفَوَائِد	وَكَــثْرَة الْغَــلَــط فِــي الْمَــقَاصِــد
81	لاَ يَــنْــبَــغِي تَقْلِيدُهُ فِــي كُلِّ مَــــا	قَــــالَ وَلاَ إِهْــمَالُــهُ لِلْــعُــلَــــمَا
82	أَفْــتَى بِــذَا الْــهِلاَلي[9] أَهْلَ الْقَاهِرَةْ	بِــالْجَــامِعِ الأَزْهَــرِ فَــتْوَى ظَاهِرَةْ

[1] النشرتي: هو ناصر الدين محمد النشرتي المالكي، أخذ عن علي الأجهوري، له الأنوار الواضحة في السلام و المصافحة، توفي سنة 1120هــ. كحالة عمررضا: معجم المؤلفين. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج 12، ص: 76.

[2] قال الهلالي: «و ما قيل فيه [أي: الشيخ الأجهوري] يقال في شروح تلامذته و أتباعه من المشارقة؛ كالشيخ عبد الباقي، و الشبرخيتي، و الخرشي لأنهم يقلدونه غالبا». الهلالي ابو العباس: المرجع السابق، ص:48.

[3] في [الأصل] :إلا و لم يقبله .

[4] ي [الأصل]: بالقول والبنان.

[5] هو أبو عبد الله محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة المزي الفاسي، أخذ عن أبي العباس الهلالي، و محمد بن قاسم جسوس، و أحمد بن مبارك، و عنه ابنه أبو العباس أحمد، و الشيخ الرهوني، و الشيخ محمد الورزازي، له حاشية على شرح الزرقاني على المختصر سماها: طالع الأماني حاشية على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني، و شرح على التحفة، و شرح على لامية الزقاق، توفي سنة 1209 هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 372.

[6] تقدمت ترجمته في المقدمة ص: 64.

[7] هو أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني، أخذ عن أحمد بن مبارك، و محمد بن عبد السلام البناني، و محمد جسوس، و عنه الشيخ الرهوني، و أحمد بن الشيخ التاودي، و عبد القادر شقرون، له حاشية على شرح الزرقاني تسمى: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، و شرح على السلم، و حواش على التحفة، توفي سنة 1194 هــ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 357.

[8] [عَقْ]: المراد به عبد الباقي الزرقاني الذي سبق التعريف به، ص: 107.

[9] قال الهلالي: « وقد سئلت بالجامع الأزهر بالقاهرة عن شرح تلميذه الشيخ عبد الباقي الزرقاني فقيل لي: ما رأيك فيه؟ فقلت لهم: لا ينبغي للطالب أن يترك مطالعته لكثرت فوا ئده، ولا أن يقلده في كل ما يقول أو ينقل لكثرة الغلط في مقاصده». الهلالي ابو العباس: المرجع السابق. ص:48.

83	وَلاَ يَـتِـمُّ نَـظَـرُ الـزَّرْقَـانِـي	إلاَّ مَـعَ الـتاودِي أَو الـبَـنَّـانِـي
84	وَجَـمْـعُـهُمْ أَجْوِبَةَ ابْنِ نَـاصِرِ[1]	لَـمْ يَـكُنِ الـشَيْخُ لَـهَا بِـنَاصِـرِ
85	إذْ مَـا أَرَادَ كَـوْنَـهَـا كَـالأُمِّ	خَـوْفَ اغْـتِـرَارِ قَـاصِرٍ أَوأُمِـي
86	لأَنَّـهُ أَجَـابَ كُـلَّ سَـائِـلِ	بِـحَسَبِ السَـائِـلِ لاَ المَـسَائِـلِ
87	فَـطَـوْرًا أَطْـلَـقَ و طَـوْرًا أَجْمَلاَ	مِـن ثَمَّ [2] تَرْكُ اَلْجَمْعِ كَانَ أَجْمَلَا [3]
88	وَهَـكَـذَا نَـوَازِلُ الـوَرْزَازِي [4]	لَـمْ تَـخْلُ مِـنْ قَـوْلٍ بِـلاَ إعْزَازِ
89	فَـرُبَّـمَا عَـنْ رَاجِـحٍ قَـدْ مَـالاَ	فِي الحُكْمِ أَوْ أَجْمَـلَهُ إجْمَـالاَ[5]
90	وَضَـعَّـفُـوا فِـي الحُكْمِ وَ اَلْإِفْتَاءِ	جَوَاهِـرَ الـدُّرَرِ لِلـتَّـتَائِـي[6]

[1] هو أبو العباس أحمد بن الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، أخذ عن والده، وأبي سالم العياشي، وعنه عبد الله السوسي، ومحمد بن عبد السلام، له كتاب الأجوبة، وتأليف في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 1129هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 332.

[2] في (ب): من ذاك ترك الكل كان أجملا .

[3] قال الهلالي: « إن الشيخ ابن ناصر رحمه الله لما بلغه أن طالبا جمع أجوبته لم يعجبه ذلك، لأن كثيرا منها خاطب به العوام على قدر عقولهم و على حسب أحوالهم، فلم يرد أن تكون تأليفا يؤخذ منه كليات المسائل، وكثيرا ما يكون فيها إجمال وإطلاق في محل التقيد، وخروج عن المشهور ». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق. ص: 49.

[4] هو سيدي محمد فتحا بن محمد الورزازي - نسبه إلى ورزازة - بلدة بالمغرب، أخذ عن التاودي، وعنه الرهوني، له نوازل في الفقه نظمها سيدي عبد الله حماه الله الغلاوي، وشرح لامية الزقاق، توفي بمكة سنة 1166 هـ . كحالة عمر رضا: المرجع السابق. ج11، ص: 120.

[5] قال الهلالي: «ومن النوازل الجديدة المحتاجة إلى التحرير لإجمالها واشتمالها على غير المشهور؛ نوازل الفقيه سيدي محمد الورزازي، المتوفي بمكة رحمه الله، وهي بأيدي كثير من أصحابه يعتمدونها وفيها ما ليس بمعتمد». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق. ص: 49.

[6] التتائي: سبق التعريف به ص: 111، والمراد شرحه الصغير المسمى جواهر الدرر.

91	وَأَنْــكَرَ ابْــن عَاشِرِ[1] وَالْوَنْكَــرِي[5]	وَمُصْطَفَى[3] وَالْخرْشِي[4] مَا مِنْهُ ازْدُرِي
92	قَــالَ السِّـــجِلْمَاسِيُ[5] مِــمَّا ينتحلْ	كَــادَتْ مُــطَالَــعَــتُهُ أَنْ لاَ تَــحِــلْ
93	وَتَــحْــرُمُ الْــفَتْــوَى لأَجْــلِ الرِيبَه	مِنْ كُتُــبٍ لَــمْ تَــشْتَــهِرْ غَرِيبَــهْ[6]
94	وَضَــعَّفُــوا مِــنْ طُــرَرِ ابْنِ عَاتِ[7]	

[1] هو أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري الأندلسي الأصل، الفاسي المولد والقرار، أخذ عن محمد الشريف التلمساني، وأحمد الكفيف، و القصار، وعنه الشيخ ميارة، وعبد القادر الفاسي، له منظومة المرشد المعين المشهورة، وشرح مورد الظمآن في رسم القرآن، وابتدأ شرحا على المختصر من النكاح إلى السلم، وله طرر على المختصر بعضها يتعلق بلفظ التتائي في شرحه الصغير، توفي سنة 1040 هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق. ص: 299. ميارة أحمد بن محمد: الدر الثمين و المورد المعين في شرح المرشد المعين. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ت، ص: 04.

[2] هو أبو عبد الله محمد بن محمود بن أبي بكر الونكري التنبكتي عرف بـــ:[بَغْيُغ] - بباء مفتوحه فغين معجمه ساكنه فياء مضمومة، فعين مهملة مضمومة - أخذ عن والده، وخاله، والناصر اللقاني، وعنه أحمد بابا، وغيره، له تعاليق و طرر نبه فيها على هفوات لشراح خليل، وتتبع شرح التتائي الكبير من أوله إلى أخره، فبين مافيه من السهو نقلا وتقريرا، وله فتاوى عديدة، توفي سنة 1002هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 287. التنبكتي بابا احمد: المرجع السابق، ص:341. الحفناوي أبو القاسم محمد: تعريف الخلف برجال السلف. المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1991م، ج2، ص: 316.

[3] مصطفى الرماصي : تقدمت ترجمته ص: 110.

[4] الخرشي : تقدمت ترجمته ص: 112.

[5] السجلماسي: لعله أبو سالم عبدالله بن محمد بن أبي بكر العياشي السجلماسي، فقد وصفه الهلالي بالعلامة النقاد وأنه قد أشار في رحلته وبعض تآليفه إلى بعض الكتب وانتقدها، أخذ عن والده، وأخيه عبد الكريم، وميارة، وعنه ابنه حمزة، وعبد السلام البناني، له رحلة مشهورة، ومنظومة في بيوع ابن جماعة وشرحها، وكتاب الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف فيما وقع بين علماء سجلماسة من الخلاف، توفي سنة 1090هـــ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 314.

[6] قال القرافي : «وعلى هذا تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى تتظافر عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة، وهو موثوق بعدالته، وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتوى بها لعدم صحتها والوثوق بها ». القرافي أحمد بن ادريس: المرجع السابق، ص: 244.

[7] هو أبو عمر أحمد هارون بن عات النفزي الشاطبي، أخذ عن أبيه، و أبي يوسف بن سعادة، و ابن الجوزي، وعنه أبو الحسن بن القطان، وأبو الحسن بن الخطاب، وعبد الرحمان بن برطلة، له النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة، وريحانة الأنفس في شيوخ الأندلس، وغيرها،=

مَـــا انْـــفَرَدَتْ بِـــنَقْلِـــه فَـــعَـــات[1]

95 وَحَـــذَّرَ الشُّيُوخُ مِـــنْ إجْـــمَـــاعِ[2] عَنِ ابْنِ عَبْدِ الـــبَرِ[3] فِـــي السَّـــمَاعِ

96 وَ حَـــذَّرُوا أَيْـــضًـــا مِـــن اتِّـــفَاقِ[4] عَـــن ابْـــنِ رُشْـــدِ[5] عَـــالِمِ الآفَـــاقِ

97 لَـــكِنْ أَقَـــلُّ ذَلِكَ الـــجُمْـــهُـــورُ [6] كَـــمَا اقَـــلُّ ذَا هُـــوَ الـــمَشْـــهُورُ

98 وَحَـــذَّرُوا مِـــنَ الْخِـــلاَفِـــيَـــاتِ [7]

= فُقِدَ في وقعة العقاب سنة 609 هـ. ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: المرجع السابق، ص: 59، مخلوف محمد: المرجع السابق، ص:172، الزركلي:المرجع السابق، ج1، ص: 265.

[1] قال سيدي إبراهيم اللقاني : «و ذكر غيره [أي: الحطاب] أن طرر ابن عات لا يجوز الإفتاء بها بما لم يوجد إلا فيها». اللقاني ابراهيم: المرجع السابق، مخطوط ص:57، و انظر كذلك: الشنقيطي محمد حبيب الله بن ما يأبى الجكني: زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، المرجع السابق ج1، ص: 395.

و عاته معاتة و عتاتا: أي: خاصمه وردد عليه الكلام مرة بعد مرة. الفيروز أبادي:المرجع السابق،ج1، ص:152.

[2] المراد بالإجماع: إجماع العلماء. الحطاب محمد بن محمد: المرجع السابق، ج1، ص: 40.

[3] هو أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، أخذ عن ابن المكوي، و ابن الفرضي، و عنه أبو العباس الدلائي، و أبو علي البغساني، له كتاب: التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، و الاستذكار، و الاستيعاب، و الكافي في الفقه، و غير ذلك، توفي سنة 463هـ. ابن فرحون برهان الدين إبراهيم: المرجع السابق، ص:357. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 119.

[4] المراد بالاتفاق: اتفاق أهل المذهب. الحطاب محمد بن محمد: المرجع السابق، ج1، ص: 40. شلبي حمدي عبد المنعم: المرجع السابق، ص: 24.

[5] تقدمت ترجمة ص: 107.

[6] المراد بالجمهور: الأئمة الأربعة. الحطاب محمد بن محمد: المرجع السابق، ج1، ص: 40، الأمير: شرح منظومة بهرام. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط[2]، 1406هـ، ص:12.

[7] الخلافيات: أي: ما يَحْكِي فيه الخلاف.

		أَيْ مَا عَــنِ البَاجِيّ[1] مِــنْهَا يَاتِي[2]
99	وَكُــلُّ مَــا قُيِّــدَ مِــمَّا يُسْتَــمَــدْ	فِي زَمَــنِ الإِقْــرَاءِ غَــيْرُ مُعْــتَــمَدْ
100	وَهْــوَ المُسَمَّـــى عِــنْدَهُمْ بِــالطُّرَّه[3]	قَالُــوا وَلاَ يُفْــتِي بِــهَا ابْــنُ الحُــرَّه
101	لأَنَّــهُ يَــهْدِي وَلَــــيْسَ يُــسْتَــنَدْ	عَلَــيْهِ وَحْــدَهُ مَــخَافَةَ الــفَــنَدْ[4]
102	كَــطُرَّةِ الــجَزُولِي[5] وَابْنِ عُمَــرَا[6]	

[1] هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، أخذ عن أبي الأصبغ، و أبي شاكر، وأبي محمد مكي، و عنه ابن عبد البر، و أبو بكر الخطيب البغدادي - و هما أسن منه - و ابنه أحمد، له كتاب: الاستيفاء شرح الموطأ، ثم انتقى منه المنتقى، وله فصول الأحكام، والإشارات، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، وغيرذلك، توفي سنة 437هـ. ابن فرحون برهان الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص:120. مخلوف محمد: المرجع السابق، ص: 120.

[2] قال المقري في القاعدة الحادية والعشرين بعد المائة: «حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء، وتحميلات الشيوخ، وتخريجات المتفقهين، و إجماعات المحدثين، وقال بعضهم: احذر أحاديث عبد الوهاب، والغزالي، وإجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلاف اللخمي. وقيل كان مذهب مالك مستقيما حتى أدخل فيه الباجي يحتمل ولا يحتمل، ثم جاء اللخمي فعد جميع ذلك خلافا». المقري أبو عبد الله محمد ابن محمد: المرجع السابق، ص: 349. ونقل الحطاب عن الشيخ زروق قوله: «حذروا [أي الشيوخ] من إجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، وخلافيات الباجي، فإنه يحكي الخلاف في ما قال اللخمي يختلف فيه». الحطاب محمد بن محمد، مواهب الجليل، المرجع السابق، ج1، ص: 40.

[3] الطَّرة: طرف كل شيء وحرفه وحاشية الكتاب. الفيروزي آبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج2، ص: 76. المنجد، ص: 462.

[4] الفند: الكذب و الخرف و ضعف العقل. الفيروزي آبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق،ج1، ص:321. المنجد، ص: 596.

[5] هو أبو زيد عبد الرحمان بن عفان الجزولي، شيخ الرسالة و المدونة، أخذ عن أبي الفضل راشد، وأبي عمران الجورائي، وأبي زيد الرجرا جي، وعنه أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي، وأبو عمران العبدوسي، قيدت عنه على الرسالة ثلاثة تقاييد؛ أحدها في سبعة أسفار، و الثاني في ثلاثة، و الثالث في اثنين، وكلها مفيدة انتفع الناس بها، توفي سنة 741هـ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق، ص: 165. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 218.

[6] هو أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي، أحد فقهاء وعلماء فاس، أخذ عن عبد الرحمان بن عفان الجزولي، وعنه ابنه أبو الربيع سليمان، له تقييد مشهور على الرسالة متداول بين الناس، توفي سنة 716هـ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق، ص: 352، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 233.

عَــلَى الرِّسَــالَةِ [1] أَمِيــرِ الأُمَــرَا[2]

103 بَــلْ أَوْجَـــبُوا تَأْدِيبَ مَنْ أَفْتَى بِهَا [3] مَــا لَمْ يَكُنْ نَــالَ الْمَقَــامَ النَّابِهَا[4]

104 وَ هْــيَ إِلَــى مَحَــلِهَا مَــنْسُــوبَهْ بِخَــطٍّ مَوْثُــوقٍ بِــهِ مَكْــتُوبَــهْ

105 وَلَــمْ تُخَالِفْ مَــا فِي الأُمَّــهَــاتِ مِــنْ نَصٍّ أَوْ قَــاعِــدَةٍ [فَــهَاتِ][5]

106 لَا فَــرْقَ بَيْنَــهَا وَبَــيْــنَ مَــا نُقِلْ فِــي سَــائِرِ الْمُــصَنَّفَاتِ وَعُــقِلْ[6]

[1] المراد: كتاب الرسالة للشيخ الفقيه أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القّيرواني، المتوفي سنة 386 هـ .وقد ألفها وهو في السابعة عشرة من عمره وقد بيعت أول نسخة منها بوزنها ذهبا، وقد اعْتَنَى بشرحها والتعليق عليها عدد كبير من العلماء في المشرق والمغرب وبلغت شروحها أكثر من عشرين شرحا، أول من شرحها القاضي عبد الوهاب، ونظم مشكلاتها ابن غازي، ونظمها بعض العلماء منهم: الشيخ عبد الله بن أحمد بن الحاج حماه الله الغلاوي الشنقيطي، كما تُرْجِمَت إلى بعض اللغات. الحطاب محمد بن محمد: تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة. ت: أحمد سحنون، مطبعة فضالة، المغرب، 1409هـ، ص: 38، 45.

[2] قال الشيخ زرّوق: «فأما الجزولي وابن عمر و من في معناهما فليس ما ينسب إليهم بتأليف وإنما هو تقييد قيده الطلبة زمن إقرائهم، فهو يهدي ولا يعتمد». زروق أحمد: شرح الرسالة. دار الفكر، بيروت، 1402 هـ، ج1، ص: 4.

[3] قال الشيخ زروق: «وقد سمعت أن بعض الشيوخ أفتى بأن من أفتى من التقاييد يؤدب». و قال الحطاب: «يريد - و الله أعلم - فيما إذا ذكر نقلا يخالف نصوص المذهب وقواعده فلا يعتمد عليها والله أعلم». زروق أحمد: المرجع السابق، ج1، ص: 4، الحطاب محمد بن محمد: مواهب الجليل. المرجع السابق، ج1، ص: 41.

[4] النابه: من نبه ينبه نباهة، أي: شرف و اشتهر، والنابه: الشريف الفطن ذو النباهة، و أمر نابه: عظيم. الفيروزي آبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج4، ص: 288.

[5] في (الأصل): فئات. و هات: اسم فعل بمعنى اعطني. الفيروزي آبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج1، ص: 160.

[6] علق ابن فرحون على قول القرافي: «وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتوى بها لعدم صحتها و الوثوق بها» بقوله: «ومراده إذا كانت الحواشي غريبة النقل، وأما إذا كان ما فيها موجودا في الأمهات أو منسوبا إلى محله، وهي بخط من يوثق به فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف، و لم يزل العلماء و أئمة المذهب ينقلون ما على حواشي كتب الأئمة الموثوق بعلمهم، المعروفة خطوطهم، وذلك موجود في كلام القاضي عياض، وأبي الأصبغ بن سهل، وغيرهما، إذا وجدوا حاشية يعرفون كاتبها نقلوا ذلك عنه و نسبوها إليه، و أدخلوا ذلك في مصنفاتهم، وأما حيث يجهل الكاتب ويكون النقل غريبا فلا شك فيما قاله القرافي رحمه الله تعالى». ابن فرحون إبراهيم: تبصرة الحكام. المرجع السابق، ص: 69.

مــَتْـــنَ الـــشِّفَا وَ وَزْنـــُهُ رِيَـــاضُ	وَمِــنْـــهُ مَـــا أَدْخَـــلَهُ عـــِيَـــاضُ[1]	107
فَــلَمْ تَــكُـــنْ مِـــنَ الْكَلَامِ الْحَالِي[2]	وَحَـــيْثُ لَـــمْ تَـــكُنْ بِهَذَا الْـــحَالِ	108
يُفْتِـــي الْوَرَى بِـــطُرَّةِ ابْـــنِ الْقَاضِي[3]	قُلْـــتُ وَرُبَّ جَـــاهِلِ الـــتَّقَاضِـــي	109
فَـــكَانَ فِـــي غَـــايَةِ الانْحِـــطَاطِ[6]	وَطُـــرَّةِ ابْـــنِ رَارَا[4] وَ الْخَطَّـــاطِ[5]	110
رِضًـــى بِـــبَـــيْتٍ جَـــاءَ فِـــي قَرِيضِ	عَـــنْ رُتْبَةِ التَّصْحِـــيـــحِ وَ التَّمْرِيضِ	111
تَـــرْضَى مِـــنَ اللَّحْمِ بِعَظْمِ الرَّقَبَهْ»[7]	«أُمُّ الْـــحُلَيْسِ لَـــعَـــجُوزٌ شَـــهْرَبَهْ	112

[1] هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أخذ عن أبي الحسين بن سراج، وابن رشد، وأبي محمد بن عتاب، وعنه جماعة منهم: ابنه محمد، وابن غازي، وابن زرقون، له كتاب: الشفا في التعريف بحقوق المصطفى، قال عنه ابن فرحون: «أبدع فيه كل الإبداع وسلم له أكفاؤه كفاءته فيه و لم ينازعه أحد في الانفراد به وطارت نسخة شرقا و غربا»، و له كتاب مشارق الأنوار، وترتيب المدارك، و غير ذلك، توفي سنة 544هـ. ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: الديباج المذهب. المرجع السابق، ص: 186، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 140.

[2] الحالي:أي الحلو: من الحلاوة. الفيروزي آبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج4، ص: 313.

[3] لعله الشيخ محمد عبد الله بن القاضي الطالب عبد الله الحجوي، المتوفي سنة 1220 هـ. له أجوبة فقهية وتعليق على فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف. الخليل النحوي: المرجع السابق، ص:591.

[4] هو الطالب أحمد بن محمد رَارَ التنواجيري، أخذ عن سيدي محمد بن عبد الله بن بابا التنواجيري، و سيد المختار بن الطالب، وعنه الفقيه محمد الأمين بن عبد الوهاب الفلالي، و غيره، له معين مشهور مفيد على مختصر خليل، و معين على أم البراهين، و معين على ألفية ابن مالك، توفي سنة 1210 هـ. البرتلي أبو عبد الله الطالب محمد ابن أبي بكر: المرجع السابق، ص: 59.

[5] هو عمر بن الخطاب بن محمد بن الطالب جبريل الأنصاري البرتلي الولاتي، الملقب بالخطاط، كان يذهب إلى النظر وترك التقليد، أخذ عنه الطالب الأمين بن الحبيب، و غيره، له طرة على خليل، توفي سنة 1108هـ أو 1107 هـ. البرتلي أبو عبد الله الطالب محمد ابن أبي بكر: المرجع السابق، ص: 181، الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 521، 538.

[6] هذا البيت نقله في كتاب: (الوسيط) محرفاً كما تقدم في الصفحة: 52.

[7] هذا البيت نسبه جماعة إلى عنترة بن عروس، و نسبه آخرون إلى رؤبة بن العجاج، و الأول أشهر، ويذكر في الشواهد النحوية في زيادة لام الابتداء في خبر المبتدأ، والحُلَيْسُ: تصغير حلس، وهو كساء رقيق يوضع تحت البرذعة، وأم الحليس: في الأصل كنية الأتان أطلقها الراجز على امرأة تشبيها لها بالأتان، شهربة: كبيرة طاعنة في السن. ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: المرجع السابق. ج1، ص: 210.

113	فإِنْ يــقُــلْ مَالِي سِــوَى ذِي المرتَبَةْ	قُــلْنَا فــمَا عَــلَى السُّكُــوت مَعْتَبَةْ
114	فَــمَا بِــه غَــيْــرُكَ عَــنْكَ قَامَــا	للــنَّفْسِ لَا تَــطْلُــب بِــه مَقَــامَــا
115	بَــلْ طُــرَّةُ ابْنِ الْقَاضِي[1] مِمَّا لَعِبَتْ	أَيْــدِي التَّلَامِــيــذ بِــهَا فــذَهَــبَتْ
116	أَخْــبرَنِي الــشَّيْــخُ حَــبِيبُ اللهِ[2]	بِــــذَاكَ وَهْــوَ ثِــــقَــــــةٌ وَاللهِ

فصل في الكتب و الأقوال الشيطانية الليطانية [3]

117	هذَا بَــيَــانُ كُــتُــب الــشَّــيْطَانِ	وَمَا مِــنَ الأَقْــوَال للَّــيْطَــــان [4]
118	قَــدْ حَــــذَّرُوا مِنْ كُتُــبٍ مَنْسُوبَةْ	لِلْعُــلَمَــاءِ نِــسْــبَــةً مَــكْــذُوبَةْ
119	مِــنْ ذَلِكَ التَّقْــــرِيــبُ وَ التَّبْيِــينُ	لِابْــنِ أَبِي زَيْــــدٍ لَــهُ تَــبْــيِينُ[5]

---

[1] قدمت ترجمته ص: 119.

[2] لعله الشيخ حبيب الله القاضي الأجيجي، عالم و فقيه شيخ محضرة (الكحلاء) العريقة في عهده، له معين في الفقه، وقد ذكر الخليل النحوي أن طرة ابن القاضي قد سرقها الاستعمار الفرنسي كغيرها من المخطوطات، توفي الشيخ حبيب الله سنة 1240 هـ. الخليل النحوي: المرجع السابق، ص: 292، 511.

[3] في (الأصل) و (ب) بدون: (والأقوال).

[4] الليطان: من لاط الله فلانا يليطه لَيْطاً لعنه، ومنه شيطان ليطان، أو هو إتباع. الفيروز آبادي: المرجع السابق، ج2، ص: 384.

[5] قال التسولي:«و ما وقع في شرح التلقين من أنه إذا طلقها في كلمة أو كلمات في حال الغضب أو اللجاج أو المنازعة لا يلزمه شيء و يدين إذا جاء مستفتيًا لأن ذلك من باب الحرج و الحرج مرفوع عن هذه الأمة،و لقوله عليه الصلاة والسلام:{لا تعينوا الشيطان على أخيكم المسلم}،و لقول علي بن أبي طالب:من فرق بين المرء و زوجته بطلاق الغضب أو اللجاج فرق الله بينه وبين أحبائه يوم القيامة قاله الرسول عليه السلام اهـ.كل ذلك لا يصح و لا يعول عليه،و قد أغلظ المسناوي رحمه الله على من نقل ذلك و لبس به على المسلمين. و قال: إن ذلك من الافتراء على الأئمة المعتبرين المعروفين بالتحقيق التام. قال: فالواجب تعزير من عمل بذلك أو ركن إليه أو أفتى به إن لم يعذر بجهل اهـ باختصار. و قد كثر السؤال عن ذلك في هذه الأزمنة و قبلها و ينسب السائل ذلك لكتاب التقريب و التبيين في شرح التلقين، و بعضهم للذخيرة عن البيان. أما الذخيرة و البيان فلا شيء فيهما، و أما التقريب والتبيين فلا زال عقلي يستبعد وجود ذلك فيه حتى مَنَّ اللهُ عَلَيَّ بالوقوف على ذلك فيه الآن و نقلت منه ما تقدم باللفظ و ذكر متصلاً بما مر عنه ما نصه: قال محمد بن القاسم، قلت لمحمد بن سحنون: أيحل لي أن أرد المطلقة ثلاثًا لمن جاءني مستفتيًا في ذلك قال: إن كان من أخيار الناس و من أهل الورع فنعم ترد عليه زوجته سرًا، و إن كان سفيهًا فألزمه الثلاث لئلا يستن بذلك فلا يحرم حرامًا اهـ لفظه. و هذا لا يصح أيضًا بحال، و لا أظن ذلك يصدر من عالم يعتد بعلمه، و هذا الشرح مجهول النسبة عندي فلم أدر صاحبه من هو، فلا ينبغي أن يعتمد على ما فيه مما يخالف الجادة و الله أعلم». التسولي: البهجة في شرح التحفة. دار الفكر، بيروت، 1412هـ، ج1، ص: 642، 643.

120	كَـــذَاكَ ذُوالــفُـــصُـــولِ وَالدَّلَائِلِ[1]	لابْـــنِ أَبِـــي زَيْـــــدٍ[2] بِـــلَا دَلَائِـــلِ
121	وَمِنْـــهُ الأَجْـــوِبَـــةُ لِلسُّحْـــنُـــــونِ[3]	فَـــعَـــزْوُهَـــا لَـــهُ مِـــنَ الْجُـــنُـــونِ
122	وَالــقَـــرَوِيُّـــونَ[4] إِلَـــيْــهِـــمْ تُنْسَبُ	أَجْـــوِبَـــةٌ وَهْـــيَ لِـــزُورٍ أَنْـــسَـــبُ
123	وَمَـــا مِـــنَ الأَحْـــكَـــامِ لِلــزَّيَّـــاتِي[5]	يُـــعْزَى عَـــلَى نَـــهْـــجِ الضَّلَالِ يَاتِي[6]
124	فَـــكُـــلُّـــهَـــا فَـــتْوَى مِـــنَ الشَّيْطَانِ	وَمَـــالَهَـــا فِـــي الـــشَّـــرْعِ مِن سُلْطَانِ
125	وَقَـــولُ بَـــعْـــضِ الأَغْـــبِيَا: أُمُّ الْعِيَالْ	لَيْسَتْ تُـــطَلَّـــقُ مِـــنَ أضْـــعَفِ الْمَقَالْ

[1] نسبه الهلالي لأبي عمران. الهلالي أبوالعباس، المرجع السابق، ص: 48.

[2] هو الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، أخذ عن ابن اللباد، و أبي الفضل القيسي، وعنه البرادعي، واللبيدي، له كتاب: الرسالة، والنوادر والزيادات على المدونة، ومختصر المدونة، وتهذيب العتبية، و شهرته تغني عن التعريف به، توفي سنة 386هـ بالقيروان. ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: المرجع السابق، ص: 136، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 96.

[3] هو أبو عبد الله محمد بن سحنون، تفقه بأبيه،وأبي حسان، و موسى بن معاوية،و عنه ابن القطان، و أبو جعفر بن زياد، له كتاب: المسند في الحديث، و كتاب:السير، وأدب المتعلمين، و غير ذلك، توفي سنة 255هـ.ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: المرجع السابق،ص: 160، مخلوف محمد بن محمد:المرجع السابق، ص: 70.

[4] القرويون: نسبة لجامع القرويين بفاس بالمغرب الأقصى.

[5] لعله أبو يعقوب يوسف بن يحيى بن عيسى، عرف بابن الزيات، صحب أبا العباس السبتي، له كتاب: التشوف إلى رجال التصوف، توفي سنة 628هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق،ص: 185.

[6] قال الهلالي: «وقد حذر العلماء من تآليف موجودة بأيدي الناس تنسب للأئمة ونسبتها باطلة، ففي نوازل ابن هلال حذار من الأجوبة المنسوبة لابن سحنون وما زال الأشياخ يحذرون الطلبة منها، وفي نوازل الشيخ عبد القادر الفاسي ما نصه: قال القوري: أجوبة ابن سحنون لايجوز الفتوى بما فيها ولا عمل عليها بوجه من الوجوه، وكذلك التقريب والتبيين الموضوع لابن أبي زيد، وكذلك أجوبة القرويين وكذلك أحكام بن الزيات، وكذلك كتاب الدلائل والأضداد، فجميع ذلك باطل وبهتان. قال الإمام القوري رحمه الله: وقد رأيت جميع تلك التآليف، ولا يشبه ما فيها قولا صحيحا. وفيما وجد من شرح المختصر للشيخ الزقاق: حذر الأشياخ من الفتوى من أحكام ابن الزيات، والدلائل والأضداد المعزو لأبي عمران، ومختصر التبيين المعزو لابن أبي زيد لأنها أباطيل وفتاوى الشيطان، وهي موضوعة غير صحيحة النسبة». الهلالي أبو العباس: نورالبصر. المرجع السابق، ص: 47، 48.

126	إذْ ذَاكَ تَـخْصيصٌ[1] مِـنَ الشَّيْطَـانِ	لَسُـنَّـةِ[2] الرَّسُـولِ وَالْقُـرْآنِ[3]
127	لِـكَونِـهِ رَأْيـًا وَ لَـيْـسَ حُـكْمَا	فَـخَـلِّ قَـائليه صُـمًّا بُـكْـمَا [4]
128	أَفْـتَى بِـذَاكَ شَـيْخُنَا ابْنُ الْعَاقِـلِ[5]	وَ هُـوَ ظَـاهِـرٌ[6] لِـكُلِّ عَاقِـلِ[7]
129	وَقَـوْلُـهُـمْ إنَّ طَـلَاقَ الْـغَـضَب	لَـيْـسَ بِـلَازِمٍ لِـضُـعْفِه اغْـضَب
130	إن قَـالَـهُ بَـعْـضٌ مِنَ الْحَنَابِلَـةْ [8]	فَـلَـمْ يـَجِدْ فـِي بَـيْدَرٍ سَـنَابِلَـةْ

[1] قال القرافي: «التخصيص هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه بدليل منفصل في الزمان إن كان المخصص لفظيا، أو بالجنس إن كان عقليا قبل تقرر حكمه». القرافي أحمد بن إدريس: تنقيح الفصول في علم الأصول. دار البلاغ للنشر والتوزيع، الجزائر، ط(1)، 1424هـ، ص:17.

قال الزحيلي: «التخصيص هو قصر اللفظ على بعض أفراده، أو صرف العام عن عمومه، وإرادة بعض ما ينطوي تحت أفراده». الزحيلي وهبة: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا، ط(1)، 1406هـ، ج1، ص: 254.

[2] السنة: لغة: السيرة و الطبيعة. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج4، ص: 233.

واصطلاحا هي عند الأصوليين: كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه و سلم من قول أو فعل أو تقرير. الزحيلي وهبة. المرجع السابق، ج1، ص: 450.

[3] القرآن: لغة من القراءة و التلاوة. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج1، ص: 24.

واصطلاحا: هو كلام الله المنزل على رسول الله صلى الله عليه و سلم باللسان العربي، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس. الزحيلي وهبة. المرجع السابق، ج1، ص: 421.

[4] اقتباس من قوله تعالى: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ﴾ سورة البقرة، الآية 18.

[5] هو الشيخ أحمد بن العاقل الديماني، أخذ عن أخته خديجة بنت العاقل، والشيخ ألْفَا إبراهيم الفوتي، وعنه النابغة الغلاوي، و محمد فال بن العاقل، و أبوابي بن سعيد، له طرة على كبرى السنوسي، و الفتاوى الفقهية، توفي سنة 1244هـ. البرتلي أبو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر: المرجع السابق. ص: 61، 62، الخليل النحوي: المرجع السابق. ص: 505.

[6] في [الأصل]: وهو ظاهر لغير ناقل، وفي (ب): وهو ظاهر لغير باقل.

[7] خلاصة هذه المسألة أن هناك من أفتى بعدم لزوم الطلاق الثلاث في أم العيال نظرا لمصلحة الأولاد، و معلوم أن هذا تخصيص للنصوص الشرعية بغير مخصص معتبر شرعاً.

[8] المراد شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى، و لكن تفسير الإغلاق بالغضب منقول أيضا عن الإمام أحمد و أبي داود رحمهما الله تعالى، كما نقل ذلك ابن القيم حيث قال: «و أما طلاق الإغلاق فقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل: و حديث عائشة رضي الله عنها: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: =

131 وَ قَــدْ رَمَــاهُ الْــعُــلَمَا كَابْنِ حَجَرْ

= {لا طلاق و لا عتاق في إغلاق}، يعني الغضب، هذا نص أحمد حكاه عنه الخلال، و أبوبكر في كتاب: (الشافي) و (زاد المسافر) فهذا تفسير أحمد».

و قال أبو داود في (سننه): «و الإغلاق: أظنه الغضب». ابن قيم الجوزية : زاد المعاد في هدي خير العباد. دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، ط(1)، 1420هـ، ص: 909.

و قال الشوكاني في تفسير (الإغلاق): «و قيل الغضب وقع ذلك في سنن أبي داود و في رواية ابن الأعرابي و كذا فسره أحمد». الشوكاني محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. دار الجيل، بيروت، د.ت، ج6، ص: 235.

ثم إن هؤلاء الحنابلة لا يقولون بعدم وقوع طلاق الغضب مطلقا، وإنما يفصلون فيه، فقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «و الغضب ثلاثة أقسام:

- أحدها: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال، و هذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.
- و الثاني: ما يكون في مباديه، بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه.
- الثالث: أن يستحكم و يشتد به، فلا يزيل عقله بالكلية، و لكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، و عدم الوقوع في هذه الحالة قَوِيٌّ مُتَّجِهٌ». ابن قيم الجوزية: المرجع السابق، ص: 909.

ثم إن هذا القسم الأول من أقسام الغضب و الذي يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال، و الذي قال عنه ابن القيم الجوزية رحمه الله: «و هذا لايقع طلاقه بلا نزاع» يشاركهم فيه كثير من العلماء:

فقد نقل الشيخ أحمد محمد عساف عن ابن عابدين الحنفي أن كلا من المدهوش و الغضبان الذي غلبه الهذيان و إختلط عليه الجد بالهزل لا يقع طلاقه. أحمد محمد عساف: الحلال و الحرام في الإسلام. دار إحياء العلوم، بيروت، ط(5)، 1406هـ، ص: 200.

و قال الشيخ منصور علي ناصف بعد إيراد رواية الإمام أحمد و أبي داود في تفسير الإغلاق بالغضب: «و لعلهما أرادا غضبا يخرج الإنسان عن حد الإعتدال، و هذا لا يقع فيه طلاق بإتفاق، و أما مطلق غضب فيبعد لأن الإنسان لا يُطَلِقُ إلا و هو غضبان، فلو رَاعَيْنَا أَيَ غضب ما وقع طلاق». ناصف منصور علي: التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم. دار الجيل، بيروت، د.ت، ج2، ص: 339.

و قال الشيخ الصاوي: « يلزم طلاق الغضبان و لو إشتد غضبه خلافا لبعضهم، و دعوى أنه من قبيل الإكراه باطل، و هذا كله ما لم يغب عقله بحيث لا يشعر بما صدر منه، فإنه كالمجنون». الصاوي أحمد بن محمد: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. دار المعرفة، بيروت، 1398هـ، ج1، ص: 449.

قال سيدي محمد العاقب بن ما يابي الجكني في نظمه لنوازل سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم

فــي قــول مــالك يــمين الغضب	يــلزم مــمن عقــلــه لــم يذهب
ومــا عــلى الغضبــان ما منه ضرر	بــحيث لا يــعرف أنثى مــن ذكر =

عَــلَى الْبُــخَــارِيِّ بِنَبْلٍ وَ حَــجَرْ[1]

= قال التواتي في شرحه لهذين البيتين: « يعني أن في قول الإمام مالك رضي الله عنه يمين الغضبان تلزمه مدة كونه مميزا و إلا فلا. و مثله العتاق و الطلاق خلاف لبعض العلماء في الطلاق». التواتي أبوا القاسم: المرجع السابق، ص:47.

و قال الشيخ أحمد حماني رحمه الله تعالي في فتوى تتعلق بطلاق الغضب: « و إذا كان الغضب شديدًا جدًا بحيث أغلق على الرجل تمامًا و أصبح لا يعرف صلاحه كالمجنون، فهذا هو الذي صار في حالة الإغلاق، كالذي سُدت في وجهه الأبواب، و قال بعض العلماء لا يلزمه طلاق، فحكمه حكم المكره لقوله صلى الله عليه وسلم: {لا طلاق في إغلاق}، فإذا كانت درجة الغضب الذي أخذك قد بلغت إلى هذا الحَدّ وصرت كالذي فقد وعيه فلا طلاق عليك». و قال في موضع آخر: « و يتبين من كلام أئمتهم المحققين [أي: المالكية] أن كل من بلغ درجة عدم التمييز لم يلزمه الطلاق و لوسكران، فقواعدهم لا تأبى أن الغضب إذا بلغ بصاحبه درجة عدم التمييز و الإغلاق لا يلزم معه طلاق». حماني أحمد: فتاوي الشيخ أحمد حماني. المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 1993، ج1، ص: 450، 462.

ومن هنا يتبين أن القسم الأول من أقسام الغضب متفق على عدم وقوع الطلاق به، و أما القسم الثاني من أنواع الغضب فمتفق على وقوع الطلاق به، و إنما الخلاف في القسم الثالث الذي قال عنه ابن قيم: «هذا محل نظر».

[1] نص ما قاله ابن حجر رحمه الله: «و قوله: الإْغلاق هو بكسر الهمزة و سكون المعجمة الإكراه على المشهور، قيل له ذلك لأن المكره يتغلق عليه أمره و يتضيق عليه تصرفه، و قيل هو العمل في الغضب، و بالأول جزم أبو عبيد و جماعة، وإلى الثاني أشار أبو داود فإنه أخرج حديث عائشة {لا طلاق و لا إعتاق في إغلاق} قال أبو داود: و الغلاق أظنه الغضب، و ترجم على الحديث (الطلاق على غيظ). ووقع عنده بغير ألف في أوله، و حكى البيهقي أنه روى على الوجهين، ووقع عند ابن ماجة في هذا الحديث الإغلاق بالألف وترجم عليه (طلاق المكره) فإن كانت الرواية بغير ألف هي الراجحة فهو غير الاغلاق، قال المطرزي: قولهم إياك و الغلق أي الضجر و الغضب، ورد الفارسي في (مجمع الغرائب) على من قال الإغلاق الغضب، و غلطه في ذلك، و قال: أن طلاق الناس غالبا إنما هو في حال الغضب. وقال ابن المرابط: الإغلاق حرج النفس، وليس كل من وقع له فارق عقله، و لو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكن لكل أحد أن يقول فيما جناه: كنت غضبان اهــ. و أراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع، و هو مروي عن بعض متأخري الحنابلة، و لم يوجد عند أحد من متقدميهم إلا ماأشار إليه أبو داود، و أما قوله في (المطالع) الإغلاق: الإكراه؛ و هومن أغلقت الباب، و قيل الغضب؛ وإليه ذهب أهل العراق، فليس بمعروف عن الحنفية، و عَرَّفَ بعلة الإختلاف المطلق إطلاق أهل العراق على الحنفية، و إذا أطلقه الفقيه الشافعي فمراده مقابل المراوزة منهم. ثم قال: و قيل معناه النهي عن إيقاع الطلاق البدعي مطلقا، و المراد النفي عن فعله لا النفي لحكمه، كأنه يقول بل يطلق للسنة كما أمره الله». العسقلاني أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة، بيروت، 1379هــ، ج9، ص: 389.

132 لِـذَلِكَ الْـقَـوْلُ بِـهِ لَـمْ يُـقْـبَلِ	فِـي مَـذْهَبٍ سِـوَى شُذُوذٍ حَنْبَلِي[1]
133 فَـإِنَّـمَـا الْإِغْـلَاقُ[2] عِنْـدَ مَـالِكْ	الاكْـرَاهُ لَا الْغَـضَبُ ذُو الْمَـهَالِـكْ
134 وَ قَـوْلُـهُـمْ لَابُـدَّ مِـنْ تَـرَاضِـي	الأَزْوَاجِ فِـي الـطَّلَاقِ غَيْرُ رَاضِـي[3]
135 وَقَـدْ يَجُـرُّ ظَـاهِـرُ[4] الْكِـتَـابِ	لِلْكُفْـرِ[5] و الْبِـدَعِ[6] وَ الْعِتَـابِ[7]

[1] في (الأصل) و (ب): في المالكي و الشافعي و الحنبلي.

[2] اقتباس من قوله صلى عليه وسلم: {لا طلاق ولا عتاق في إغلاق}. قال أبو داود: الغلاق أظنه الغضب. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: المرجع السابق، ج2، ص: 231، رقم الحديث: 2193. ابن ماجة القزويني: المرجع السابق، ج1، ص: 660، رقم الحديث: 2046، وقد حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير. الألباني ناصر الدين: صحيح الجامع الصغير. المكتب الإسلامي بيروت، ط(3)، 1408هـ، ج2، ص: 1250، رقم الحديث:7525، ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد، الرياض، ط(1)، 1409هـ، ج4، ص: 83، حديث رقم 18038، الدارقطني: سنن الدارقطني، ت: مجدي بن منصور الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 1417هـ، كتاب الطلاق، ج4، ص: 24، حديث رقم 3943، الإمام أحمد: مسند أحمد، المرجع السابق، ج6، ص: 276، حديث رقم 26403.

قال الشوكاني: « فسره (أي: الإغلاق) علماء الغريب بالإكراه ثم قال: وقد استدل بهذا الحديث من قال أنه لايصح طلاق المكره، وبه قال جماعة من أهل العلم منهم مالك». الشوكاني محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج6، ص: 236.

[3] حاصل هذه المسألة هي قول بعضهم: إن الطلاق لا يقع إلا برضى الزوجين معا فإن كانت الزوجة غير راضية فلا يقع الطلاق.

[4] الظاهر: هو اللفظ الذي يدل على معنى متبادر منه، لكنه ليس مقصودا بالسياق، و يحتمل التأويل، و النسخ في عهد الرسالة. الزحيلي وهبة. المرجع السابق، ج1، ص: 313.

[5] الكفر: بالضم ضد الإيمان و هو جحد ما في الرسالة المحمدية مما هو معلوم ضرورة كلا أو بعضا.

[6] البدع: جمع بدعة قال الونشريسي: «حقيقة البدعة على ما حققه بعض من حقق النظر و دققه من مشايخ المذهب عبارة عن طريقة في الدين مخترعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد إلى الله سبحانه، قال: و هذا على رأي من لا يدخل العادات في البدعة، و إنما يخصها بالعبادات، و أما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية». الونشريسي أحمد بن يحي: المعيار المعرب، المرجع السابق، ج1، ص: 352.

[7] في (ج): لكفر أو بدعة أو عتاب. ووجدت بها مشها أن هذا البيت من: (الوسيلة) لابن بونة. العتاب: قال الصاوي: «و لا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، و لو وافق قول الصحابة، و الحديث الصحيح و الآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل، و ربما أداه ذلك للكفر، لأن الأخذ بظواهر الكتاب و السنة =

136 فَــهَـــلْ لـــهَا الـــرِضَى بِـــمَا لاَ يَرْضَى   به ســـِوىَ أَهْــــلِ الْعُقُول الْمَرْضَى[1]

137 مـــَنْ ذَا الــذِي يُــسْــقِطُ حَقَّ الْبَارِي   وَاللـــــهُ يَــامــــُرُ بـــالاعْتــبـــَار[2]

138 وَنـــَصُّ مـــَا جَـــاءَ بِـــعـــدَّة اَلْبُـــرُوقْ   لِلْوَنْشَرِيسِي[3] فِـــي اَلْجُمُوعِ وَاَلْفُرُوقْ

139 وَاَلْـــحَـــقُّ فِـــي الـــطَّـــلاَق لله عَـــلاَ   فَـــمَا لـــمَـــنْ طَـــلَّقَ قـــُدْرَةٌ عَـــــلَى

140 رَدِّ الـــطَّـــلاَق بِـــرِضَـــى اَلْـــمُـــطَلَّقَهْ   بَعْدَ وُ قـــُوعه وَ إِنْ قَـــدْ عَـــلَّـــقَـــهْ[4]

141 وَ لَـــيْـــسَ لِلْمَـــرْأَةِ حَـــقٌّ فِي الطَّلاَقْ   لـــجَعْله بـــيَدِ مـــَنْ يـــَرْفَـــعُ سَاقْ[5]

= من أصول الكفر». الصاوي أحمد: حاشية على تفسير الجلالين. دار إحياء الكتب العربية، مصر، د. ت، ج3، ص: 9. و هذه العبارة قد انتقدها كثير من العلماء، و لعله يريد بهذا الكلام العوام و الأميين في أمور الدين.

[1] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة}. أبو داود سليمان بن الاشعث: المرجع السابق، باب الخلع، ج2، ص: 268 رقم الحديث: 2226.

[2] قال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾ سورة الحشرالآية: 02.

[3] هو أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني، أخذ عن أبي الفضل قاسم العقباني، وأبي عبد الله الجلاب، و ابن مرزوق الكفيف، وعنه ولده عبد الواحد، و أبو زكرياء السويسي، ومحمد بن الغرديسي، له كتاب: المعيار المعرب، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، وعدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، ذكر فيه أن الغرض منه أن يستعان به على حل كثير من المناقضات الواقعة في المدونة وغيرها من الأمهات، وفي هذا الكتاب بين العلل في اختلاف الأحكام بين المسائل، طبع طبعة أولى بدار الغرب الإسلامي، بيروت، 1410هـ، بتحقيق حمزى أبي فارس. توفي سنة 914هـ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق، ص:87، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص:274.

[4] قال الونشريسي: «إنما لزم الطلاق في قول الرجل إن تزوجت فلانة فهي طالق، و لم يلزمه إسقاط الشفعة في قول الرجل إن اشترى فلان فقد أسقطت عنه الشفعة؛ لأن الطلاق حق لله عز وجل لا يملك المطلق رده إذا وقع، ولا يستطيع الرجوع فيه برضى المطلقة، إذ ليس ذلك حق لها، فيلزم بعد النكاح كما ألزم نفسه قبل النكاح، وإسقاط الشفعة ليس بحق الله عزوجل، وإنما هو حق له قبل المشتري فيصح له الرجوع فيه برضاه فلا يلزم إلى بعد وجوبه له عليه قاله بعض الشيوخ». الونشريسي أحمد بن يحى: عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع و الفروق. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، 1410هـ، فروق كتاب الطلاق، الفرق367، ص: 275.

[5] اقتباس من قوله صلى الله عليه و سلم : {إنما الطلاق لمن أخذ بالساق} ابن ماجة القزويني: كتاب السنن. دار إحياء الكتب العربية، مصر،1372هـ، ج1، ص: 672، رقم الحديث:2081. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير. الألباني ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، المرجع السابق، ج2، ص: 733، رقم الحديث: 3958، البيهقي: سنن البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البا، مكة المكرمة، 1414هـ، =

142 وَ مَـنْ يَـقُـلْ لاَ تَـلْـزَمُ اَلْيَمِـينُ[1] عَـلَى كَقَطْـعِ رَحِـمٍ[2] يَـمِـينُ[3]

ج7، ص: 370، حديث رقم 14956، الدارقطني: سنن الدارقنطي، المرجع السابق، كتاب الطلاق، حديث رقم 3946 بلفظ: {ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق}، و حديث رقم 3947 بلفظ: {إنما الطلاق لمن أخذ بالساق}، و حديث رقم 3948 بلفظ: {أيها الناس إنما الطلاق لمن أخذ بالساق}، ج4، ص: 24، 25. و قد أشار محقق الكتاب السيد مجدي الشوري إلى ضعف إسناده، الطبراني: المعجم الكبير للطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم و الحكم، الموصل، ط(2)، 1404هـ، ج17، ص: 179، حديث رقم 473.

[1] اليمين لغة: القسم، مؤنث لأنهم كانوا يتماسحون بأَيْمَانِهم فَيَتَحَالَفُونَ. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب المرجع السابق، ج4، ص: 284.

واصطلاحًا: اليمين قسمان: تعليق قُرْبَة أوفك عِصْمَة، و القَسَمُ بالله أو بصفة من صفاته.

القسم الأول: هو تعليق مسلم مكلف قربةً أو حلَّ عصمةٍ، ولو حكما، على أمر أو نفيه، ولو معصية، قصد بتعليقه الامتناع منه، أو الحض عليه، أو قصد تحقيقه.

و القسم الثاني: هو قَسَمٌ على أمر، إثباتا بقصد الحث على الفعل، أو نفيا بقصد الامتناع من الشيء، أو على تحقق وقوع شيء أو عدمه، بذكر اسم الله تعالى أو صفته. الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي و أدلته. مؤسسة المعارف، بيروت، ط(1)، 1423هـ، ج3، ص: 108، 103.

[2] أي: معصية كقطع رحم. قال الهلالي و هو يشنع على بعض الطلبة الذين يفتون بما يجدون في الكتب دون تحقق من نسبته و صحته: «... و أن الحالف بالطلاق على قطع رحم أو غيره من المعاصي لا يلزم، و يعتمدون على تقاييد مشتملة على أحاديث و أثار عن السلف و على نسبة ما فيها معزو لكتاب لابن أبي زيد و غيره، و هم لا يعرفون من قيد تلك التقاييد، ولا صحة شيء مما فيها، و يستبيحون بها الفروج المحرمة بالإجماع، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا نسأل الله العافية». أبوالعباس الهلالي: المرجع السابق، ص: 47.

و حاصل هذه المسألة: هي قول البعض أن يمين الحالف على ترك خير أو فعل شر لا تنعقد و لاحنث عليه و لا تلزمه كفارة، و هو مردود لقوله صلى الله عليه و سلم: {إني و الله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني، و أتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير و كفرت عن يميني}. البخاري محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر. دار الفكر، بيروت، 1424هـ، ج4، ص: 225، رقم الحديث: 6623.

ويوضحه ماروى عن سعيد بن المُسَيِّب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك و كلم أخاك، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: {لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب و في قطيعة الرحم، و فيما لا تملك}. ابوداود سليمان بن الأشعث السجستاني: المرجع السابق، ج2، ص: 76.

[3] يمين: من مان يمين أي: كذب. الفيروز آبادي محمد ابن يعقوب: المرجع السابق، ج4، ص: 273.

143	قُــلْــتُ وَرَدُّ ذَلِــكَ اَلْــقَــوْلِ أَتَى	«فِــي النَّظَمِ وَ النَّثْرِ اَلْصَحِيحِ مُثْبَتَا»[1]
144	وَ قَــوْلُــهُــمْ ثَــلاَثَــةُ قَــدْ يُعْمَلُ	فِيــهِنَّ بالضَّــعِيف قَــوْلُ مُــهْــمَلُ
145	وَ هْيَ نِــكَــاحُ[2] وَ ذَكَاةٌ[3] حَجٌّ[4]	وَمَــنْ يَــقُلْهُ الــعُلَمَــاءُ حَجُّــوا[5]

[1] هذا الشطر الأخير هو عجز البيت الواحد و العشرين من باب عطف النسق من ألفية ابن مالك و نصه:

و ليــس عنــدي لازمــا إذ قد أتى   فــي النظــم و النــثر الصحيح مثبتا

و معنى هذا البيت: أن جمهور النحاة جعلوا إعادة الخافض - إذا عطف على ضمير مخفوض - لازما، و لا أقول به؛ لورود السماع نثرا و نظما بالعطف على الضمير المخفوض من غير إعادة الخافض؛ فمن النثــر قراءة حمزة: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامِ﴾ سورة النساء، جزء من الآية 01، بجر(الأرحــام) عطفا على الهاء المجرورة بالباء، و من نظم ما أنشده سيبويه رحمه الله تعالى:

فــاليوم قربــت تهجونا و تشتمنــا   فــاذهب فما بك و الأيامِ من عجب

بجر (الأيام) عطفا على الكاف المجرورة بالباء. و هذا البيت من شواهد سيبويه التي لم يعزها أحد لقائل معــين. ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: المرجع السابق. ج2، ص:240.

والنابغة يقصد أن من قال بعدم لزوم اليمين على ترك فعل خير أو فعل شر كقطع الرحم فقوله مردود بــأقوال العلماء و نصوصهم الشعرية و النثرية الصحيحة المتواترة.

[2] النكاح: لغة: الوطء والعقد، و نكح النعاس عينه غلبها، والمطر الأرض اعتمد عليها. الفيروز أبادي: المرجع السابق، ج1، ص: 252.

و اصطلاحا: هو عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية، بصيغة، لقادر محتاج، أو راج نسلا. الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ج3، ص: 183.

[3] الذكاة: لغة الذبح، الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج4، ص: 324. قال الهروي: التذكية في اللغة أصلها التمام؛ فمعنى ذكيت الذبيحة أتممت ذبحها، وذكيت النار أتممت إيقادها، ورجل ذكي تام الفهم. الحطاب محمد بن محمد. مواهب الجليل، المرجع السابق، ج3، ص: 208.

و اصطلاحا: هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري المباح اختيارا. الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ج3، ص:17.

[4] الحج: لغة: القصد والكف، والقدوم، وكثرة الاختلاف، والتردد، وقصد مكة للنسك. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج1، ص: 181.

و اصطلاحا: هوقصد بيت الله الحرام بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة. الجرجاني الشريف علي بن محمد، المرجع السابق، ص: 82.

[5] حجوا: من حج فلان فلانا غلبه بالحجة. الفيروز أبادي. المرجع السابق، ج1، ص: 181.

و المراد أن من يقول بذلك قد حجه العلماء ودحضوا استدلاله وغلبوه.

146 بِــأَنـّـهُ قـُـوَيـْـلَــةٌ ضَــعِــيفَــهْ زَيــفَهَا اَلْمعْيَارُ[1] فِي صَــحِيفَـــهْ
147 لِــذَلِكَ اَلْقَــوْلُ بِــهِ قَــدِ انْــتُقِدْ «فِي النَّظْمِ فَــاشِيًا وَ ضُعْفَهُ اَعْتَقِدْ»[2]

فصل في التحذير من البحث والفهم فإنهما غير نص [1]

148 بَــيَــانُ أَنَّ اَلْبَــحْــثَ غَيْرَ نَصِّ[2] وَ مَــا لَـــهُ فِــي سَيْرِهِ مِنْ نَصِّ [3]
149 فَــهْوَ كَــقَوْلِ اَلْعَــالِمِ اَلْــمُفَتِّشِ لَــمْ أَرَ هَــذَا اَلْــنَّصَّ عَــنْــهُ فَتِّشِ
150 أَلْفَــاظُــهُ كَــثِيَــرَةٌ لاَ تَــنْحَصِرْ أَشْـــهَرُهَــا الَــذِي بِبَيْتِ مُنْحَصِــرْ
151 لَفْــظُ الظُّــهُورِ انظُرْ تَــأَمَّلْ يَنْبَغِي يُــؤْخَذُ مِــنْهُ وَ يَــجِيئُ فَــاَصْبَــغِ
152 إِهَــابَهُ بِــصِبْــغَةِ [4]النّــصُــوصِ كَيْ تَعْرِفُ اَلْبَحْثَ مِنْ اَلْمَنْــصُــوصِ

---

[1] المعيار: المراد كتاب المعيار المعرب للونشريسي، و قد سبق التعريف به ص: 111.

[2] هذا الشطر الأخير هو عجز البيت التاسع عشر من باب عطف النسق من ألفية ابن مالك ونصه:

أو فــاصل مــا و بــلا فصل يــرد في النــظم فــاشيا و ضعفه اعتقــد

و معنى البيت: أنه قد ورد في النظم كثيرا العطف على ضمير الرفع المتصل بلا فصل؛ كقول عمربن ابي ربيعة المخزومي:

قــلت إذ أقبــلت و زهر تــهادى كــنعاج الفــلا تعسفــن رمــــلا

فقوله: (و زهر) معطوف على الضمير المستتر في (أقبلت) المرفوع بالفاعلية من غير فصل بين المعطوف و المعطوف عليه بالضمير المنفصل، و هو ضعيف. ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: المرجع السابق. ج2، ص:238.
و النابغة يقصد أن القول بجواز العمل بالقول الضعيف في النكاح و الذكاة و الحج قد انتقد كثيرا و هو ضعيف.

[1] في (ج): و أنهما غير نص.

[2] النص: ما وقع في البيان إلى أبعد غايته، ومعناه أن يكون اللفظ قد ورد على غاية الوضوح و البيان، وسموه نصا، لأنه مأخوذ من منصة العروس التي تجلى عليها لتبدو لجميع الناس، قاله الباجي، و يحتمل أن يكون من نص الشيءَ إذا رفعه، فكأنه مرفوع إلى الإمام أو إلى أحد من أصحابه. ابن فرحون ابراهيم ابن علي: كشف النقاب الحاجب. المرجع السابق، ص: 99.

[3] النَّصُّ: يقال نَصَّ ناقته: أي: استخرج أقصى ما عندها من السير، وسيرٌ نَصٌّ ونَصِيصٌ: أي: جدٌ ورفيعٌ. الفيروز آبادي محمد ابن يعقوب: المرجع السابق، ج2، ص: 319، 320.

[4] في (الأصل) و(ب): بصيغة.

153 فـــإنْ يَـــكُنْ مـــُوَافـــقًـــا لـــلنَّـــصِّ	فَـــالْبَحْثُ كَـــالْفُضُـــولِ أَوْ كَالْقَصِّ[1]
154 مـــنْ بَـــعْد رَأْيِ اَلْـــعَيْنِ يُعْطَى التَّلَفَا	وَ الـــنَّصُّ مَـــتْبُوعُ إذَا مـــَا اخْـــتَلَفَـــا
155 وَكـــُلُّ[2] مـــَا فـــهِمَـــهُ ذُو الْفَهْـــمِ	لـــيْسَ بـــنَـــصٍّ لعُـــرُوضِ اَلْوَهْـــمِ[3]
156 فَـــاَلْخُلْفُ بَـــيْنَ شَـــارِحي اَلْمُدَوَّنَـــهْ	لَيْـــسَ بقَـــوْلٍ عـــنْد مَنْ قَـــدْ دَوَّنَـــهْ
157 لـــأنَّهُ يَـــرْجـــعُ للـــتَّـــصَـــوُّرِ[4]	فَـــعَـــدهُ قَـــوْلاً مـــنَ اَلـــتَّـــهَـــوُّرِ
158 فَمَـــبْحَـــثُ اَلشُّـــرُوحِ عَـــنْ تَصْوِيرِ	الاَلْـــفَـــاظِ للـــتَّفْسيـــرِ وَ الـــتَّنْوِيـــرِ
159 « وَ مـــَا بـــه إلَـــى تَـــصَوُّرٍ وُصِـــلْ	يُـــدْعَى بِقَـــوْلِ شَـــارِحٍ فَلْتَبْتَهِـــلْ»[5]
160 فَـــمَرْجـــعُ اخـــتِلاَفـــهِمْ إلَـــى مُرَادْ	مَشْرُوحِهِمْ وَ مَا منَ اَلْمَـــعْنَـــى أَرَادْ[6]
161 أَلاَ تـــرَى احـــتِجَاجَـــهُمْ بِبَعْضِ مَـــا	قَـــدْ شَـــرَحُوا[7] عـــلَى مُـــرَادِ اَلْعُلَمَـــا
162 مِنْ عَوْدِ مُضْمرٍ وَمِنْ سَوْقِ[8] اَلْكَـــلاَمْ	كَـــانَ صَـــحِيحَ اَلْقَصْدِ أَوْ بهِ كـــلاَمْ[9]

[1] القصُّ: من قصّ عليه الخبر: أي: أعلمه و حدثه به. الفيروز آبادي محمد ابن يعقوب: المرجع السابق ، ج2، ص:313.

[2] في (ب): وكل ما أفهمه.

[3] الوهم: من وَهَمَ في الشيء ذهب إليه وَهْمُهُ و هو يريد غَيْرَهُ، وَوَهِمَ في الحساب: غلط فيه وسها. الفيروز آبادي محمد ابن يعقوب: المرجع السابق، ج4، ص:187، المنجد: المرجع السابق، ص:921.

[4] التصور: هو حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات. الجرجاني الشريف علي بن محمد. المرجع السابق، ص: 83؛ قال الأخضري: إدراك مفرد تصورًا عُلِمَ: قال في شرحه: و هو حصول صورة الشيء في الذهن كإدراكنا معنى العلم أو الحدوث. الأخضري عبد الرحمان: المرجع السابق، ص: 44.

[5] هذا البيت من منظومة: (السلم المرونق) لسيدي عبد الرحمان الأخضري (ت982هـ). فصل في أنواع العلم الحادث: قال في شرحه: «أعلم أن الموصل إلى التصورات يدعى بالقول الشارح كالحد و الرسم و المثال». الأخضري عبد الرحمان: المرجع السابق، ص: 51.

[6] في (ب:) وما به المعنى أراد.

[7] في (الأصل): قد شرحوه.

[8] في (الأصل): و من سوى الكلام.

[9] كِلام: من كَلَمَهُ يَكْـــلَمُهُ كَـــلْماً: أي: جرحه. الفيروزآبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج4 ص: 172، المنجد: المرجع السابق، ص: 695.

163 وَ مَرْجِعُ اَلْأَقْوَالِ فِي التَّحْقِيقِ ... يَؤُولُ لِلتَّصْدِيقِ[1] بِالتَّدْقِيقِ

164 «وَ مَا لِتَصْدِيقٍ بِهِ تُوُصِّلاَ ... بِحُجَّةٍ يُعْرَفُ عِنْدَ اَلْعُقَلاَ»[2]

165 وَ مَرْجَعُ اخْتِلاَفِهِمْ لِمُقْتَضَى ... أَدِلَّةِ الشَّرْعِ التِي[3] لَهَا ارْتَضَى

166 أَلاَ تَرَى احْتِجَاجَ كُلٍّ وَاحِدِ ... بِالذِّكْرِ وَ السُّنَّةِ وَ اَلْقَوَاعِدِ

167 لِذَاكَ اَلْاجْتِهَادَ فِي اَلْقَوْلِ شَرَطْ ... مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا مَنْ قَدْ فَرَطْ

168 إِذْ لاَ تَمَكُّنَ مِنَ اَلْإِنْشَاءِ ... لِلْقَوْلِ إِلاَّ بِاجْتِهَادِ الشَّائِي

169 وَشَرْطُ اَلْاجْتِهَادِ فِي الشَّرْحِ[4] سَقَطْ ... بَلْ قَدْرَةُ التَّصْوِيرِ لِلْغَيْرِ فَقَطْ

170 وَأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ تَحَصَّلاَ ... مِنَ اَلْعُلُومِ مَا بِهِ تَوَصَّلاَ

171 إِلَى مَعَانِي مَا أَرَادَ حَلَّهُ[5] ... لِيُبْرِزَ اَلْمَعْنَى الذي قَدْ حَلَّهُ[6]

172 فَلَمْ يَقَعْ مِنَ اَلْفَرِيقَيْنِ تَوَا ... رُدُ عَلَى مَعْنًى وَ ذَا عِلْمُ تَوَى[7]

173 [نَعَمْ لَقَدْ يُوَافِقُ التَّفْسِيرُ ... مِنْ خَارِجٍ قَوْلاً بِهِ يَسِيرُ][8]

174 فَيَرْجَعُ التَّأوِيلُ فِي الْحَقِيقَةْ ... لِلْقَوْلِ لَا الْعَكْسِ وَ ذِي الدَّقِيقَةْ

---

[1] التصديق: قال الأخضري: وَدَرْكُ نِسْبَةٍ بِتَصْدِيقٍ وُسِمْ. قال في شرحه: «فمذهب الإمام (الجويني) أن التصديق إدراك الماهية مع الحكم عليها بالنفي و الإثبات، و مذهب الحكماء أنه مجرد إدراك النسبة خاصة». الأخضري عبد الرحمان: المرجع السابق، ص: 44، وقال الجرجاني: «هو أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر». القويسيني حسن درويش: شرح متن السلم في المنطق، مطبعة الحلبي، مصر، 1379 هـ، ص:11، الجرجاني الشريف علي بن محمد: المرجع السابق، ص: 82.

[2] هذا البيت من السلم المرونق للأخضري من فصل أنواع العلم الحادث، قال في شرحه: «و الموصل إلى التصديقات يسمى حجة، كالقياس و الاستقراء و التمثيل». الأخضري عبد الرحمان: المرجع السابق، ص: 51. و قال الشيخ القويسني في شرحه لهذا البيت «أي و القول الذي توصل به للتصديق وهو القياس في مثل قولنا: العلم متغير حادث يسمى عند المناطقة بالحجة أي: الدليل؛ لأن من تمسك به حج خصمه: أي: غلبه». القويسيني حسن درويش: المرجع السابق، ص: 11، 12.

[3] في (ج): كما قد ارتضى.

[4] في (الأصل): الشرع، وهو تصحيف ظاهر.

[5] حله: حل العقدة يحلها حلا: فكها و نقضها فانحلت. المنجد: المرجع السابق، ص: 146.

[6] حله:حَلَّ المكانَ وبه يَحُلُّ ويَحِلُّ حَلاًّ و حُلُولاً وحَلَلاً: نزل به.الفيروز آبادي:المرجع السابق،ج3،ص: 359.

[7] في (ب): ثَوَى. و تَوِيَ تَوًى كَرَضِيَ: هلك. الفيروز آبادي: المرجع السابق، ج4، ص:307.

[8] هذا البيت ساقط من(ج).

175 فِي النُّورِ[1] وَ الْـمَـنَـارِ لِلَّقَانِي [2] قَـدْ أَتْـقَنَاهَـا غَـايَـةَ الإِتْقَانِ[3]

فصل في شروط العمل بما جرى به العمل

176 بَـيَانُ مَـا بِـهِ الضَّـعِيـفُ يَرْجَحُ مِـنْ بَـعْدِ ضُـعْفٍ قَـادِحٍ وَ يَنْجَحُ

177 حَتَّـى يُـقَدَّمَ عَـلَـى الْـمَـشْهُورِ وَ ضُـعْفُهُ فِـي غَـايَةِ الظُّـهُـورِ[4]

178 شُـرُوطُ تَـقْـدِيمِ الَّذِي جَرَى الْعَمَلْ بِـهِ أُمُـورٌ خَمْسَـةٌ غَـيْـرُ هَـمَلْ

---

[1] أي: نور البصر للهلالي.

[2] هو أبو الإمداد برهان الدين إبراهيم بن حسن اللقاني، أخذ عن صدر الدين الميناوي، و عبد الكريم البرماني، و سالم السنهوري، و عنه ابنه عبد السلام، و الخرشي، و عبد الباقي الزرقاني، له جوهرة التوحيد، و حاشية على مختصر خليل، و منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، وهو المراد بقول الناظم: {المنار للقاني}، توفي سنة 1041 هـ. مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص:291.

[3] أصل ما ذكر في هذا الفصل نبه عليه ابن عبد السلام في كتاب: الصيد في شرحه على مختصر ابن الحاجب، حيث قال: «و ها هنا شيء، و ذلك أن المؤلف و كثيرًا من المتأخرين يعيدون اختلاف شيوخ المدونة أقوالاً في المسألة التي يختلفون فيها، و التحقيق خلافه؛ لأن الشراح إنما يبحثون عن تصور اللفظ و القول الذي ينبغي أن يعد خلافا في المذهب إنما مآله إلى التصديق. ألا ترى أن شارح لفظ الإمام إنما يحتج على صحة مراده بقول ذلك الإمام، و بقرائن كلامه من عود الضمير و ما أشبهه، و غير الشارح من أصحاب الأقوال إنما يحتج لقوله بالكتاب والسنة، و بغير ذلك من أصول صاحب الشريعة، فلم يقع بين الفريقين توارد، فلا ينبغي أن تجمع أقوالهم في المسألة، و إنما ينبغي أن يعد الكلام الذي شرحوه قولاً واحدًا، ثم الخلاف إنما هو في تصور معناه». ابن فرحون إبراهيم بن علي: كشف النقاب الحاجب. المرجع السابق، ص: 140.

قال الهلالي بعد نقل هذا الكلام: «وهو تحقيق بالقبول حقيق» ثم زاده تفصيلا وتوضيحا. الهلالي ابو العباس: المرجع السابق: ص: 75، اللقاني ابراهيم: المرجع السابق، ص: 43.

[4] قال الهلالي: «جرى على ألسنة كثير من الفقهاء والمفتين أن ما جرى به العمل مقدم على المشهور و قال ناظم عمليات فاس :

ومـا بـه العمـل دون الـمشهور مـقدم فـي الأخذ غـير مـهجور

و وجه تقديم الجاري به العمل على المشهور مع أن كلا منهما راجح من وجه؛ أن في الخروج عنه تطرق للتهمة إلى الحاكم، فوجب عليه اتباع العمل سدا للذريعة، ثم هذا في المقلد الصرف، و أما المجتهد فمشكل، و الذي يدل عليه كلام الشاطبي و غيره وجوب اتباع الراجح في اعتقاده، وقد اعتقد بعض أغبياء الطلبة أن كل ما حكم به قاض قد جرى به العمل، وأنه يقدم على المشهور من غير نظر لما فيه من الخلل». الهلالي ابو العباس: المرجع السابق، ص: 49.

179 أَوَّلُـهَا ثُـبُـوتُ إِجْـرَاءِ الـعَـمَلْ ... بِـذَلِكَ القَوْلِ بِنَصٍّ [مَا احْتَمَلْ][1]

180 وَالـثَّانِي وَالـثَّالِـثُ يَـلْـزَمَـان ... مَـعْرِفَـةَ الْمَـكَانِ وَالـزَّمَـان[2]

181 وَهَـلْ جَـرَى تَـعْمِيمًا أَوْ تَخْصِيصَا ... بِـبَلَدٍ أَو زَمَـنٍ [تَنْـصِـيـصَا][3]

182 وَ قَـدْ يَـخُـصُّ عَـمَـلٌ بِـأَمْكِنَهْ ... وَ قَدْ يَـعُمُّ وَ كَـذَا فِـي الأَزْمِـنَهْ

183 رَابِعُهَا كَوْنُ الذِي أجَـرَى الـعَـمَلْ ... أَهْـلا لِلاقْـتِدَاءِ قَـوْلاً وَعَـمَـلْ

184 وَ حَـيْـثُ لَـمْ تَـثْبُتْ لَهُ الأَهْلِيَّهْ[4] ... تَـقْلِـيدُهُ يُـمْنَعُ فِـي الـنَّقْلِـيَّـهْ

185 خَـامِسُهَا مَـعْـرِفَـةُ الأسْـبَـابِ ... فَـإِنَّـهَا مُعِـينَـةٌ فِـي الـبَـابِ

186 فَـعِـنْـدَ جَهْلِ بَعْضِ هَذِي الخَمْسِ ... مَـا الـعَمَلُ الـيَوْمَ كَـمِثْلِ أَمْـسِ

187 وَ لَيْسَ كُـلُّ مَـا جَـرَى بِـهِ العَمَلْ ... مُـعْتَبَرًا شَرْعًـا فَمِنْهُ مَـا انْـهَمَلْ[5]

188 فَـرُبَّـمَا أَجْـرَاهُ ذُو الـتَّعَـاصِي ... بِـتَرْكِ طَاعَـةٍ وَ بِـالْمَعَـاصِي[6]

---

[1] في (الأصل) و (ب): بنص يحتمل.

[2] في (الأصل): معرفة الزمان و المكان.

[3] في (الأصل): تخصيصا.

[4] في (الأصل): العلامة.

[5] ذكر الهلالي مسائل كثيرة جرى بها العمل في بعض البلدان و لم يظهر لها مستند، أو كان لها مستند في زمان مخصوص و مكان مخصوص، منها كما قال: «فتوى بعض الطلبة بأن طلاق العوام كله بائن، و لو كان في مدخول بها دون عوض و لا لفظ خلع و لا حكم، و منها الفتوى في التحريم بواحدة، و قولهم جرى العمل بترك اللعان و منها الفتوى بثلاث كفارات اليمين بالله في الحلف بالأيمان اللازمة أو جميع الأيمان، و اعتداد المطلقة ذات القروء بثلاثة أشهر، و قولهم جرى العمل بترك اللعان مطلقا أو للفاسق فقط، و منها ما جرى به عمل فاس من عدم رد الدابة بالعيب إذا قام به المشتري بعد شهر، إلخ...» الهلالي أبو العباس: المرجع السابق، ص: 54،55.

[6] المعاصي: جمع معصية، و هي مخالفة الأمر قصدا. الجرجاني علي بن محمد، المرجع السابق، ص: 222.

189 كَالْمَكْسِ[1] [وَ الْغِيبَةِ[2]] وَ الْقِتَالْ[3] فَيَتْــبَعُ الْمُــجْــرِيَ[4] فِــيــهِ التَّالِي

190 وَلَا تَقُلْ ﴿إِنَّــا وَجَــدْنَــا﴾ الآيَةْ[5]

[1] المكس: لغة: الجباية، يقال مكس في البيع يمكس إذا جبى مالا، و يطلق كذلك على الدراهم التي كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج2، ص: 250.

و قد عده الذهبي من الكبائر في الكبيرة السابعة و العشرين. الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد: الكبائر. ت: عبد المحسن قاسم البزاز، دار قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، د.ت، ص: 125.

و في حديث المرأة التي طهرت نفسها بالرجم: {فَوا الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له} مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري: الجامع الصحيح. دار الفكر، بيروت، د.ت، ج5، ص: 120.

[2] في [الأصل]: والعينة. و الغيبة من غابه و اغتابه: عابه و ذكر ما فيه من سوء. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج1، ص: 112.

و في الحديث: {أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله و رسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، و إن لم يكن فيه فقد بهته} مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري، المرجع السابق، ج8، ص: 21. و قد عدها ابن حجر من الكبائر في الكبيرة الثامنة و التاسعة و الأربعين بعد المائتين. ابن حجر الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر. دار الكتب العلمية، بيروت، ط[2]، 1414هـ، ج2، ص: 8.

[3] القتال: الحروب و النــزاعات التي تدور بين المسلمين لغير سبب شرعي.

[4] في [ج]: المجد.

[5] اقتباس من قوله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَ إِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ سورة الزخرف، الآية22.

وهو يريد أن التقليد الأعمى للأباء والأجداد قد يؤدي إلي الزيغ والضلال، وعلى هذا فلا عبرة بالأعراف والعادات إلا إذا كانت موافقة للكتاب والسنة.

قال الشيخ عليش: «و لقد حكى مذيل تاريخ الطبري عن الحلاج أن أصحابه بالغوا في التبرك به حتى كانوا يتمسحون ببوله و يتبخرون بعذرته حتى ادعوا فيه الألوهية، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا، ثم قال: وحكى الخطيب العلامة المحقق الرحال أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني في شرحه لعمدة الأحكام قال: شاهدت بمصر بعض جهلة العوام الأغبياء ينتفون شعر حمار شيخنا الفقيه العلامة شمس الدين بن البهارس أيام تجرده للوعظ و التذكير وتركه الإفادة والتعليم، و قال أبو إسحاق أيضا: التصميم على اتباع العوائد و إن فسدت أو كانت مخالفة للحق و الاتباع لما كان عليه الآباء و الأشياخ و أشباه ذلك هو التقليد المذموم فإن الله تعالى ذم ذلك في كتابه»، ثم ذكر الآيات الدالة على ذلك نقلت هذا بطوله لأهميته. عليش محمد: المرجع السابق، ج1، ص: 66.

وَ بـــالْكِتَابِ زِنْ سِـــوَى الْــوِلايَةْ[1]

191 فَرُبَّـــمَا خَـــالَفَ بَـعْــضُ الأَوْلِيَـــا فِـــي ظَاهِـــرِ الشَّرْعِ[2] لِكَي يَبْتَلِيـــا

192 [مَنْ لَـــمْ] [3]يَكُنْ صَحِيحَ الاعْتِقَاد فِي الأَوْلِيَا مِـــنْ [أَهْلِ] [4] الانْـــتِقَاد

193 فَسَـــلِّـــمُوا لِتَسْـــلَمُوا أَقْـــوَالَـــهُمْ وَ حَـــالَهُمْ وَ اجْتَنِبُوا أَفْـــعَـــالَهُـــمْ[5]

[1] الولاية: لفظ يدور حول الولي، وهو لغة: المحب والصديق والنصير. الفيروزي أبادي: المرجع السابق، ج4، ص: 393. و اصطلاحا: الولي له وجهان: أن يكون فَعيلاً؛ مبالغة من الفاعل كالعليم والقدير، وهو من توالت طاعته من غير أن يتخللها عصيان، ويجوز أن يكون فَعيلاً بمعنى مفعول كقتيل وجريح بمعنى مقتول ومجروح، وهو الذي يتولى الحق سبحانه حفظه وحراسته على التوالي عن كل أنواع المعاصي، ويديم توفيقه على الطاعات. النبهاني يوسف بن إسماعيل: جامع كرامات الأولياء. المكتبة الثقافية، بيروت، 1408هـ، ج1، ص: 14.
و قال الجرجاني: «الولي هو العارف بالله وصفاته بحسب مايمكن، المواظب على الطاعات، المتجنب عن المعاصي، المعرض عن الإنهماك في اللذات والشهوات». الجرجاني: المرجع السابق، ص: 254.
وقال ابن حجر: «المراد بولي الله، العالم بالله، المواظب على طاعته، المخلص في عبادته». ابن حجر أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري. المرجع السابق، ج11، ص: 342.
قال الشوكاني بعد نقل كلام ابن حجر: «وهذا التفسير للولي، هو المناسب لمعنى الولي المضاف الى الرب سبحانه ويدل على ذلك ما في الآيات القرآنية كقوله تعالى﴿ أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الأَخِرَةِ لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ يونس الآية: 62، 63، 64. و كقوله تعالى: ﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ سورة البقرة الآية 257. ثم قال: أولياء الله هم خلص عباده القائمون بطاعته مخلصون له». الشوكاني محمد بن علي: قَطْرُ الوَلْيِ علي حديث الولي. ت: إبراهيم إبراهيم هلال، دار الكتب الحديثة، د.ت، ص: 223.
[2] ظاهر الشرع: الأحكام الفقهية من عبادات ومعلومات.
[3] في [الأصل]: و لم يكن.
[4] في [الأصل]: من أجل.
[5] يشير الشيخ في هذه الأبيات إلى قضية بالغة التعقيد حيث أن بعض الأولياء قد يخالفون ظاهر الشريعة وينظرون إلى بواطن الأمور ومآلاتها كما وقع في قصة موسى والخضر عليهما السلام الواردة في صورة الكهف، فيسارع بعض من يسيئون الظن بالأولياء إلى الإنكارعليهم دون تريث وتثبت، والحال أن هذه التصرفات ليست على ظاهرها، وينصح الشيخ بعدم التعرض والمسارعة إلى الإنكارعلى من ثبتت ولايته وصلاحه وتقواه، وأن تسلم له أقواله وأحواله، وأن تجتنب أفعاله المخالفة للشريعة في الظاهر؛ فلا يقتدى به فيها، وسأحاول توضيح هذه القضية ورفع اللبس عنها في النقاط التالية:
أولا: كلام أئمة القوم و مشائخهم يدل على التمسك بالكتاب و السنة: =

= قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: « و هذا الذي ذكرته من أن أولياء الله يجب عليهم التمسك بالكتاب و السنة، و أنه ليس فيهم معصوم يسوغ له أو لغيره اتباع ما يقع في قلبه من غير اعتبار بالكتاب و السنة، هو مما اتفق عليه أولياء الله عز وجل، و من خالف في هذا فليس من أولياء الله سبحانه الذين أمر الله بإتباعهم، بل إما أن يكون كافرا، و إما أن يكون مفرطا في الجهل، و هذا كثير في كلام المشائخ كقول الشيخ أبي سليمان الدراني: إنه ليقع في قلبي النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين: الكتاب والسنة. و قال أبوالقاسم الجنيد رحمة الله عليه: علمنا هذا مقيد بالكتاب و السنة؛ فمن لم يقرأ القرآن و يكتب الحديث لا يصلح له أن يتكلم في علمنا. أوقال: لا يقتدي به. و قال أبو عثمان النيسابوري: من أَمَّرَ السنةَ على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة و من أَمَّرَ الهوى على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة؛ لأن الله تعالى يقول في كلامه القديم: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ سورة النور الآية 54. وقال أبو عمرو بن نجيد: كل وجد لا يشهد له الكتاب و السنة فهو باطل». ابن تيمية أحمد: مجموع الفتاوى. مطبعة المساحة العسكرية، القاهرة، 1404هـــ، ج11، ص: 209، 210.

و قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: « و اعلم أن سالك سبيل الله تعالى قليل، و المدعي فيه كثير، و نحن نعرفك علامة له؛ و ذلك: أن تكون جميع أفعاله الاختيارية موزونة بميزان الشرع، موقوفة على توقيفاته، إيرادا و إصدارا، و إقداما و إحجاما، إذا لا يمكن سلوك هذا السبيل إلا بعد التلبس بمكارم الشريعة كلها، و لا يصل فيه إلى من واظب على جملة من النوافل؛ فكيف يصل إليه من أهمل الفرائض؟ إلى أن يقول: و إن المحققين قالوا: لو رأيت إنسانا يطير في الهواء، و يمشي على الماء، و هو يتعاطى أمرا يخالف الشرع، فاعلم أنه شيطان. وهو الحق». الغزالي أبو حامد: المنقد من الظلال.ت:عبدالحليم محمود،دار الكتاب اللبناني، بيروت ط(1)، 1979م، ص:247.

ومثل هذا الكلام منقول عن كل المشائخ المحققين من أمثال الشيخ عبد القادر الجيلالي، و عبد القادر بن محمد الملقب بسيدي الشيخ، و أبي الحسن الشاذلي،و علي الخواص،و ابن عطاء الله السكندري،و الشعراني، وغيرهم.

ثانيا: كثرة الطعن والإعتراض على الأولياء و الصالحين والعلماء و الدعاة:

قال الشيخ زروق رحمه الله تعالى في القاعدة (201): « كثر المدعون في هذا الطريق لغربته، و بعدت الأفهام عنه لدقته، و كثر الإنكار على أهله لنظافته، و حذر الناصحون من سلوكه لكثرة الغلط فيه، و صنف الأئمة في الرد على أهله، لما أحدث أهل الضلال فيه، و ما انتسبو منه إليه». زروق أحمد: قواعد التصوف. دار الطباعة المحمدية، القاهرة،ط(2)،1396هـــ، ص: 126. و قال في القاعدة (208): «و دواعي الإنكار على القوم خمسة:

أولها:ا لنظر لكمال طريقهم،فإذا تعلقوا برخصة أو أتو بإساءة أدب،أو تساهلوا في أمر،أو بدر منهم نقص، أُسْرِعَ للإنكار عليهم،لأن النظيف يظهر فيه أقل عيب،و لا يخلو العبد من عيب،ما لم تكن له من الله عصمة أو حفظ.

الثاني: رقة المدرك، و منه وقع الطعن على علومهم في أحوالهم، إذ النفس مسرعة لإنكار ما لم يتقدم لها علمه.

الثالث: كثرة المبطلين في الدعاوى، و الطالبين للأغراض بالديانة، و ذلك سبب إنكار حال من ظهر منهم بدعوى، و إن أقام عليها الدليل لاشتباهه.

الرابع: خوف الضلال على العامة، باتباع الباطن، دون اعتناء بظاهر الشريعة، كما اتفق لكثير من الجاهلين.

الخامس: شحة النفوس بمراتبها؛ إذ ظهور الحقيقة مبطل حقيقه، فمن ثَمَّ أولع الناس بالصوفية أكثر من غيرهم،=

= و تسلط عليهم أصحاب المراتب أكثر من سواهم، و كل الوجوه المذكورة صاحبها مأجور أو معذور إلا الأخير». رزوق أحمد: قواعد التصوف، المرجع السابق، ص: 129، 130.

ثالثا: كثرة الكذب و الافتراء و الدس عليهم:

و قد حصل هذا الأمر لكثير من المشائخ و العلماء و الصالحين، فدسوا في كتبهم عقائد زائغة، و نسبوا إليهم أفعالا شنيعة، و فتاوى باطلة، وكتبا مكذوبة، وقد ذكر النابغة بعض ذلك في هذه المنظومة في فصل الكتب و الأقوال الشيطانية الليطانية، و لقد ذكر الشعراني في كتبه أنه ابْتُلِيَ بالحساد الذين حرفوا كلامه و قَوَّلوه مالم يقل، يقول في ذلك: «...و أعيذه بكلمات الله التامات من شر كل عدو و حاسد يدس فيه ما ليس من كلامي مما يخالف ظاهر الكتاب و السنة، كل ذلك لأجل أن ينفر الناس من مطالعته، و يحرمهم مما فيه من الفوائد، كما وقع لي ذلك في كتابي المسمى: بالبحر المورود في المواثيق و العهود، و في مقدمة كتابي المسمى: بكشف الغمة عن جميع الأمة، و قد حصل بسبب ذلك فتنة عظيمة في الجامع الأزهر و غيره، وظن غالب المتهورين أن ما دسوه من العقائد الزائغة و المسائل الخارقة لاجماع المسلمين من جملة ما اعتقدته وتدينت به، و ما سلم من الوقوع في عرضي إلا قليل من الناس، ثم لم تخمد تلك الفتنة حتى أرسلت النسختين الصحيحتين إلى أن يقول: و أعرف بعض جماعة من المتهورين في الوقوع في أغراض الناس يعتقدون فِيَّ سوء العقيدة بحكم تلك الإشاعة إلى وقتنا هذا، و ما منهم أحد اجتمع بي قط، ولا فاوضني في علم، و لا رآني و أنا أؤلف، ولا قامت عنده بذلك بينة عادلة، فالله تعالى يغفر لهم و يسامحهم». الشعراني عبد الوهاب: تنبيه المغترين أواخر القرن العاشر على ماخالفوا فيه سلفهم الطاهر. مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، د.ت، ص: 8. و قد ذكر جماعة ممن دُسَّ عليهم منهم: الإمام مالك، و الإمام أحمد، وابن عربي، و الغزالي، و الفيروز أبادي، وغيرهم. الشعراني عبد الوهاب: اليواقيت و الجواهر في بيان عقائد الأكابر، مطبعة عبد السلام شقرون،مصر،ط(1)،1351هـ، ص: 7.

رابعا: كثرة الدخلاء والمزيفين، و المدعين و المبطلين في هذا الطريق:

و قد أشار كبار الأئمة و العلماء و الصالحين إلى هؤلاء الدخلاء و المبطلين و تحدثوا عن أوصافهم و تصرفاتهم و سلوكاتهم وأثارهم السيئة، و قد قال أبو حامد الغزالي: « اعلم أن سالك سبيل الله تعالى قليل و المدعي كثير». الغزالي أبو حامد: المنقذ من الضلال، المرجع السابق، ص:247.

و قال سيدي عبد الرحمان الأخضري في قصيدته المسماة بالجوهرة القدسية في الآداب و الأخلاق الصوفية:

فأين حال هؤلاء القوم	من سوء حال فقراء اليوم
قد نبذوا شريعة الرسول	فالقوم قد حادوا عن السبيل
لم يعملوا بمقتضى الكتاب	و سنة الهادي إلى الصواب
قد ملكت قلوبهم أوهام	فالقوم إبليس لهم إمام

إلى أن قال:

هذا زمان كثرت فيه البدع	و اضطربت عليه أمواج الخدع
وهاجت الطائفة الدجاجله	السالكون للطريق الباطلة
و كثرت أهل الدعاوى الكاذبة	و صارت البدعة فيهم غالبة =

= إلى آخر ما قال. الأخضري عبد الرحمان: الجوهرة القدسية في الآداب و الأخلاق الصوفية. مرقونة.
و قد ذكر سيدي عبد الوهاب الشعراني الكثير من خصال هؤلاء المبطلين و فضحهم في كتبه حيث يقول عن بعض كتبه : « و هو كالسيف القاطع لعنق كل مدع للمشيخة في هذا الزمان بغير حق». الشعراني عبد الوهاب: تنبيه المغترين. المرجع السابق، ص: 02.
وفتنة هؤلاء عظيمة جدا لأن تصرفاتهم المخالفة للشريعة تنسب للأولياء و الصالحين و هم منها بريئون.
خامسا: إذا ثبت صلاح الرجل وتقواه، فينبغي أن تلتمس له المعاذير إن أمكن ذلك:
فقد يكون له عذر و ليس كل الناس يستطيع أن يذكر عذره، و قــد يكون مضطرا أو متأولا أو له وجهة نظر، و ما أكثر الأمثلة في هذا المجال، منها ما وقع للولي الصالح أبي عبد الله محمد الدكالي رحمه الله، و كان منعزلا عن الخلق لا يحضر الجمعة و لا الجماعة، فرمي بالزندقة، و شنع عليه الإمام بن عرفة أقبح التشنيع و رماه بالفسق، فرحل الدكالي إلى مصر فارا بنفسه، فكتب الإمام ابن عرفة كتابا لأهل مصر و علمائها يخبرهم فيه بشأن الدكالي، فاجتمع العلماء و الفقهاء و أجابوه بما يلي:

مـــا كان من شيم الأبرار أن يسموا ... بالفسق شيخا على الخيرات قد جبلا
لالا و لـــكـــن إذا ما أبصروا خللا ... كســـوه مـــن حسن تأويلاتهم حللا
ألـــيس قـــد قال في المنهاج صاحبه ... يســـوغ ذاك لـــمن قد يختشي زللا
كذا الفـــقيـــه أبـــوعمران ســـوغه ... لـــمن تـــخيل خوفا واختشى خللا
و قـــال فيـــه أبـــو بكر إذا ثـــبتت ... عدالـــة الـــمرء فـــليترك و ما عملا
و قد روينا عن ابن القاسم العتقـــي ... فيـــما اختصرنا كلاما أوضع السبلا
مـــا إن تـــرد شهادات لتـــاركهـــا ... إن كان بالعلم و التقوى قـــد احتفلا
نـــعم وقـــد كان في الأعلين منزلـــة ... من جانب الجمع و الجمعات فاعتزلا
كـــ(مالك) غـــير مبـــد فيه معذرة ... إلى الـــممات و لـــم يثلم و ما عذلا
هـــذا و إن الـــذي أبداه متـــضـــح ... أخـــذ الأئمـــة أجرا منعـــه نـــقلا
و هب بـــأنك راء حلـــه نـــظـــرا ... فـــما اجـــتهادك أولى بالصواب ولا

ميارة محمد بن أحمد: المرجع السابق، ص: 160.
و قد ذكر عن الشيخ أبي يعزي رحمه الله تعالى أنه كان يرقي النساء، فأنكر بعض الفقهاء عليه ذلك فلما وصلوا إليه قال لهم :« جئتم لكذا وكذا؟ أليس أنكم تقولون يجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع الداء! أفلا جعلتموني كالطبيب الكافر؟ » فانقطعوا. ميارة محمد بن أحمد: المرجع السابق، ص: 315.
سادسا: أن تحصل هذه الأمور أثناء الغيبة عن الحس و الإدراك وهو ما يسمى بالسكر و الفناء:
و هم في هذه الحال معذورون لأن التكليف مرفوع عنهم. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: « و الذي عليه جمهور العلماء أن الواحد من هؤلاء إذا كان مغلوبا عليه لم ينكر عليه، و إن كان حال الثابت أكمل منه». ثم بين سبب هذا السكر و غياب العقل فقال: « فإن ذلك إنما يكون لقوة الوارد، و ضعف القلب عن حمله، و قد يوجد=

= مثل هذا في من يفرح أو يخاف أو يحزن أو يحب أمورا دنيوية، يقتله ذلك أو يمرضه أو يذهب عقله».
ثم ذكر أنواع السكر و أسبابه فقال: «و كذلك ما يرد على القلوب مما يسمونه السكر و الفناء، و نحو ذلك من الأمور التي تغيب العقل بغير اختيار صاحبها؛ فإنه إذا لم يكن السبب محظورا لم يكن السكر مذموما، بل معذورا فإن السكران بلا تمييز، ...و قد يحصل السكر بسبب لا فعل للعبد فيه، كسماع ما لم يقصده يهيج قاطنه، و يحرك ساكنه، و نحو ذلك، و هذا لا ملام عليه فيه، و ما صدر عنه في حال زوال عقله فهو فيه معذور؛ لأن القلم مرفوع عن كل من زال عقله بسبب غير محرم كالمغمي عليه و المجنون ونحوهما». ابن تيمية أحمد: مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج11، ص:10، 11.
و قال الشيخ أبو مدين رحمه الله تعالى من قصيدة له:

	فقل للذي ينهى عن الوجد أهله	إذا لم تذق معنى شراب الهوى دعنا
	إذا اهتزت الأرواح شوقا إلى اللقا	نعم ترقص الأشباح يا جاهل المعنى
إلى أن يقول:	و صن سرنا في سكرنا عن حسودنا	و إن أنكرت عيناك شيئا فسامحنا
	فإنا إذا طبنا و طابت عقولنا	و خامرنا خمر الغرام تهتكنا
	فلا تلم السكران في حال سكره	فقد رفع التكليف في سكرنا عنا

ابن حمدون محمد الطالب: حاشية على شرح ميارة للمرشد المعين. دار الفكر، بيروت، د.ت، ج2، ص: 165.
سابعا: قد يكون هؤلاء الصالحون مجتهدين متأولين، و هم مأجورون على كل حال:
و قد ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى أن كثيرا من هؤلاء الأولياء يكونون مجتهدين في بعض المسائل و قد يخطئون لأنهم غير معصومين، و هم مأجورون مثابون على اجتهادهم يقول رحمه الله:«و من ذلك أن من أسباب الوجوب و التحريم و الإباحة ما قد يكون ظاهرا، فيشترك فيها الناس، و منه ما يكون خفيا عن بعضهم ظاهرا لبعضهم على الوجه المعتاد، و منه ما يكون خفيا يعرف بطريق الكشف؛ و قصة الخضر من هذا الباب، و ذلك يقع كثيرا في أمتنا؛ مثل أن يُقَدَّم لبعضهم طعام فَيُكْشَفُ له أنه مغصوب فيحرم عليه أكله، و إن لم يحرم ذلك على من لم يعلم ذلك، أو يظفر بمال يعلم أن صاحبه أذن له فيه فيحل له أكله، فإنه لا يحل ذلك لمن يعلم الإذن، و أمثال ذلك؛ فمثل هذا إذا كان الشيخ من المعروفين بالصدق و الإخلاص كان مثل هذا من مواقع الاجتهاد، الذي يصيب فيه تارة و يخطئ أخرى؛ فإن المكاشفات يقع فيها من الصواب و الخطأ نظير ما يقع في الرؤيا و تأويلها، و الرأي، و الرواية». ابن تيمية أحمد: مجموع الفتاوى. المرجع السابق، ج11، ص: 428.
و يقول عن السماع: «و إن كان قد غلط فيه قوم من صالح المسلمين، فإن الله لا يضيع أجرهم و صلاحهم، لما وقع من خطئهم؛ فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال: {إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ و إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ} و هذا كما أن جماعة من السلف قاتلوا أمير المؤمنين عليا بتأويل، و علي بن أبي طالب و أصحابه أولى بالحق منهم، و قد قال فيهم: من قصد الله فله الجنة، و جماعة من السلف و الخلف استحلوا بعض الأشربة بتأويل- و قذ ثبت بالكتاب و السنة تحريم ما استحلوه - و إن كان خطأهم مغفورًا لهم، و الذين حضروا هذا السماع من المشائخ الصالحين شرطوا له شروطا لا توجد إلا نادرا، فعامة هذه=

= السماعات خارجة عن إجماع المشائخ، و مع هذا فاخطأوا- و الله يغفر لهم خطأهم فيما خرجوا به عن السنة- و إن كانوا معذورين. ابن تيمية أحمد: مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج11، ص: 597.

و من هنا فلا ينبغي المسارعة إلى الإنكار والجحود، قال الشيخ زروق رحمه الله تعالى في القاعدة [82]: «لا يجوز لأحد أن يتعدى ما انتهى إليه من العلم الصحيح، بالوجه الواضح لما لا علم له به و ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ سورة الإسراء الآية 36. فالمنكر لعلم كلا آخذ به، و المتعصب بالباطل كالمنكر لما هو به جاهل». زروق احمد: قواعد التصوف، المرجع السابق، ص: 50.

و يقول في القاعدة [203]: « وجود الجحد مانع من قبول المجحود أو نوعه؛ لنفور القلب عنه، و التصديق مفتاح الفتح لما صدق به، و إن لم يتوجه له، إذ لا دافع له، فالموقف مع الفقه يتعين عليه تجويز الوهب و الفتح، من غيرتقييد بزمان و لامكان و لا عين، لأن القدرة لا تتوقف أسبابها على شيء، و إلا كان محروما مما قام جحوده به، ثم هو إن استند إلى أصل فمعذور؛ و إلا فلا عذر في إنكار ما لا علم له به، فَسَلِّمْ تَسْلَمْ، و الله أعلم». زروق أحمد: قواعد التصوف، المرجع السابق، ص: 127.

و قال الشاطبي: « فعلى تقرير هذا الأصل من أخذ بالأصل الأول و استقام فيه كما استقاموا فطوبى له، و من أخذ بالأصل الثاني فبها و نعمت. و على الأول جرى الصوفية الأُوَّل، و على الثاني جرى من عداهم ممن لم يلتزم ما التزموه. ومن هنا يفهم شأن المنقطعين إلى الله فيما امتازوا به من نحلتهم المعروفة، فإن الذي يظهر لبادئ الرأي منهم أنهم إلتزموا أمورا لا توجد عند العامة، و لا هي مما يلزمهم شرعا، فيظن الظان أنهم شددوا على أنفسهم، و تكلفوا ما لم يكلفوا، و دخلوا على غير مدخل أهل الشريعة، و حاش لله! ما كان ليفعلوا ذلك وقد بنوا نحلتهم على اتباع السنة، و هم باتفاق أهل السنة صفوة الله من الخليقة، لكن إذا فهمت حالة المسلمين في التكليف أول الإسلام، و نصوص التتريل المكي الذي لم ينسخ، و تتريل أعمالهم عليه، تبين لك أن تلك الطـــريق سلك هؤلاء، و باتباعها عُنُوا على وجه لا يضاد المدني المفسر». الشاطبي أبوا إسحاق إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة. دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج4، ص: 239.

ثامنا: أولياء الله ليسوا معصومين من الخطأ:

فمعلوم أن العصمة خاصة بالأنبياء، قال الشيخ زروق رحمه الله تعالى في القاعدة [210]: « و قد يكون للولي الزلة و الزلات، و الهفوة و الهفوات، لعدم العصمة و غلبة الأقدار، كما أشار إليه الجنيد، رحمه الله تعالى بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ سورة الأحزاب الآية 38.». زروق أحمد: قواعد التصوف. المرجع السابق، ص:131.

و الوقوع في المخالفة لا يخرجه من دائرة الولاية كما قال في القاعدة [83]: «ثبوت المزية لا يقضي برفع الأحكام، و لزوم الأحكام الشرعية لا يرفع خصوص المزية؛ فمن ثبت عليه أو لزمه حد وقع عليه مع حفظ حرمته الإيمانية أصلا؛ فلا يمتهن عرضه إلا بحقه، على قدر الحق المسوغ له، و إن ثبتت مزية دينية لم ترفع إلا بموجب رفعها، فالولي ولي و إن أتى حَدًّا أو أقيم عليه، ما لم يخرج لحد الفسق بإصرار و إدمان ينفي ظاهر الحكم عنه بالولاية {لاَ تَلْعَنْهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَ رَسُولَهُ}. {لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا}. و قد أعاذها=

=الله من ذلك. ﴿وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾ سورة النور الآية 02». زروق أحمد: قواعد التصوف، المرجع السابق، ص: 50.

و قال سيدي عبد العزيز الدباغ رحمه الله تعالى: «العصمة من خصائص النبوة، و الولاية لا تزاحم النبوة... و لو أن الناس الذين أَلَّفُوا في الكرامات قصدوا إلى شرح حال الولي الذي و قع التأليف فيه فيذكرون ما وقع له بعد الفتح من الأمور الباقية الصالحة و الأمور الفانية؛ لعلم الناس الأولياء على الحقيقة، فيعلمون أن الولي يدعوا تارة فيستجاب له، و تارة لا يستجاب له، و يريد الأمر فتارة يقضي، و تارة لا يقضي، كما وقع للأنبياء و الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام، و يزيد الولي بأنه تارة تظهر الطاعة على جوارحه، و تارة تظهر المخالفة عليه كسائر الناس». ابن المبارك أحمد: الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز. دار الفكر، بيروت، د.ت، ص: 343.

و قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: « و ليس من شرط ولي الله أن يكون معصوما لا يغلط و لا يخطئ، بل يجوز أن يخفى عليه بعض علم الشريعة، و يجوز أن يشتبه عليه بعض أمور الدين حتى يحسب بعض الأمورمما أمر الله به، و مما نهى الله عنه، و يجوز أن يظن في بعض الخوارق أنها من كرامات أولياء الله تعالى، و تكون من الشيطان لَبَّسَهَا عليه لنقص درجته، و لا يعرف أنها من الشيطان، و إن لم يخرج بذلك عن ولاية الله تعالى، فإن الله سبحانه و تعالى تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه». ابن تيمية أحمد: مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج11، ص:201.

و قال الشوكاني: « و اعلم أن أولياء الله غير الأنبياء ليسوا بمعصومين، بل يجوز عليهم ما تجوز على سائر عباد الله المؤمنين، لكنهم قد صاروا في رتبة رفيعة و منزلة علية، فَقَلَّ أن يقع منهم ما يخالف الصواب و ينافي الحق، فإذا وقع ذلك فلا يخرجهم عن كونهم أولياء الله». الشوكاني محمد بن علي قَطْرُ الوَلْي. المرجع السابق، ص: 233.

تاسعا: ما وقع بين سيدنا موسى و الخضر عليهما السلام:

فمعلوم أن سيدنا الخضر وقع خلاف بين نبوته وولايته؛ و على أنه ولي استدل بعض العلماء على إمكان وقوع بعض الأمور المخالفة لظاهر الشريعة و هي في حقيقة الأمر حق وصدق، قال الشيخ سيدي محمد حبيب الله الجكني الشنقيطي عند كلامه على حديث قصة موسى و الخضر عليهما السلام: «و في الحديث أن أهل الظاهر قد ينكرون أشياء بحسب الشرع و هي في الباطن غير منكرة؛ ففيه حجة للصوفية القدماء و الأجلاء في بعض ما انتقد عليهم، لا لمتصوفة آخر الزمان أهل الرقص و الغناء و الخرافات». الشنقيطي محمد حبيب الله بن ما يأبى الجنكي: زاد المسلم. المرجع السابق، ج1، ص: 224.

و ذهب كثير من العلماء و المفسرين إلى أنه نبي، و معلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمة رحمه الله: «و الناس في هذا الباب ثلاثة أصناف طرفان ووسط: فمنهم من إذا اعتقد في شخص أنه ولي الله وافقه في كل ما يظن أنه حدث به قلبه عن ربه، و سلم إليه جميع ما يفعله، و منهم من إذا رآه قد قال أو فعل ما ليس بموافق للشرع أخرجه عن ولاية الله بالكلية وإن كان مجتهدا مخطئا، و خيار الأمور أوسطها، و هو لا يجعل معصوما و لا مأثوما إذا كان مجتهدا مخطئا، فلا يتبع في كل ما يقوله، ولا يحكم عليه بالكفر و الفسق مع اجتهاده». ابن تيمية أحمد: فقه التصوف، دار الفكر العربي، ط(1)، بيروت، 1993م، ص: 116.

فصل في الترجيح بالعرف

194	وَرَجَّحُواْ بِالْعُرْفِ[1] أَيْضًا وَهْوَ	مِنْ سَائِرِ الْمُرَجِّحَاتِ أَقْوَى
195	وَذَلِكَ التَرْجِيحُ بِالْمُجْتَهِد	لَيْسَ بِمُخْتَص عَن المُقَلِّد
196	فَالْعُرْفُ ظَاهِرٌ لِكُلِ وَاحِد	لَمْ يَتَأَتَّ جَحْدُهُ للجَاحِد[2]
197	« وَ الْعُرفُ مَايَغْلب عِنْدَ النَاسِ	وَ مِثْلُهُ الْعَادَةُ دُونَ بَأس»
198	« وَ مُقْتَضَاهُمَا مَعًا مَشْرُوعُ	فِي غَيْرِ مَا خَالَفَهُ الْمَشْرُوعُ»[3]
199	وَذَان فِي التَّرْجِيحِ شَرْعًا قُدِّمَا[4]	«فَلَهُمَا كُنْ أَبَدًا مُقَدِّمَا»[5]

---

[1] العرف: لغة: هو المعرفة، ثم استعمل بمعنى الشيء المعروف المألوف، فهو ضد المنكور. الفيروزي أبادي: المرجع السابق، ج3، ص: 173. و اصطلاحا: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، و تلقته الطبائع بالقبول، أو هو: ما تَعَارفه الناس وساروا عليه، و استقامت عليه أمورهم من قول أو فعل أو ترك. الجرجاني: المرجع السابق. ص:139، خلاف عبد الوهاب: علم أصول الفقه، الزهراء للنشر و التوزيع، الجزائر، ط[2]، 1993م، ص: 89، محدة محمد: مختصر أصول الفقه، دار الشهاب الجزائر، د.ت، ص: 288.

[2] قال الهلالي: «و اعلم أن الترجيح بالعرف لا يختص بالمجتهد بل المقلد الصرف يدركه؛ لأن العرف سبب ظاهر يشترك في إدراكه الخاص و العام». الهلالي:المرجع السابق،ص:51.

و معلوم أن العمل بالعرف و الترجيح به إنما هو في الأحكام الفرعية التي وَكَّلَ الشرع أمرها إلى العرف كألفاظ الناس في الأَيْمَان و العقود و ما يختص بالرجال و النساء من متاع البيت وغير ذلك.

[3] هذا البيت و الذي قبله من أصول ابن عاصم، و الشطر الأول من البيت الأول هكذا: «و العرف ما يعرف عند الناس»، وقد ساقهما هنا تضمينا من غير عزو لشهرة منظومة ابن عاصم. الولاتي محمد يحي: نيل السول على مرتقى الوصول. دار عالم الكتب، الرياض، 1412هـ ص: 197.

[4] قال الهلالي:«خاصة أن العرف عند الفقهاء المالكية هو أقوى المرجحات».الهلالي: المرجع السابق، ص: 51.

[5] هذا الشطر الأخير هو عجز البيت السابع من باب أفعل التفضيل من ألفية ابن مالك و نصه:

و إن تكن بتلو (مِنْ) مستفهما   فلهما كن أبدا مقدما

و معنى هذا البيت: أن أفعل التفضيل إذا كان مجردا جيء بعده بـ(مِنْ) جاره للمفضل عليه، (نحو زيد أفضل من عمرو) و (مِنْ) و مجرورها معه بمنزلة المضاف إليه من المضاف، فلا يجوز تقديمها عليه، كما لا يجوز تقديم المضاف إليه على المضاف، إلا إذا كان المجرور بها اسم استفهام، أو مضافا إلى استفهام، فإنه يجب – حينئذ - تقديم (مِنْ) و مجرورها نحو: (ممن أنت خير؟) و (من أيهم أنت أفضل؟) و(من غلام أيهم أنت أفضل؟). ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: المرجع السابق. ج2، ص:184.

و النابغة يقصد من تضمين هذا الشطر أن العرف و العادة هما أول ما يتم به الترجيح.

200	وَ كُلُّ مَا انْبَنَى عَـلَى الْعُرْفِ يَـدُورْ	مَعْهُ وُ جُودًا عَدَمًـا دَوْرَ الـبُـدُورْ
201	فَاحْذَرْ جُمُودَكَ عَلَى مَا فِي الْكُتُـبْ	فِيمَـا جَرَى عُرْفٌ به بَـلْ مِنْهُ تُـبْ
202	لأَنَّـهُ الـضَّـلاَلُ وَ الإِضْـلاَلُ	إِذْ قَـدْ خَلَـتْ مِنْ أَهْلِهَا الأَطْلاَلُ[1]
203	وَ كُلُّ مَا فِي الشَّرْعِ فَـهْـوَ تَـابِـعْ	إِلَى الْـعَوَائِـدِ لَـهَا [مُـجَامِعْ][2]
204	فَـمَا اقْتَضَـتْـهُ عَـادَةٌ تَـجَدَّدَتْ	تَـعَـيَّنَ الْـحُكْمُ بِـهَا إِذَا بَـدَتْ
205	وَهَـذِه قَـاعِـدَةٌ فِيـهَا اجْتَـهَـدْ	كُـلٌّ وَ أُجْـمِعَ عَـلَيْـهَا لِلأَبَـدْ[3]
206	لِـذَاكَ قَـالُوا مَـنْ أَتَـى مُـسْتَفْتِيَا	[سُـئِلَ عَـنْ عَـادَتِـه فَـأُفْتِيَا][4]
207	بِـمَا اقْتَـضَتْـهُ عَـادَةُ الْمُسْتَـفْتِي	وَإِنْ يكُنْ خَـالَفَ عُـرْفَ الْمُفْتِي[5]

[1] قال القرافي رحمه الله: «والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، و جهل بمقاصد علماء المسلمين، و السلف الماضين». القرافي أحمد بن ادريس: المرجع السابق، الفرق الثامن و العشرون، ج1، ص: 177.

و قال ابن القيم رحمه الله: «و هذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم و عوائدهم و أزمنتهم و أمكنتهم و أحوالهم و قرائن أقوالهم، فقد ضل و أضل». ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين. المرجع السابق، ج3، ص: 100.

[2] في [الأصل] و[ب]: فجامع، صيغة اسم فاعل من الفعل جامع بمعنى لاصق و ارتبط.

[3] قال القرافي:«إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع،و جهالة في الدين،بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيهم أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء و أجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد».القرافي أحمد:الإحكام.المرجع السابق، ص:218، 219.

[4] هذا الشطر ساقط من [الأصل]، ويوجد بدله: «وإن يكن خالف عرف المفتي» ثم بعده بياض. ويوجد بالهامش: هكذا وجد صدر هذا البيت و لم يوجد عجزه بل بقي مبيضا كما ترى، ولعله و الله أعلم:

وإن يـكن خـالف عرف الـمفتي فـليتأمـل عـرفهـم ولـيفـت

و ما أثبته هو الصحيح؛ وقد اتفقت عليه كل النسخ، وكل من استشهد بهذا الفصل من المؤلفين.

[5] قال القرافي:«و على هذا القانون تراعى الفتاوى طول الأيام، فمهما تجدد العرف اعتبره، و مهما سقط أسقطه، و لا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، و اسأله عن عرف بلده فأجره عليه، و أفته به دون عرف بلدك و المقرر في كتبك، هذا هو الحق الواضح، و الجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين و جهل بمقاصد علماء المسلمين و السلف الماضين». القرافي أحمد: الفروق. المرجع السابق، ج1، ص: 171. الإحكام. المرجع السابق، ص: 232.

208	وَ خُـــصَّ ذَا بـــالْكُلِّيَّـــات الْـــخَمْسِ	وَ بـــالْـــعَقَائِـــد لِـــيَـــوْمِ الـــرَّمْـــسِ
209	فَالنَّفْسُ وَ الْعَقْـــلُ كَـــذَا الْمَالُ وَجَبْ	صَوْنٌ لَهَـــا وَ الْـــعِرْضُ أَيْضًا وَالنَّسَبْ
210	فَـــمَا لَـــهَا مِـــنْ ناسِـــخٍ فِي الْـــمَلَلِ	مِنْ عَـــهْدِ آدَمَ لِأَجْـــلِ الْـــعِـــلَلِ [1]

فصل في الترجيح بالمفاسد والمصالح

211	وَرَجَّـــحُوا بِـــالـــدَّرْءِ لِلْمَفَاســـدِ[2]	وَ بِـــالْمَصَالِـــحِ[3] لِـــقَوْلٍ كَـــاسِـــدِ
212	وَ خَـــصَّـــصُوْا الـــتَّرْجِيحَ بِالْمَصَالِح	وَ بِـــالْمَـــفَاسِـــدِ بِـــثَبْتٍ صَـــالِـــحِ
213	لِـــكَـــوْنِهِ أَهْـــلاً لِلاجْـــتِـــهَادِ	قَـــدْ أَتْـــقَنَ اَلآلاَتِ بِالسُّـــهَـــادِ [4]

[1] يريد أن العرف إنما يعمل به في الأحكام العلمية الاجتهادية التي يتغير بتغير الزمان و المكان و العادات، و لذا فإن العمل بالعرف يخصص بالأحكام الثابتة التي لا تتبدل بتبدل الزمان و المكان كالكليات الخمس التي جاءت كل الشرائع بمراعاتها و المحافظة عليها، فلا عبرة بالعرف إذا أهدرها أو أدخل عليها مالا يقره الشرع قال ابن القيم رحمه الله تعالى:«الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة و الأمكنة، و لا اجتهاد الأئمة؛ كوجوب الواجبات، و تحريم المحرمات، و الحدود المقدرة بالشرع على الجرائم و نحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير و لا اجتهاد مخالف لما وضع عليه.

و النوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا و مكانا وحالا؛ كمقادير التعزيرات و صفاتها، فإن الحكم يتنوع فيها بحسب المصلحة». ابن قيم الجوزية: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان. المكتب الإسلامي، الرياض، ط(1)، 1406هـ، ج1، ص: 330. وقال محمد بن قاسم الفاسي: «ومعلوم أن الأحكام المستندة للعرف التي تتبدل بتبدله هي المعاملات التي لا نص للشارع فيها دون التعبديات». الحسيني أبو عبد الله محمد بن قاسم: رفع العتاب و الملام عمن قال: العمل بالضعيف اختيارا حرام. دار الكتاب العربي، بيروت، ط(1)، 1406هـ، ص: 43.

[2] المفاسد: جمع مفسدة ضد المصلحة. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج1، ص: 323.

وفي اصطلاح الأصوليين ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة، وقد انتقد هذا التعريف. الزحيلي وهبة: أصول الفقه الإسلامي. دار الفكر، سوريا، 1416هـ، ج2، ص: 273.

[3] المصالح: جمع مصلحة: وهي كالمنفعة وزنا و معنى وتعني الصلاح ضد الفساد. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج1، ص: 235، واصطلاحا: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم وأموالهم، ودفع ما يفوت هذه الأصول أو يخل بها. البوطي محمد سعيد رمضان: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الدار المتحدة للطباعة و النشر، الجزائر، د.ت، ص: 28، محدة محمد: المرجع السابق، ص: 229.

[4] السهاد: والسُّهْدُ:الأرق.الفيروز أبادي:المرجع السابق، ج1، ص: 350، المنجد: المرجع السابق، ص: 359.

214 فَـقِـيهُ نَفْـسٍ لَـمْ يَـكُـنْ مُغَفَّلاَ وَبِـأُصُـولِ الْـفِـقْهِ قَـدْ تَكَمَّلاَ [1]

215 أَحَـاطَ بِـالْـفُرُوعِ وَ الْـقَـوَاعِـدِ فَـكَانَ سَـاعِـيًا لِـكُـلِّ قَـاعِـدِ

216 هَذَا كَـلاَمُ الْـعُـلَـمَـاءِ الأُولِ فِـي صِـفَـةِ الثَّبْتِ الْمُرَجّحِ وَ لِي [2]

217 أَصْـلُ عُـلُومِ الْـشَّرْعِ كُلُّ أَوْضَحَهْ دَرْءُ الْمَفَاسِدِ وَ جَـلْبُ الْـمَصْلَحَهْ [3]

218 وَ فِـي تَصَـادُمِ الْـمَصَـالِـحِ جُلِبْ أَنْـفَعُـهَا أَوْ الْـمَـفَـاسِـدِ جُـلِبْ

219 أَخَـفُّهَـا وَ إِنْ تُـعَـارِضْ مَـفْسَدَهْ مَـصْلَحَةً[يجْلَبُ دَرْءُ][4] الْمَفْسَدَهْ[5]

220 هَـذَا الَّـذِي أَفْـتَـى بِهِ الْمَغِيلِي[6]

---

[1] في (ج): قد تكفلا.

[2] ولي:يريد-و الله أعلم- أن هذه الأبيات الأربعة المرقمة من:(217-220)له هو قد قالها سابقا،وقدضمنها هنا.

[3] قال العز بن عبد السلام:«و الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح فإذا سمعت الله يقول:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فتأمل و صيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه، أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث و الزجر».ابن عبد السلام عزالدين: قواعد الأحكام في مصالح الأنام،مؤسسة الريان،بيروت،ط(2)، 1419هـ، ج1، ص:11.

[4] في (الأصل) و(ج): تجلب ذي لا المفسدة.

[5] قال البقوري: «أما المصالح الأخروية فإنها إذا اجتمعت و أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر؛ فإن تساوت تخيرنا بينهما، وقد نقرع فيما يقدم منها، وإن تفاوتت قدمنا الأصلح فالأصلح، و لا نبالي بفوات الصالح، و لا نخرج بتفويته عن أن نجعله غير صالح، و أما المصالح الدنيوية؛ فلنا أن نقتصر في حق أنفسنا على الكفاف، ولا نتنافس في تحصيل الأصلح، و نقدم الأصلح فالأصلح في حق من لنا عليه ولاية عامة أو خاصة إن أمكن، فلا نفرط في حق المُوَلّى عليه في شق تمرة ولا في زنة بُرَّه، و أما المفاسد إذا اجتمعت؛ فإن أمكن درؤها درأناها، و إن تعذر درؤها فإن تساوت تخيرنا، قد يقرع فيما يقدم منها، وإن تفاوتت درأنا الأفسد فالأفسد، وأما إذا اجتمعت المصالح و المفاسد؛ فإن أمكن دفع المفاسد و تحصيل المنافع فعلنا ذلك، و إن تعذر الجمع؛ فإن رجحت المصالح حصلناها و لا نبالي بارتكاب المفاسد، وإن رجحت المفاسد دفعناها ولا نبالي بفوات المصالح. البقوري محمد بن ابراهيم: ترتيب الفروق و اختصارها. مطبعة فضالة، المغرب، 1996م، ج1، ص: 43، 44، ابن عبد السلام عزالدين: المرجع السابق، ج1، ص: 48، 50، 71.

[6] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني، أخذ عن عبد الرحمان الثعالبي، و الشيخ السنوسي، و الشيخ يحيى يدير، وعنه عبد الجبار الفجيجي، و العاقب الأنصمني، وأيد أحمد، له البدر المنير في علوم التفسير، و مصباح الأرواح في أصول الفلاح، وشرح مختصر خليل سماه: مغني النبيل في شرح مختصر خليل، و حاشية عليه توفي سنة 909هـ. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق، ص: 330، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 274، الجيلالي عبد الرحمان: المرجع السابق، ج3، ص: 71.

وَكَـــانَ فـــي العُلُـــومِ لَيْثَ الغِيلِ [1]

فصل في طبقات المفتين الثلاثة

221 خُـــذْ طَبَــقَات الـــنَّـــاس إذْ يُـــفْتُونَا ثَـــلاَثَـــةٌ لاَ الـــرَّابِـــعَ الـــمَـــفْتُونَـــا

222 مُـــجْتَـــهِـــدَان مُـــطْلَقٌ[2] مُـــقَيَّدُ [3] بِـــمَـــــــذْهَـــــــب وَالأَوَّلُ المُـــؤَيَّـــدُ

223 وَمَـــثَّلوُا الـــمُطْلَقَ فِـــي المَـــقَـــاسِمِ بِـــ(مَالك) وَ الـــثَّانِي كَـــ(ابْنِ القَاسِمِ)

224 وَ ذَانِ [نَـــالاَ] [4] غَـــايَةَ العِلْمِ وَ مَا «كَـــانَ أَصَـــحَّ عِـــلْمَ مِـــنْ تَقَدَّمَا»[5]

---

[1] الغيل: مفرد أغْيَال و غُيُول موضع الأسد، وسمي الأسد الغَيَّالَ لأنه يقيم في الأغيال. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج4، ص:27، المنجد: المرجع السابق، ص: 564.

[2] المجتهد المطلق: هو من حصلت له آلة الاجتهاد و توفرت فيه شروطه واجتمعت فيه صفات المجتهد المقرر في علم أصول الفقه، ويسمى المجتهد المستقل؛ لأنه يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية، كالإمام مالك رحمه تعالى، كما مثل الناظم. الهلالي أبو العباس: المرجع السابق، ص: 42، اللقاني إبراهيم: المرجع السابق، ص:24، ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان: المرجع السابق، ص :89.

[3] المجتهد المقيد: و هو قسمان: مجتهد المذهب و مجتهد الفتوى.

فمجتهد المذهب هو من تخلفت به بعض شروط المجتهد المطلق و لكن عنده آلات الاجتهـــاد الـــمقيد بالمذهب، و شرطه التمكن من تخريج الوجوه التي يبديها باستنباطه على نصوص إمامه، و الجري على الطريق في الاستدلال و مراعاة قواعده و شروطه فيه، و مثلوا له بابن القاسم رحمه الله تعالى. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق، ص: 190.

و الثاني هو مجتهد الفتوى وهو دون مجتهد المذهب، وهو المتبحر في مذهب إمامه، إلا أنه تخلف فيه إتقان القواعد و علم أصول الفقه. قال ابن الصلاح: «وهي صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الخامسة من الهجرة». الهلالي ابو العباس: المرجع السابق، ص: 42، اللقاني إبراهيم: المرجع السابق ص: 24، ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان: المرجع السابق، ص:100.

[4] في [الأصل]: كانا.

[5] هذا الشطر الأخير هو عجز البيت الثاني عشر من باب كان و أخوها من ألفية ابن مالك و نصه:

وَ قَـــدْ تُزَادُ [كَانَ] فِي حَشْوٍ كَـــمَا كَـــانَ أَصَـــحَّ عِلْمَ مَـــنْ تَـــقَدَّمَـــا

فـــ[كان] هنا زائدة بين [ما] و فعل التعجب. ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: المرجع السابق. ج1، ص:288.
و النابغة هنا يثني على العلماء المتقدمين و على صحة و غزارة علمهم.

225	وَ الـثَّالِثُ الـمُتْـقِـنُ فقْهَ مَـذْهَبِ	مُـسْتَبْـحِرًا لـكَنَّهُ فِـي غَيْهَبِ [1]
226	إذْ لَـمْ يُحِطْ بِـجُـمْلَـةِ اَلْمَـقَاصِدِ	كَـسَائِـرِ اَلْأُصُـولِ وَ اَلْـقَوَاعِـدِ
227	وَ رَابِـعُ اَلْأَقْسَـامِ[2] مَنْ قَدِ اقْتَـصَرْ	فِـي مَذْهَبٍ عَلَى كِتَـابٍ مُخْـتَصَرْ
228	فِـي ضِـمْنِه مَـسَائِـلُ مَـا شُيِّدَتْ	قَـدْ خُصِّصَتْ فِي غَيْرِهِ وَ قُـيِّـدَتْ
229	وَفِـيه أَقْـوَالٌ ضِـعَـافُ ضُـعِّفَتْ	فِـي غَيْـرِهِ وَ كُيِّـفَـتْ وَ زُيِّفَـتْ
230	فَـذُو اجْـتِهَـادٍ مُـطْلَقٍ فَرْضُ عَلَيْهْ	الافْـتَا بِـمَا أَدَّى اجْتِـهَـادُهُ إِلَيْـهْ
231	لِـذَاكَ قَـالَ الشَّيْخُ [3] لَمَّـا أَنْ ذَكَرْ	أَهْـلَ اَلْقَضَاءِ صِفَةً « عَـدْلٌ ذَكَـرْ
232	ذُو فِـطْنَةٍ مُـجْتَـهِـدُ إِنْ وُجِـدَا	إِلاَّ فَـأَمْـثَـلُ مُـقَـلِّـدٍ» جِـدَا[4]

---

[1] الغيهب: الظلمة. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج1، ص: 112، و وَجَدْتُ بهامش الأصل: أي من ظلمة الجهل بالأصول و القواعد.

[2] قال الشنقيطي: «هذه مرتبة رابعة ليست من الاجتهاد في شيء». الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم العلوي: المرجع السابق، ج2، ص: 317.

و قال الهلالي: «وهو من حصل بعض المختصرات من كتب المذهب فيها مسائل عامة مخصوصة في غيرها ومطلقة مقيدة في غيرها أو فيها ضعف و غيره، ولا تحقيق عنده، و لا علم بالمخصصات والقيود ولا تمييز للمشهور من الضعيف». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق: ص: 42.

[3] المراد بالشيخ: خليل رحمه الله تعالى حيث ذكر ذلك في باب القضاء. فقال: « أَهْلُ القَضَاءِ عَدْلٌ، ذَكَرٌ، فَطِنٌ، مُجْتَهِدٌ إِنْ وُجِدَ، وَإِلاَّ فَأَمْثَلُ مُقَلِّدٍ». خليل بن إسحاق: كتاب المختصر. دار الفكر، بيروت، 1392هـ، ص: 258.

قال الشيخ أحمد الدردير عند شرحه لهذه العبارة: « القاضي: الحاكم أي من له الحكم و إن لم يحكم بالفعل، ولا يستحقه شرعا إلا من توفرت فيه شروط أربعة أشار لذلك المصنف بقوله: (أَهْلُ القَضَاءِ عَدْلٌ) و العدالة تستلزم الإسلام و البلوغ و العقل و الحرية و عدم الفسق، (ذَكَرٌ) محقق لا أنثى و لا خنثى، (فَطِنٌ) ضد المغفل الذي ينخدع بتحسين الكلام، ولا يتفطن لما يوجب الإقرار و الإنكار و تناقض الكلام، فالفطنة جودة الذهن و قوة إدراكه لمعاني الكلام، (مُجْتَهِدٌ إِنْ وُجِدَ) فلا تصح ولاية المقلد عند وجود المجتهد المطلق، (وَإِلاَّ) يوجد مجتهد مطلق (فَأَمْثَلُ مُقَلِّدٍ) هو المستحق للقضاء و هو الذي له فقه كامل بضبط المسائل المنقولة واستخراج ما ليس فيه نص بقياس على المنقول في مذهب إمامه، أو باعتبار أصل، و الأصح أنه يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد». الدسوقي محمد: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. دار الفكر، بيروت، د.ت، ج4، ص: 129.

[4] جَدَّ يَجَدُّ جَدًّا و جُدًّا: كان دا جَدٍّ أي: حَظٌّ فهو مجدود، يقال: « جُددتَ يافلان» أي: صرت ذا جَدٍّ و حَظٍّ. المنجد، المرجع السابق، ص: 83.

233 وَ الاِجــْتِــهــَادُ فِي بِــلاَدِ اَلْمَغْرِبِ   طَــارَتْ بِــهِ فِي اَلْجَوِّ عَنْقَا مُغْرِبِ [1]

[1] عَنْقَاءُ مُغْرِبٌ و مغربةٌ، و مُغْرِبٍ مضافة: طائر معروف الاسم لا الجسم، أو طائر عظيم يبعد في طيرانه، أو من الألفاظ الدالة على غير معنى. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج1، ص: 110.

و قد اختلف العلماء في جواز خلو العصر عن المجتهدين أم لا؛ فذهب بعضهم إلى جواز خلو العصر عن المجتهد، و قد نقل هذا عن الرازي و الغزالي و غيرهم. الشوكاني محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. ت: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط[7]، د.ت، ص: 422.

و قال ابن خلدون: «ومدعي الاجتهاد لهذا العهد مردود منكوص على عقبه مهجور تقليده». ابن خلدون عبد الرحمان: المقدمة، المرجع السابق، ص: 803.

و قال في المعيار نقلا عن ابن عبد السلام: «وأما رتبة الاجتهاد في المغرب فمعدومة، وقد قال ذلك الإمام المازري عن زمانه فكيف بزماننا و بينهما نحو مائتي عا ». الونشريسي أحمد بن يحي: المعيار المعرب. المرجع السابق، ج6، ص:363.

و ذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد قائم بحجج الله يبين للناس ما نزل إليهم، و إلى هذا ذهب كثير من العلماء كابن عبد السلام، و تلميذه ابن دقيق العيد، وابن سيد الناس، و زين الدين العراقي، وابن حجر العسقلاني، و السيوطي الذي ألف كتابا سماه: [الرد على من أخلد إلى الأرض و جهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض]. محاضرة للأستاذ: محمد الصالح الصديق بعنوان: الإمام الحافظ جلل الدين السيوطي و كتابه في الإجتهاد. [الرد على من أخلد إلى الأرض و جهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض]، محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية. الجزائر، 1403هـــ، ج1، ص:117.

و لكن هاهنا نقطة دقيقة ينبغي التنبه لها؛ و هي أن الذين صرحوا بعدم وجود المجتهد إنما يعنون به المجتهد المطلق المستقل، بمعنى أنه لم يوجد مجتهد مطلق مستقل بعد الأئمة الأربعة اتفق الجمهور على اجتهاده و سلموا له ذلك، قال الدكتور يوسف القرضاوي: «و الذي يظهر لي أن النزاع في خلو العصر عن المجتهد و عدم خلوه عنه نزاع لفظي لم يتوارد فيه النفي و الإثبات على محل واحد؛ فمورد النفي غير مورد الإثبات، فمن قال بالخلو أراد الخلو عن المجتهد المطلق المستقل، الذي يبني اجتهاده على الأصول التي وضعها هو، ولا شك أن الأصول التي يبني عليها استنباط الأحكام قد فرغ منها، و ليس لأحد أن يزيد عليها، و من قال بعدم خلو الزمان عن المجتهد أراد المجتهد المطلق المنتسب الذي يبني اجتهاده على أصول إمامه الذي ينتسب إليه، أو المجتهد في المذهب، و هو الذي الأحكام الفقهية التي استنبطها إمامه، و يعرف أدلتها و مآخذها، و يرجح منها ما يقضي الدليل بترجيحه، أو المجتهد في الفتوى، و هو الذي يعرف الراجح من مذهب إمامه، فيفتي به، فهو لا يرجح، و إنما ينقل الراجح من مذهب إمامه فيفتي به، فمن قال بعدم الخلو أراد أحد هذه الأنواع الثلاثة الأخيرة، و من قال بالخلو أراد المجتهد المطلق المستقل». القرضاوي يوسف: محاضرة بعنوان: الاجتهاد: شروطه، حكمه، مجالاته و حاجتنا إليه اليوم. محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، الجزائر، 1403هـــ، ج1، ص: 103.

234 فَـصَاحِـبَـاهُ اَلْـيَـوْمَ مَنْـسِيَـانِ «فَـذِكْـرُ ذَا وَ حَـذْفُهُ سِيَـانِ»[1]

235 وَ ثَـالِـثٌ يُفْـتِي بِـنَـصِ النَّازِلَهْ بِـعَيْنِهَا وَلَـمْ يَـقِسْ مَـا شَـاكَلَهْ

236 فَـإِنْ يَـقِسْ مَـسْأَلَـةً بِـمَسْأَلَـهْ فَـقَدْ تَعَـدَّى فِـي جَوَابِ السَّأَلَهْ [2]

237 لَـيَأْسِـهِ مَنْ رُتْـبَـةِ اَلْـقِيَـاسِ[3] وَ مِـثْلُـهُ الـتَّرْجِيحُ فِـي الإِيـَاسِ

238 فَـمَـا عَـلَـى تَـخْرِيجه تَـعْرِيجُ إِذْ مَـآلُهُ الـقِـيَـاسُ وَ الـتَّخْرِيجُ

239 لِـفَقْدِ آلاَتِ اَلْقِـيَـاسِ وَ اَلْـفُرُوقْ وَهَلْ يَرَى اَلْأَعْمى بِلَيْلٍ مِنْ بُـرُوقْ[4]

240 فَـاَنْبِذْ قِيَـاسَهُ كَـمَا الـشَّرْعُ نَبَذْ «وَعَنْ سَبِيلِ اَلْقَصْدِ مَنَ قَاسِ انْتَبَذْ»[5]

---

[1] هذا الشطر الأخيرهوعجز البيت الخامس من باب المعرف بـ(أل)من ألفية ابن مالك والبيت كاملا كما يلي:

كالفـضل و الحارث و الـنـعمان فـذكر ذا و حـذفـه سـيـان

و معنى البيت أنه يجوز دخول (أل) على هذه الأسماء المذكورة نظرا إلى الأصل، و حذفها نظرا إلى الحال. ابـن عقيل بهاء الدين عبد الله: المرجع السابق. ج1، ص: 184.

و النابغة يقصد بهذا أن الاجتهاد المطلق و المقيد بالمذهب منعدمان اليوم فذكرهما و تركهما سيان

[2] نقل الحطاب عن ابن العربي قوله: «و يقضي حينئذ بفتوى مقلده بنص النازلة، فإن قاس على قوله أو قال يجئ من كذا كذا؛ فهو متعد». الحطاب محمد بن محمد: مواهب الجليل. المرجع السابق، ج6، ص: 92.

[3] القياس : لغة: من قاس قدره على مثاله. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج2، ص: 242.

واصطلاحا: هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم. الزحيلي وهبة، المرجع السابق، ج1، ص: 603.

[4] قال الهلالي: «أما الثالث فهو فاقد الإتقان للقواعد و ما بعدها، فله الفتوى بما حفظ من نصوص المذهب مما هو مطابق لعين النازلة، و لا يقيس ما لا نص فيه على المنصوص، و لا يُخَرِّجُ حكم مسألة على نظيرتها لفقده آلات القياس، فقد يظن مسألة مساوية لأخرى و بينهما فرق أو أكثر، و قد يظن بينهما فرقا و هما متساويتان». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق، ص: 42.

[5] هذا الشطر الأخير هو عجز البيت الرابع من باب التحذير و الإغراء من ألفية ابن مالك و نصه:

و شـد إيـاي و إيـاه أشـذ و عن سبـيل القصد من قاس انتبذ

و معنى البيت أن حق التحذير أن يكون للمخاطب، و شد مجيئه للمتكلم، في قوله: (إياي و أن يحذف أحدكم الأرنب) و قد أثر هذا الكلام عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه و تمامه: «لتُذَكِ لكم الأسَلُ و الرماحُ، و إيايَ و أن يَحذِفَ أحدُكم الأرنبَ» و معناه أنه يأمرهم أن يذبحوا بالأسَلِ - و هو كل مـا دق مـن حديـد كالسيف و السكين- و الرماح، و ينهاهم أن يرموا الأرنب بنحو حجر.ابن عقيل:المرجع السابق.ج2،ص:300.

و النابغة يريد أن صاحب المرتبة الثالثة من طبقات المفتين، إذا خرج إلى القياس و تجاوز نص النازلة إلى مثيلاتها؛ فإن قياسه منبوذ و مردود عليه لفقده آلات القياس.

241	مـَنْ قَـاسَ بـالْعَقْـلِ بِلَا أُصُـولِ	لِـغَرَضٍ لَـمْ يَـحْظَ بـالْوُصُـولِ
242	وَ رَابِـعُ [الأَقْسَـامِ][1] لاَ تَـعُـدَّهْ	إِذْ هُـوَ أَعْـزَلٌ بـغَيْرِ عُـدَّهْ[2]
243	فَمَـا لِهَذَا فِي الْفَتَـاوَى مِـنْ شُرُوعْ	لِـجَهْلِه بِـمَا سِـوَى بَعْضِ الْفُرُوعْ
244	وَجَـهْلُـه بِـمَـا بِـه أَفْـتَى وَذَا	تَحْرُمُ فَـتْوَاهُ إِذَا مَـا اسْتَـحْوَذَا[3]
245	وَ رُبَّ مَنْ يَـقْـدَحُ فِي الْحُكْمِ إِذَا[4]	لَـمْ يَـكُ مِـنْ مَـتْنِ خَلِيلٍ[5] أَخذَا
246	وَ ذَاكَ مِـنْ قُـصُـورِهِ وَ جَـهْـلِهِ	وَ قِـلَّةِ الْعِـلْمِ بِـمَـوْتِ أَهْـلِه[6]

[1] في [الأصل]: الأقوال.

[2] قال الهلالي: «بقي قسم رابع ممن ينتسب للعلم، و هو من حصل بعض المختصرات من كتب المذهب ... إلى أن قال: فهذا تحرم عليه الفتوى بما حصله لأنه هو والعامي المحض سواء في الجهل بما تجب به الفتوى، ولهذا لم نعد هذا القسم من طبقات المعرفة». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق، ص: 42.

و معلوم أن مجرد نقل الفتوى لا يعتبر إفتاء، فقد نقل الهلالي عن ابن رشد أنه قسم من ينتسب إلى العلم إلى ثلاثة طوائف، فذكر الأولى فقال: «وهي من اعتقدت مذهب مالك رضي الله عنه تقليدا بلا دليل عندها على صحة ما حفظته من غير تفقه فيه بتمييز الصحيح من غيره؛ فهذه لاتصح لها الفتوى، ويصح لها في نفسها إن لم تجد =من تقلده أن تعمل بما حفظته، و إن نزلت بشخص نازلة و لم يجد من يقلده، فلها أن تخبره بمحفوظها ويعمل به، قال الهلالي: مجرد نقلها لمحفوظها من غير تصرف فيه بوجه لا يعد عندهم فتوى، و إنما هو مجرد تبليغ، كمن يبلغ لفظ حديث رواه، فلا يعد مفتيا بمضمونه، و كمن ينقل فتوى عن إمام من الأئمة لا يشترط فيه إلا العدالة وفهم ما ينقله». الهلالي:المرجع السابق،ص:44،الحطاب محمد:مواهب الجليل.المرجع السابق، ج6، ص: 94،95.

[1] هذا الشطر ساقط من [ب].

[2] هذا الشطر ساقط من [ب].

[3] هو الشيخ أبو المودة ضياء الدين خليل ابن إسحاق بن موسى بن شعيب، المعروف بالجندي، أخذ عن ابن عبد الهادي، و أبي عبد الله بن الحاج، والشيخ المنوفي، و عنه بهرام، والأقفهسي، و خلف النحريري، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي يسمي التوضيح، وشرح علي المدونة، و له كتاب: المختصرالمشهور، و قد وضع الله عليه القبول و عكف عليه الناس شرقا وغربا، و وُضِعَ عليه أكثر من ستين تعليقا ما بين شرح و حاشية. توفي رحمه الله سنة767 هـ. و قال زروق سنة 769 هـ وقيل سنة 776 هـ و رجح أحمد بابا ما ذكره زروق. التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق، ص: 112، 113، مخلوف محمد بن محمد: المرجع السابق، ص: 223.

[6] قال الشيخ أحمد بابا: «و لقد وضع الله تعالى القبول على مختصره و توضيحه من زمنه إلى الآن؛ فعكف الناس عليهما شرقا وغربا حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية، مراكش و فاس و غيرهما، فَقَلَّ أن ترى أحدا يعتني بابن الحاجب و المدونة، بل قصاراهم الرسالة و خليل، و ذلك علامة دروس الفقه و ذهابه». التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق، ص: 114.

247	فَــلَــيْسَ مِــنْ قَــوَادِحِ الــدَّلِيــلِ	أَنْ لا يَــكُــونَ النــصُّ فِــي خَلِيلِ
248	هَلْ كُــلُّ حُــكْمٍ فِي كِتَابِ اَلْمُخْتَصَرْ	أَوْ فِــي اَلْمــدَوَّنَــة جــَاءَ وَ انْحَصَرْ
249	وَ غَــيْــرِ ذَيْــنِ مِن نُصُوصِ الْمَذْهَبِ	مِثْلِ اَلنَّــوَادِرِ[1] وَ كَالْمُــذَهَّــبِ[2]
250	وَ رُبــَّمَــا قَــدْ غَــرَّهُ «مُــبَــيِّنَا	لِــمَا بِــهِ الفَــتْوَى»[3]وَكَــانَ بَــيِّنَا
251	عَــدَمَ كَــوْنِــهِ مُــحِــيطًا بِالْفُرُوعْ	[لِقَوْلِه][4]«مُخْتَصَرًا»عِنْدَ الشُّرُوعْ[5]
252	وَلَــيْسَ فِــيهِ مِــنْ أَدَاةِ الْــحَــصْرِ	يَا جَــاهِــلاً[6] بِــأَدَوَاتِ اَلْقَصْــرِ
253	قَــدْ قَــالَــهُ فِي شَرْحِهِ الزَّرْقَانِــي[7]	[لِشَــارِحِ الْخُــطْبَةِ (لِلَّقَانِي)[8]][9]
254	فَــرُبَّ قَــوْلٍ فِي خَلِــيــلٍ ضُعِّفَا	يَــحْــرُمُ الافْــتَاءُ بِهِ وَزُيِّــفَــا
255	كَقَــوْلِــهِ فِــي اَلْغَــصْبِ وَالتَّعَدِّي	

[1] المقصود كتاب: (النوادر و الزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات) لابن أبي زيد القيرواني، وضعه في مائة جزء، قيل فيه إنه أجمع كتاب في المذهب؛ لأنه أشتمل على جميع أقوال المذهب، و فَرَّعَ الأمهات كلها في هذا الكتاب. ابن خلدون: المرجع السابق، ص: 450.

[2] المقصود كتاب: (المُذَهَّب في ضبط قواعد المذهب)، لابن راشد القفصي، المتوفي سنة 736 هــ. جمع في هذا الكتاب جمعا حسنا، قال عنه ابن مرزوق: «ليس للمالكية مثله». ابن فرحون برهان الدين ابراهيم: الديباج المذهب. المرجع السابق، ص:334، التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق، ص: 236.

[3] يشير إلى قول الشيخ خليل رحمه الله في مقدمة المختصر: «و بعد فقد سألني جماعة أبان الله لي و لهم معالم التحقيق، و سلك بنا و بهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك ابن أنس رحمه الله تعالى، مبينا لما به الفتوى، فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة».خليل بن اسحاق: المرجع السابق، ص: 8.

[4] في (الأصل) و (ب): لكونه.

[5] يريد الناظم أن الإنسان قد يعتقد أن مختصر خليل رحمه الله تعالى شامل لكل ما به الفتوى اعتمادا على قوله:«مبينا لما به الفتوى» مع أنه غير ذلك لكونه قد صرح بأنه مختصر .

[6] في (ج): يا عالما.

[7] تقدم التعريف به في ص: 112، له حاشية على شرح الناصر اللقاني لخطبة خليل.

[8] هو أبو عبد الله محمد بن حسن اللقاني الشهير بناصر الدين اللقاني، أخذ عن البرهان اللقاني، و النور السنهوري، وعنه سالم السنهوري، وأبو عبد الله الفيشي، والشيخ البنوفري، له طرر على التوضيح، وحاشية على المحلى على جمع الجوامع، وشرح خطبة المختصر. توفي سنة 958 هـ. مخلوف محمد:المرجع السابق، ص:271.

[9] في (الأصل): في شارح الخطبة لا يغاني: وهو تصحيف واضح.

[«أَوْ دَلَّ لِصًا[1]» قَـالَهُ فِي عَدِّ][2]

256 مَـا لَـمْ يَـكُنْ مِـنْ أَجْـلِه ضَمَانُ وَمَـابِه الـفَتْوَى هُـوَ الضَّـمَانُ[3]

257 طَالِعْ شُرُوحَ الشَّيْخِ[4] أَوْ فَتْحَ اللَّطِيفْ فِـي ذِكْرِ مَا وَرَدَ فِيه مِـنْ ضَعِيفْ[5]

258 وَبَـعْضُهُـمْ يُـفْـتِي وَ هُـوَ جَاهِلُ إِعْـرَابَ بِـسْمِ اللهِ عَـنْهُ ذَاهِـلُ[6]

259 فَـلَيْسَ مِـنْ أَهْـلِ اللسَانِ الـعَرَبِي وَ فِـي الأُصُـولِ مَا لَـهُ مِنْ أَرَبِ[7]

260 وَ مِـثْلُ هَـذَا لا يَـكُوْنُ مُـرْشِـدَا لِـجَهْلِه الـنَّحْوَ وَمِـمَّـا أُنْـشِـدَا

---

[1] يشير إلى قول خليل رحمه الله في باب الغضب في ذكر ما لا ضمان فيه:«لا إن هزلت جارية، أو نسي عبد صنعة ثم عاد، أو خصاه فلم ينقص، أو جلس على ثوب غيره في صلاة، أو دل لصا». خليل بن اسحاق: المرجع السابق ، ص: 227.

[2] في [الأصل]: أودل لصا قد يفوت عدي، وفي [ب]: أو حل عاقد بفوت عقد، وهو تصحيف واضح.

[3] قال الحطاب عند قول الشيخ خليل رحمه الله: [أو دل لصا]: «انظر كيف مشى هنا على أنه لا يضمن، مع أن الذي جزم به ابن رشد في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق أنه يضمن ولو أكره على ذلك، وهو الذي اختاره أبو محمد كما سيأتي فتأمله ... ». الحطاب محمد بن محمد: المرجع السابق، ج5، ص:284، وقال الدردير عند قول المصنف: «[أو دل لصا]، أو ظالما على شيء فأخذه فلا ضمان على الدال، و المعتمد الضمان بل جزم به ابن رشد، و لم يحك فيه خلافا، لكن عند تعذر الرجوع على اللص». الدسوقي محمد: المرجع السابق، ج3، ص: 451، 452.

[4] أي: شروح مختصر خليل في الفقه المالكي، و هي كثيرة و قد سبق ذكر بعضها في الفصل المتعلق بالمعتمد من الكتب و الأقوال في المذهب المالكي و في الفصل المتعلق بالكتب التي لا يعتمد على ما انفردت بنقله.

[5] المقصود كتاب: [فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف] تأليف الشيخ سنبير بن القاضي سيدي الوافي بن طالبن بن سيدي أحمد بن آد الأرواني، المتوفى سنة 1180هـ. البرتلي ابو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر: المرجع السابق، ص: 102.

[6] قال لهلالي: «وقد كان بعضهم يفتي و هو لا يعرف إعراب بسم الله الرحمان الرحيم استنادا منه لحفظ أقوال مالك و أصحابه، و ظاهر قول المازري في كتاب الأقضية أن فعل هذا لا يجوز». الهلالي ابو العباس: المرجع السابق، ص: 42.

و قال الحطاب:«وهذا حال كثير ممن أدركناه وأُخْبِرْناَ عنهم أنهم كانوا يفتون و لا قراءة لهم في العربية فضلا عما سواها من أصول الفقه و قد ولي خطة قضاء الأنكحة و الجماعة بتونس من قال ما فتحت كتابا في العربية على أحد،و مثله ولي القضاء في أوائل هذا القرن ببجاية». الحطاب محمد:مواهب الجليل.المرجع السابق،ج6، ص: 96.

[7] الأَرَبُ: الحاجة. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج1، ص: 36.

261 « عَـلَيْكَ بِـالنَّـحْوِ فَـإِنَّ النَّحْـوَا ... لَحْنُ الخِطَابِ مِلْكُهُ وَ الفَـحْـوَى»[1]

262 أَمَـا تَـرَى الفَـقِيهَ فِـي التَّهَجِّي[2] ... قَـدْ يَـتَرَجَّـى غَـايَـةَ التَّرَجِّـي[3]

263 حَـتَّـى إِذَا تَـلَاهُ بِـالتَـفَـهُـمِ ... نَـكَـصَ حَـيْرَانَ عَـلَـى الـتَّوَهُّمِ

264 وَ مَـعَ ذَاكَ كُـلُّ قَـوْلٍ انـفَـرَدْ ... بِـهِ مَـتَى رَدَدْتَـهُ عَـنْـهُ يُـرَدْ

265 وَ كِـلْمَـةُ ابـْنِ مَـالِك[4] كَـافِيَةْ ... إِذْ قَـالَ فِـي بَيْـتَيْـنِ فِـي الكَافِيَةْ

266 « وَ بَـعْدُ فَـالنَّحْوُ صَلَاحُ الأَلْسِـنَةْ ... وَالـنَّفْـسُ إِنْ تَـعْدَمْ سَنَاهُ فِي سِنَةْ»

267 « بِـهِ انْكِـشَافُ حُـجُبِ اَلْمَعَـانِي ... وَ جَـلْوَةُ اَلْمَفْـهُومِ ذَا إِذْعَـانِ»[5]

خاتمة في أقل صفات المفتي في هذه الأزمنة[6]

268 خُـذْ صِفَـةَ الـمُفْتِي عَنَيْتُ المُمْكِنَـةْ ... فِـي غَـابِرِ الـدَّهْـرِ بِكُـلِّ الأَمْكِنَةْ

269 فَـإِنَّـمَا التَـكْلِيفُ[7] بِالإِمْكَـانِ ... مُـشْتَرَطٌ فِـي الشَّخْصِ وَ الـمَكَانِ[8]

---

[1] لم أعثر على قائل هذا البيت فيما لدي من مراجع.

[2] التهجي: من الهجاء و هو تقطيع اللفظة بحروفها. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج4، ص: 402، المنجد: المرجع السابق، ص: 856.

[3] الترجي: ضد اليأس؛ وهو ارتقاب لشيء لا وثوق بحصوله. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج1، ص: 332، المنجد: المرجع السابق، ص: 252.

[4] هو أبو عبد الله محمد بن مالك النحوي اللغوي المشهور، أخذ عن السخاوي، و الحسن بن الصباح، وابن عمرون، وابن يعيش الحلبي، له (الكافية الشافية) في نحو 3000 بيت لخصها في (الخلاصة) بالمشهورة بـ (الألفية) في النحو، وله لامية الأفعال، و شواهد التوضيح. توفي سنة 672هـ. السيوطي جلال الدين عبد الرحمان: بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة. دار المعرفة، بيروت، د.ت، ص: 53.

[5] هذان البيتان الحاملان لرقم: (266)، (267) هما من منظومة الكافية الشافية لابن مالك، و هما البيتان رقم:(7)، (8) منها. هريري عبد المنعم أحمد: شرح الكافية لابن مالك. مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط(1)، 1402هـ، ج1، ص: 39.

[6] هذا العنوان ساقط من (ج).

[7] التكليف: لغة: الأمر بما يشق عليك. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج3، ص: 186.

و اصطلاحا: إلزام الكلفة على المخاطب، أو الزام ما فيه كلفة من فعل أو ترك. الجرجاني، المرجع السابق، ص:65، ابن حمدون، المرجع السابق، ج1، ص: 20.

[8] قال الشاطبي: «ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعا، و إن جاز عقلا». الشاطبي أبو إسحاق، المرجع السابق، ج2، ص: 107.

270	{ وَكُــلُّ عَــامٍ تُــرْذَلُــونَ} [1] ظَاهِرْ	فِــي كُــلِّ عِــلْــمٍ بَاطِنٍ وَ ظَــاهِــرْ
271	قَــالُــوا وَ مَــنْ لَــمْ يَــخْتِمِ الْمُدَوَّنَهْ	فِــي العَــامِ لاَ يُــفْتِي بِمَا قَدْ دَوَّنَهْ [2]
272	وَ غَــيْرُ مَنْ يَخْتِمُ نَصَّ الــمُــخْــتَصَرْ	فِــي كُــلِّ عَــامٍ وَ شُــرُوحَهُ حَــصَرْ
273	مَــعَ الإِحَــاطَةِ بِــكُــلِّ حَــاشِــيَــهْ	فَــخَلِّ فَتــوَاهُ كَــرِيــحِ مَــاشِــيَهْ [3]
274	نَــقَــلَــهُ بَــابَا [4] مَــعَ اللــقَّــانِي [5]	فِــي الــذَّيْلِ [6] وَ الــمَنَارِ [7] بِــالإِيقَانِ
275	وَالــحَــقُّ أَنْ تُــفْــتِــيَ بَعْدَ أَنْ تَرَى	

[1] هو من كلام الحسن البصري، وفي معناه الحديث الصحيح المروي عن أنس مرفوعا: {اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم }. البخاري محمد بن اسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر. المرجع السابق، ج4، ص: 336،رقم الحديث: 7068، باب: {لا يأتي زمان إلا و الذي بعده شر منه} ابن الديبع عبد الرحمان: تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث. دار الهدى، الجزائر، 1991م، ص: 199. العجلوني إسماعيل بن محمد: كشف الخفاء و مزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. مكتبة دار التراث، مصر، د.ت، ج2، ص:160، رقم الحديث: 1979.

[2] قال الهلالي و اللقاني نقلا عن ابن عبد السلام و ابن عرفة: « لا ينبغي لمن لم يختم مثل تهذيب البرادعي في كل عام الإفتاء » الهلالي ابو العباس: المرجع السابق، ص: 44، اللقاني ابراهيم: المرجع السابق، ص: 38.

[3] قال الهلالي: « و مثل التهذيب مختصر الشيخ في زماننا بل قال لنا شيخنا الحبيب قدس الله سره: ينبغي أن يختم مرتين في العام». الهلالي ابو العباس: المرجع السابق، ص: 44، وقال اللقاني: « ومثل التهذيب ابن الحاجب أو الجواهرأو مختصر سيدي خليل في عصرنا، لكن مع الإحاطة بشراحه المعتمدة مثل بهرام، والتتائي، والحطاب، والبساطي، و المواق، وحواشيه». اللقاني ابراهيم: المرجع السابق، ص: 38.

وجدت بهامش (الأصل) عند قوله: «كريح ماشية» والمراد الريح الذي ينقض الوضوء.

[4] تقدم التعريف به ص: 110.

[5] تقدم التعريف به ص. 132.

[6] المراد كتاب: نيل الابتهاج بتذييل الديباج، و البعض يسميه نيل الابتهاج بتطريز الديباج للشيخ أحمد بابا التنبكتي المتوفي سنة 1032 هـ، جمعه من نحو ثلاثين مؤلفا وقد نيف ما فيه على ما أصله الديباج ما يزيد على المائتين، واختصره بكتاب سماه: كفايةالمحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج.مخلوف محمد: المرجع السابق، ص: 298.

[7] المراد كتاب: منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، لسيدي ابراهيم اللقاني، المتوفي سنة 1041هـ، مخطوط عندي منه نسخة مصورة عن نسخة شخصية، و قد سمعت أنه حقق وطبع مؤخرا.

نَــفْسَــكَ أَهْــلاً وَ يَرَى ذَاكَ الوَرَى[1]

276 فَـ(مَـــالِكٌ) أَجَــازَهُ سَــبْعُــونَــا	مُــحَـــنَّـــكًا للصَّــحْبِ يَــتْبَــعُونَــا
277 وَقَــالَ مَــا أَفْــتَيْــتُ حَتَــى شَــهِدَا	سَــبْعُونَ شَيْخًا أَنَّنِي عَلَىَ الــهُــدَى[2]
278 وَ (الــشَّــافِــعِــي) أَجَــازَهُ الإِمَــامُ	بِـ«حَــانَ أَنْ تُــفْتِــيَ يَا غُــلاَمُ» [3]
279 وَ الــيَوْمَ أَهْــلُ البَدْوِ وَ القُــصُورِ[4]	يُــفْــتُونَ جُــرْأَةً مَــعَ الــقُصُــورِ[5]

[1] هذه العبارة حكاها الإمام مالك عن ابن هرمز: « لا يفتي الرجل حتى يرى نفسه أهلا لذلك ويراه الناس أهلا له»، قال: سحنون: «الناس هنا: العلماء»، قال الحطاب: «وقع هذا في رسم الشجرة من جامع العتبية لابن هرمز فيما ذكره مالك عنه وليس فيه: «ويرى نفسه أهلا لذلك». قال ابن رشد: « وهي زيادة حسنة لأنه أعرف بنفسه ». الحطاب محمد بن محمد: مواهب الجليل. المرجع السابق، ج6، ص: 95، 96.

[2] نقل القاضي عياض عن الإمام مالك قوله: « ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس، حتى يُشَاوَرَ فيه أهل الصلاح والفضل و أهل الجهة من المسجد؛ فإن رأوه أهلا لذلك جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أني لَمَوْضِعُ ذلك ». عياض القاضي ابو الفضل: المرجع السابق، ج1، ص: 126.

ونقل الحطاب عن القرافي قوله: «ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا، لأن الحنك وهو اللثام تحت الحنك من شعار العلماء». الحطاب محمد بن محمد: مواهب الجليل. المرجع السابق، ج6، ص: 95.

[3] قال القاضي عياض عند ترجمة الإمام الشافعي:«و قال له مسلم بن خالد الزنجي و هو شاب، سنه خمس عشرة سنة، و يقال ابن ثمان عشرة: قد آن لك أن تفتي يا أبا عبد الله » . عياض القاضي المرجع السابق، ج1، ص: 386.

[4] القصور: جمع قصر: وهو ما شيد من المنازل وعلا، والمراد تجمعات سكانية بسيطة. المنجد: المرجع السابق، ص: 633.

[5] القصور: من التقصير: وهو التواني والعجز. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج2، ص: 117، المنجد: المرجع السابق، ص: 633. و هو يريد أن أهـــل الـــبدو و أهل الـــمدن قد تجرأوا على الفتوى مع الجهل و القصور. قال الهلالي: « وهذا و نحوه يبين لك حال طلبة هذا الزمان في البوادي والقرى؛ فإن أكثرهم من هذا القبيل على تحريم تصديه لإفادة الأحكام الشرعية، وقد ألقوا بأيديهم إلى التهلكة وتصدوا للحكم والفتوى وكَتْبِ الوثائق ومنهم من لا يحسن مسألة واحدة». الهلالي ابو العباس: المرجع السابق، ص:44. ومثل هذا نقله الحطاب عن القرافي، حيث قال: «و هذا شأن الفتيا في الزمن المتقدم، و أما اليوم فقد خرق هذا السياج و هان على الناس أمر دينهم فتحدثوا فيه بما يصلح وما لا يصلح، و عسر عليهم اعترافهم بجهلهم، و أن يقول أحدهم لا أدري، فلا جرم آل الحال بالناس إلى هذه الغاية بالإقتداء بالجهال و المتجرئين على دين الله تعالى». الحطاب محمد بن محمد، مواهب الجليل، المرجع السابق، ج6، ص: 95.

280	وَ رُبَّــمَا قَــضَــوْا بلاَ اسْــتِــئْذَان[1]	وَلاَ إقـــــامَــــــة[2] وَ لاَ أَذَان[3]
281	« وَفِي كِـــلاَ الفعْـــلَيْن[4] قدْمًـــا لَزِمَا	مَــنْعُ تَــصَرُّف بِــحُكْمٍ حُـــتِــمَا»[5]
282	وَجَــاءَ فِــي الــرَّدِ عَــلَيْــهِــمْ بَيْتُ	عَــنْ جَــعْلِه فِــي الــنَّظْمِ مــا أَبَيْتُ
283	«لاَ يــُقــبَــلُ الإِفــتَــاءُ مِنْ كُلِّ أَحَدْ	بـــلْ لِـــخَوَاصِّ النَّاسِ فِي كل بَلَدْ »[6]
284	وَ رُبَّــمَا ظَـــنَّ الــجَــهُــولُ أَنَّــهُ	أَهْــلٌ لِــعْلمِ لَــمْ يُــحَــقِّقْ فَــنَّهْ [7]
285	وَ رُبـــَّمَـــا الــتَــصَبَ لِــلمَنَاصِــبِ	وَلَـــمْ يَكُنْ أَهْـــلاً بِـــغَيْرِ نَـــاصِبِ[8]

---

[1] الاستئذان : أذن له في الشيء أباحه له، و استأذنه طلب منه الإذن. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج4، ص: 192.

[2] الإقامة: لغة: من الشروع في الشيء، يقال قامت المرأة تنوح طفقت، و قام الأمر اعتدل، و أقام الشيء أدامه. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج4، ص: 165.

و اصطلاحا: هي ألفاظ مخصوصة تذكر على وجه مخصوص عـــند الشـــروع في الصلاة المفروضة ذات الركوع و السجود. النفراوي أحمد بن غنيم. الفواكه الدواني شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، د.ت، ج1، ص: 199.

[3] الأذان:الإعلام.والأذان والأذين والتأذين النداء إلى الصلاة. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج4، ص: 192.

و اصطلاحا:هو الإعلام بذخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.الحبيب بن الطاهر،المرجع السابق،ج1،ص:188.

[4] بهامش (الأصل): والمراد بالفعلين الجرأة والقصور.

[5] هذا البيت مضمن بكامله، و هو البيت الرابع من باب التعجب من ألفية بن مالك، و معناه أن فِعْلَيْ التعجب (مَاأَفْعَلَهُ، و أَفْعِلْ بِهِ) لا يتصرفان، بل يلزم كُلٌّ منهما طريقةً واحدةً، فلا يُستعمل من (أَفْعَلَ) غير الماضـــي، و لا من (أَفْعِلْ) غير الأمر، و هذا مما لا خلاف فيه. ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: المرجع السابق، ج2، ص: 153.

و النابغة يريد التأكيد على منع القاصرين و المتجرئين و الذين لم يُؤْذَنْ لهم من الإفتاء سواء كانوا من أهل البدو أو الحضر، و أن تجرؤهم على الفتوى و الأحكام دون أهلية و لا إذن أمر يتعجب منه.

[6] لم أعثر على قائل هذا البيت فيما لدي من مراجع و قد ذكره الناظم كذلك في منظومة العدة في أحكام الردة. مخطوط عندي منه نسخة مصورة عن نسخة شخصية.

[7] قال الهلالي: « وربما ظن الجاهل نفسه وظنه الجاهل عالما لكونه يتلقف بعض الجزئيات من بعض كتب النوازل من غير أن يأخذها عن عالم؛ فلا يفهم المراد بها، ولا عنده من الأدلة ما يمكن التصرف به فيها وتطبيقها على نازلته، و لا يعرف صحة نقلها فيتصدر للفتوى،و هو في الحقيقة مُسَاوٍ للذين يستفتونه في الجهل،و ربما كان فيهم من هو أفهم منه، وإنما تميز عنهم بما رأوا عنده من الكتب».الهيلالي أبو العباس:المرجع السابق، ص:41.

[8] في (ب): و لم يكن أهلا لغير عاصب.

286 لَـكِـنْ بِـمَـا اسْـتَحَقَّهُ مِـنْ إِرْثِ	[وَلَـمْ يَكُنْ[1]] لِلْـعِلْمِ أَرْضَ حَرْثِ
287 «وَ جَـاءَ تَـوْرِيثُ الْمَـنَاصِبِ[2] الَّتِي	لِلشَّرْعِ مِنْ كَبَائِرَ[3] [قَـدْ جَلَّت]»[4]
288 مِـثْلُ الإِمَـامَـةِ أَوِ الْـقَـضَـاءِ	وَ جَـهْلُ[5] ذَاكَ لَـيْسَ فِي الْقضَاءِ[6]
289 وَ بَـعْـضُـهُـمْ مِـنْ قِـلَّةِ الإِحْكَامِ	قَـدْ يَـحْسِبُ الْـفَتْوَى مِـنَ الأَحْكَامِ
290 وَ الْـفَرْقُ أَنَّ الْـحُـكْـمَ ذُو إِلْـزَامِ	وَ هِـيَ لَـمْ تَـلْـزَمْ بِـلَا الْتِزَامِ[7]
291 وَقَـالَ فِـي تَكْمِيلِـهِ (مَـيَّـارَهْ)[8]	بَـيْتَيْـنِ مِـثْلَ الأَنْـجُمِ الـسَّـيَّارَهْ
292 «إِخْـبَارُ الْـفَـتْـوَى كَـمَنْ يُتَرْجِمُ	وَالْـحُكْمُ إِنْـشَاءٌ كَـنَائِبٍ اعْلَمُوا»
293 «وَتَلْزَمُ الفَـتْـوَى الَّـذِي لَهَا اعْتَقَدْ	

[1] في (الأصل): إذ ظن أن العلم أرض حرث.

[2] المناصب: جمع منصب من الارتفاع و العلو، يقال ناقة نَصْبَاءُ مرتفعة الصدر، و تَنَصَّبَ الغراب ارتفع. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج1، ص: 132.

[3] الكبائر: جمع كبيرة، و هي ما كان حراما محضا شرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا و الآخرة. الجرجاني الشريف علي بن محمد. المرجع السابق، ص: 183.

[4] في (الأصل): قد حلت، و في (ب): قد خلت. و هذا البيت لخاله و شيخه عبد الله بن الحاج حماه الله في نظم النوازل الأعمشية. النابغة الغلاوي الشنقيطي: المباشر على ابن عاشر، المرجع السابق، ص: 104.

[5] في (ج): وفعل ذاك.

[6] قال الهلالي نقلا عن البرزلي: « لقد دَرَسَتْ طرق العلم في هذا الزمان، و انعكست الحقائق، و عُدِلَ بالمناصب الشرعية عمن يستحقها إلى من لا يستحقها إما لجاه عنده، أو لكونها لأبيه و نحوهما، فيتولاها بالإرث، وقد ذكر بعض شراح الرسالة أن من البدع المجمع على تحريمها تقديم الجهال على العلماء، و تولية المناصب الشرعية بالتوراث لمن لا يصلح لها». الهيلالي أبو العباس: المرجع السابق، ص: 44.

و قال الشيخ أحمد بابا بعد نقل هذا الكلام «قلت: ولعمري لقد صدق في ذلك و بَرَّ، فلقد أدى ذلك إلى ذهاب العلم بهذه المدن الغربية التي هي من بلاد العلم من قديم الزمان كـ(فاس) و غيرها، حتى صار يتعاطى الإقراء على كراسيها من لا يعرف الرسالة أصلا فضلا عن غيرها، بل من لم يفتح كتابا للقراءة قط؛ فصار ذلك ضحكة، و سبب ذلك أنها صارت بالتوراث و الرئاسات أعاذنا الله». التنبكتي بابا أحمد: المرجع السابق، ص: 246، 247.

[7] انظر كتاب: القرافي أحمد بن ادريس: المرجع السابق، و البقوري محمد بن ابراهيم:المرجع السابق، ص: 355.

[8] هو عبد الله بن محمد بن أحمد ميارة، أخذ عنه محمد ميارة المعروف بالصغير، و محمد المجاصي، له شرح على التحفة، و شرحان على المرشد المعين، و مختصر شرح الحطاب، و تكميل المنهج المنتخب أكمل به منظومة الزقاق بإضافة بعض القواعد و المسائل نظما،و شرحه بنفسه.توفي سنة1072هـ.مخلوف محمد:المرجع السابق،ص:309.

وَ الــحُكْمُ لِلْــجَمِيعِ قَالُوا يُعْتَمَدْ»[1]

294 هَذَا وَقَــدْ ضَـــمُّوا لِحُــبِّ العَاجِلَةْ[2] حُـــبَّ الرِّيَاسَةِ[3] وَ طَرْحَ الآجِــلَةْ[4]

295 هَــلْ جَــائِزٌ «لِــجَــاهِــلٍ وَقَــاصِدِ دُنْــيَا»[5] بِعِلْمٍ طَلَبُ الــمَــقَاصِــدِ

296 مِــنْ ثَــمَّ «نَــبْذُ حُكْمِ جَائِرٍ وَ جَــا ـــهِلٍ بِلاَ مَــشُورَةٍ»[6] فِي الشَّرْعِ جَا

---

[1] انظر كتاب التكميل، ص:88 مطبوع مع المنهج إلى المنهج و الشطر الأخير هكذا:«و الحكم قالوا للجميع معتمد».و انظر:القرافي: المرجع السابق، ص:43، المشاط حسن بن محمد:المرجع السابق، ص:275.

[2] العاجلة:هي الدنيا قال تعالى:﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾سورة الإسراء الآية 18.

[3] حُبُّ الرياسة: هذا البيت مستوحى من قول ابن عاشر في المرشد المعين:

واعــلم بــأن أصل ذي الآفـــات حـــب الـــريـــاسة و طـــرح الآتي

قال الشيخ ميارة: «أخبر أن أصل هذه الآفات أي آفات القلوب، و هي أمراضها التي يطلب من الإنسان تطهير قلبه منها، مثل الكبر و الحسد و غيرهما كما تقدم إنما هو حب الرياسة في الدنيا، الذي قيل فيه إنه آخر ما ينزع من قلوب الصديقين و نسيان الأخرة». ميارة محمد بن أحمد، الدر الثمين، المرجع السابق، ص: 327.

قال ابن حمدون في تعليقه على هذا الكلام: «حب الرياسة: أي: بنيل جاهها و هو المدح و انتشار الهيبة و الثناء و التعظيم، و بنيل مالها و التنعم بلذاتها و شهواتها، ثم قال: وكلام الناظم في رياسة الدنيا التي زهد فيها هو أول قدم في الطريق لا رياسة الآخرة التي قيل إنها أخر ما يخرج من قلوب الصديقين». ابن حمدون محمد الطالب: المرجع السابق، ص: 157.

[4] الآجلة: الآخرة. الفيروز أبادي، المرجع السابق، ج3، ص: 317.

[5] هذه العبارة مضمنة من مختصر خليل حيث قال في باب القضاء : «و حرم لجاهل و طالب دنيا». خليل بن إسحاق: المرجع السابق،ص:258.قال الدردير عند شرح هذه العبارة:« (وحرم) قبول القضاء أو طلبه (لجاهل و طالب دنيا) من المتداعيين لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ». الدسوقي محمد، المرجع السابق، ج4، ص:131.

[6] هذه العبارة مضمنة من مختصر خليل حيث قال رحمه الله في باب القضاء: «و نبذ حكم جائر، و جاهل لم يشاور، و إلا تعقب». خليل ابن إسحاق، المرجع السابق، ص: 261. قال الحطاب عن شرح هذه العبارة: «القضاة ثلاثة، الأول: الجائر، فتنبذ أحكامه كلها أي تطرح و ترد سواء كان عالما أو جاهلا، وظاهره و لو علم أن ما حكم به حق، و الثاني: الجاهل؛ فإن كان لم يشاور العلماء نبذ حكمه مطلقا أيضا، لأن أحكامه كلها باطلة لأنها بالتخمين، و إن كان يشاور العلماء تعقبت أحكامه، و أمضي منها ما ليس فيه جور، ونبذ الآخر، و الثالث: العدل العالم؛ فلا تتعقب أحكامه، ولا ينظر فيها إلا أن يرفع أحد قضيته، و يذكر أنه حكم فيها بغير الصواب، فينظر في تلك القضية، و تنقض إن خالفت نصا قاطعا أو جلي قياس. ثم نقل ما في المسائل الملقوطة و مختصر الواضحة فقال: و على القاضي إذا أقر بالجور أو ثبت عليه ذلك بالبينة العقوبة الموجعة، و يعزل، و يشهر و يفضح، و لا يجوز ولايته أبدا، ولا شهادته و إن أحدث توبة و صلحت حالته بما اجترم في حكم الله تعالى». الحطاب محمد بن محمد: مواهب الجليل، المرجع السابق، ج6، ص: 135، 136.

297	وَ الـــكُـــلُّ لاَ يَـــرْتَــفِـــعُ الخِـــلاَفُ	بِـــحُـــكْمِه لَـــوْ سَـــلَّمَـــتْ آلاَفُ[1]
298	فَهَلْ يُقَوِّي الــحُكْـــمَ تَـــسْلِيمُ بِفَكْ[2]	مِنْ بَابِ «أَسْلِفْنِي عَلَىَ أَنْ أُسْلِفَكْ»[3]
299	فَـــلَيْـــسَ يَـــرْفَـــعُ الـــخِـــلاَفَ إلاَّ	مُـــجْـــتَـــهِدٌ لاَ غَـــيْرُ ذَاكَ كَـــلاَّ[4]
300	أَمّـَـا الـــمُقَـــلِّـــدُ فَـــلَيْـــسَ يُـــعْتَبَرْ	مِـــنْ حُكْمِـــهِ الـــمَرْجُوحُ حِينَ يُخْتَبَرْ
301	بَـــلْ نَـــحْـــرُهُ بِنَقْضِه فِي الـــمَـــنْحَرِ	أَوْ ضَرْبُهُ بِـــهِ عَـــلَى الوَجْهِ حَـــرِي[5]
302	نَـــقَلَهُ التَّـــاوْدِي[6] عَـــنِ العُقْبَانِي [7]	

[1] قال الهلالي:«من لا حفظ له و لا فهم لا يجوز له التصدي للفتيا لغيره ولا الاقتداء في نفسه بما يظهره له من غير دليل؛ لأنه حكم في الشريعة برأيه و هواه، وهو مجمع على منعه».الهلالي:المرجع السابق، ص:44.

وانظر في مسألة نقض حكم الحاكم: القرافي أحمد بن ادريس: المرجع السابق، ص:88، الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم العلوي: المرجع السابق، ج2،ص:325، المشاط حسن بن محمد: المرجع السابق، ص: 281، 282.

[2] الفكُّ: اللَّحْي، وهما فَكَّان أعلى و أسفل. الفيروز آبادي: المرجع السابق، ج3، ص: 315.

[3] هذه العبارة مضمنة من مختصر خليل حيث قال رحمه الله في باب البيع: «فصل: و منع للتهمة ما كثر قصده؛ كبيع وسلف، و سلف بمنفعة؛ لا ما قل، كضمان بجعل، أو أسلفني و أسلفك». خليل بن إسحاق: المرجع السابق، ص: 177. قال الحطاب عند شرح هذه العبارة: « (أو أسلفني و أسلفك) أي و من الممنوع الذي يبعد القصد إليه جدا أسلفني و أسلفك: بفتح همزة الأول لانه أمر من باب الأفعال، و ضم همزة الثاني لانه مضارع منه، و هو منصوب بـــ (أن) مضمرة بعد الواو في جواب الأمر، و مثال ما أدى إلى (أسلفني و أسلفك) أن يبيع ثوبا بدينارين إلى شهر ثم يشتريه بدينار نقدا أو بدينار إلى شهرين، فالسلعة قد رجعت إلى صاحبها، و دفع الآن دينارا و يأخذ بعد شهر دينارين أحدهما عوض بما كان أعطاه، و الثاني كأنه أسلفه ليرده بعد شهر، فالمشهور إلغاء هذا وعدم اعتباره، و الشاذ لابن الماجشون اعتباره و المنع مما أدى إليه، ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصا ليسلفه بعد ذلك». الحطاب محمد: مواهب الجليل، المرجع السابق،ج4،ص:391.

[4] أي: أن قولهم: « إن الحاكم يرفع الخلاف»، المراد به إذا كان الحاكم مجتهدا. انظر: القرافي احمد بن ادريس: الإحكام. المرجع السابق، ص: 88، البقوري محمد بن ابراهيم: المرجع السابق، ج1، ص:351.

[5] قال الشنقيطي: «إن الحاكم المقلد إذا حكم بغير المشهور من مذهب إمامه و قول أصحابه، نقض حكمه لأن محض المقلد لا يحكم و لا يفتي بغير المشهور إلا بغرض فاسد من اتباع الهوى ». الشنقيطي عبد الله بن ابراهيم العلوي: المرجع السابق، ج2، ص: 326.

[6] تقدم التعريف به ص: 113.

[7] لعله أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني، أخذ عن والده وغيره، وعنه ابنه أبو سالم، وحفيده محمد بن مرزوق، و يحي المازوني، والقلصادي، له تعليق على ابن الحاجب الفرعي، وأرجوزة تتعلق بالصوفية في اجتماعهم على الذكر، توفي سنة 854 هـــ.التنبكتي بابا أحمد:المرجع السابق،ص:223،مخلوف محمد:المرجع السابق،ص: 255.

	وَ الــعَــرَفِيُّ[1] الــعَــارِف الرَّبَّــانِي
303 وَ فِي السَّــجِــلْمَاسِي[2] عَــلَى قَوَاعِد	مــيَّارَةَ[3] جَــامِعِ ذِي لِلــرَّائِــد[4]
304 فَــقُــلْ لِــمَــنْ لِنَقْــضِ حُكْمِهِ نَبَحْ	« فَمَــا أُبِيحَ افْعَلْ وَ دَعْ مَا لَمْ يُبَحْ»[5]
305 فَإِنْ أَبَــــى فَــالــجَهْلُ عَنْهُ مَا انْتَفَى	

---

[1] هو ابن عرفة، تقدم التعريف به ص: 109.

[2] السجلماسي: هو أحمد بن محمد السجلماسي الحسني، له شرح على تكميل المنهج المنتخب في قواعد المذهب للشيخ ميارة، لم أعثر على ترجمته الكاملة فيما لدي من مراجع. بن عبد الله عبد العزيز: المرجع السابق، ص:98.

[3] تقدم التعريف به ص: 157.

[4] في [ب]: و جمع ذا للزائد، وفي [ج]: جيمع ذا لرائد.

[5] هذا الشطر الأخير هو عجز البيت التاسع من باب: إشتغال العامل عن المعمول من ألفية ابن مالك و نصه:

و الرَّفْعُ في غَيرِ الــذي مَــرَّ رَجَــحْ　　　فَمَــا أُبِيــحَ افْعَــلْ ودَعْ مَا لَمْ يُبَحْ

و معنى هذا البيت أن الإشتغالَ _و هو أن يتقدم اسم، و يتأخر عنه فعل قد عمل في ضمير ذلك الاســـم أو في سَبَبِيِّهِ على خمسة أقسام:

أحدها: ما يجب فيه النصب.

و الثاني: ما يجب فيه الرفع.

و الثالث: ما يجوز فيه الأمران و النصب أَرْجَحُ.

و الرابع: ما يجوز فيه الأمران و الرَّفْعُ أَرْجَحُ.

و الخامس: ما يجوز فيه الأمران على السواء.

فالبيت مُنْصَبٌّ على القسم الرابع، و هو ما يجوز فيه الأمران و يُخْتَارُ الرفع، و ذلك كل اسم لم يوجد معه مــا يوجب نصبه، و لا ما يوجب رفعه، و لا ما يُرَجِّحُ نصبه، و لا ما يُجَوِّزُ فيه الأمرين على السواء. و ذلك نحــو: [زَيْدٌ ضَرَبْتُهُ] فيجوز رفع [زيد] ونصبه، و المختار رَفْعُهُ؛ لأن عدم الإضمار أرجح من الإضمار، و زعم بعضهم أنه لا يجوز النصب؛ لما فيه من كلفة الإضمار، و ليس بشيء، فقد نقله سيبويه و غيره من أئمة العربية، و هــو كثير، و أنشد أبو السعادات ابن الشَّجَرِيِّ في أماليه على النصب ما نُسِبَ لعلقمة بن عبدة، و الصحيح أنه لامرأة من بني الحارث بن كعب:

فَارِسًــا مَــا غَــادَرُوهُ مُــلَــحَمًا　　　غَــيْــرَ زُمَّيْــلٍ لا نِكْــسٍ وَكِــلْ

ابن عقيل بهاء الدين عبد الله: المرجع السابق، ج1، ص: 528.

و النابغة يقصد بهذا التضمين التشنيع على المقلد إذا حكم بالمرجوح فحكمه منقوض و مردود و أن على مــن يريد أن يدافع عن حكمه و ينتصر له، أن يلتزم بما هو سائغ و مباح، و أن يدع ما هو مردود و مرفوض.

« وَالعِلْــمُ نِعْمَ الــمُقْتَنَى وَالْمُقتَفَى»[1]

306 وَقَــدِّمَــنَّ الــعِــلْــمَ ثُــمَّ العَمَلاَ « وَرُبَّــمَا أَكْــسَــبَ ثَــانٍ أَوَّلاَ»[2]

307 وَ مَــنْ تَـــصَـــدَّرَ بِـــــلاَ أَوَانِ عُــوقِــبَ بِــالــحِرْمَانِ وَ الــهَوَانِ

308 وَ خَــلِّـــهِ كَــمَــثَــلِ الــحِــمَارِ يَــحْــمِلُ أَسْــفَارًا وَ لاَ ثِــمَــارِ[3]

---

[1] هذا الشطر الأخير هو عجز البيت السابع من باب: نِعْمَ وَ بِئْسَ و ما جرى مَجْرَاهُمَا مـــن ألفية ابن مالـــك ونصه:

وَ إنْ يُـــقَـــدَّمْ مُـــشْــعِرٌ بِـــهِ كَفَى كَـــالْعِلْمُ نِعْـــمَ الـــمُقْتَنَى وَ الْمُقْتَفَى

و معنى البيت: أنه إذا تقدم ما يدل على المخصوص بالمدح أو الذم أغنى عن ذكره آخرا، كقوله تعالى في أيوب: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ سورة ص الآية 44؛ أيْ نِعْمَ العبد أَيُّوبُ، فحذف المخصوص بالمدح _ و هو أيوب _ لدلالة ما قبله عليه. و معنى الْمُقْتَنَى: الْمُكْتَسَبُ، و الْمُقْتَفَى: الْمُتَّبَعُ. ابن عقيل:المرجع الســـابق، ج2، ص: 167. و قد ضمنه النابغة ترغيبا في طلب العلم و اقتنائه و اقتفائه.

[2] هذا الشطر الأخير هو صدر البيت العاشر من باب: الإضافة من ألفية ابن مالك، و نصه:

وَ رُبَّـــمَـــا أَكْـــسَـــبَ ثَـــانٍ أَوَّلاَ تَـــأْنِيـــثًـــا إن كَانَ لِحَذْفٍ مُوهَلاَ

و معناه: أن المضاف المذكر قد يكتسب التأنيثَ من المؤنث المضاف إليه، بشرط أن يكـــون المضـــاف صـــالحًا للحذف و إقامة المضاف إليه مُقَامَهُ، و يُفْهَمُ منه ذلك المعنى، نحو (قُطِعَتْ بَعْضُ أَصَابِعِه) فصح تأنيث (بعـــض) لإضافته إلى(أصابع) و هو مؤنث؛ لصحة الاستغناء بـــ (أصابع) عنه؛ فتقول: (قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ)، و منه قول ذي الرمة غيلان بن عقبة:

مَشَيْنَ كَمَـــا اهْتَزَّتْ رِمَاحٌ تَسَفَّهَتْ أَعَـــالِيَهَـــا مَـــرُّ الرِّيَاحِ النَّـــوَاسِـــمِ

فَأَنَّثَ (الْمَرَّ) لإضافته إلى الرياح، و جاز ذلك لصحة الاستغناء عن (المر) بـــ(الرياح) نحو: (تَسَفَّهَتِ الرِّيَاحُ).
وربـــما كان المضاف مؤنثا فـــاكتسب التذكير من المذكر المضاف إليه، بالشرط الذي تقدم، كقولـــه تعـــالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة الأعراف الآية 56.فـــ(رحمة) مؤنـــث، و اكتســـبت التـــذكير بإضافتها إلى (الله) تعالى. فإن لم يصلح المضاف للحذف والاستغناء بالمضاف إليه عنه لم يجز التأنيث؛ فلا تقـــول (خَرَجَتْ غُلاَمُ هِنْدٍ)؛ إذ لا يقال (خَرَجَتْ هِنْدٌ) و يفهم منه خروج الغلام. ابن عقيل: المرجع الســـابق، ج2، ص: 50، 51.

و النابغة يقصد أن العلم سابق على العمل، و ربما اكتسب العلمُ بالعمل و التقوى؛ لقوله تعـــالى: ﴿وَاتَّقُـــوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ﴾ سورة البقرة الآية: 282.

[3] اقتباس من قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ سورة الجمعة الآية 05.

قال الهلالي بعد نقل كلام البرزلي: « قلت: قوله من لا حفظ له و لا فهم، مثله من له مجرد الحفظ بلا فهم؛ =

309	وَ هَـــــاكَ نَـــظْمًـــا بَارِعًا قَدْ يُشْتَهَى	لَا يَــنْــتَــهِي طَــلَاوَةً إِذَا انْــتَـــهَى
310	فُــصُولُــهُ فِـــي كَــعْبِ جَذْرِ أَرْبَعِ[1]	مَــحْصُـــورَةٌ فَـــارْتَعْ بِذَاكَ الْمَرْتَعِ[2]
311	جَعَــلْتُ خَــيْـــرَ الْــمُرْسَــلِينَ خَاتِمَةْ	لَــعَــلَّنِي أَنَـــالُ حُــسْنَ الْــخَاتِمَةْ[3]
312	مُــحَمَّــدًا صَــلَّـــى عَــلَـــيْــهِ اللَّهُ	فَــــمَـــا لَـــنَـــا وَسِيــلَــةٌ سِــوَاهُ
313	وَ آلِـــهِ[4] وَ صَــحْبِهِ[5] أَهْلِ الْكَمَالْ	عَــدَّ الْــنُّجُومِ وَ الْــمِيَاهِ[6] وَالرِّمَالْ
314	أَزْكَـــى صَـــلَاةٍ وَسَــلَامٍ مَا انْــتَــهَى	وَالْــحَــمْدُ لِلَّهِ بِــغَــيْرِ مُــنْــتَــهَى

= إذ لا فرق بين من كان العلم في صدره وبين من لم يكن إلا في قمطره، فما مثلهما إلا كمثل الحمار يحمل أسفارا، أو كمثل البعير يكلف بالأثقال أسفارا». الهلالي أبو العباس: المرجع السابق، ص:44.

[1] مراده —و الله أعلم- أن فصول هذا النظم ثمانية؛ و ذلك أن جذر الأربعة (اثنان)، و تكعيب هذا الجذر هو ضربه في نفسه ثلاث مرات، أي: ضرب (اثنين) في (اثنين) ينتج (أربعة)، تضرب في (اثنين) ينتج (ثمانية)، ففصول هذا النظم (ثمانية) كما تقدم.

[2] في (ب): المربع.

[3] الخاتمة: عاقبة الشيء و آخرته. الفيروز ابادي محمد بن يعقوب: المرجع السابق، ج4، ص: 101.

و حسن الخاتمة المراد بها الموت على الإيمان و التوبة والطاعة وفي الحديث: {فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينها و بينه إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار، و إن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينها و بينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها}. البخاري: المرجع السابق، ج4، ص: 429، رقم الحديث: 7454.

[4] الآل: آل الرجل أهله و عياله، وهو اسم جمع غلب إضافته إلى عاقل ذي خطر؛ فلا يقال آل الفرس، ولا آل الحجام، و أما آل الصليب فلتتريله مترلة العاقل حيث عبدوه، و اما آل فرعون فتهكم أو لشرفه فيهم، قال ابن حمدون: « الآل له معان بإعتبار المقامات؛ ففي مقام المدح كل مؤمن تقي، و في مقام الدعاء كل مؤمن و لو عاصيا، و في مقام حرمة الزكاة أقاربه المؤمنون من بني هاشم و المطلب، وهو الذي مشى عليه خليل في باب الزكاة حيث قال: « و عدم بنوة لهاشم و المطلب». الحطاب محمد بن محمد: المرجع السابق، ج1، ص: 22.

[5] الصحب: جمع صاحب بمعنى الصحابي، وهو مخصوص في العرف بأصحاب النبي صلى الله عليه و سلم، و الصحابي من اجتمع مومنا بالنبي صلى الله عليه و سلم و مات على ذلك و إن لم يرو عنه و لم يطل اجتماعه به. الحطاب محمد بن محمد: المرجع السابق، ج1، ص: 22.

[6] في (الأصل): والجبال.

الخـــاتـــمـــة

يمكن تلخيص ما توصلت إليه من نتائج و ملاحظات من خلال تحقيق هذه المنظومة في النقاط التالية:

أ- ما يسجل لها من إيجابيات:

1- عالجت المنظومة موضوع الفتوى بصفة عامة من خلال التحذير من التساهل فــيها، و بيان خطورها، و ما ينبغي على المفتي الاتصاف به من الشروط العلمية و الأخلاقية، حيث جمعت كثيرا مما تفرق في بطون الكتب و قد حاول الناظم بذلك تأسيس نظرية عامة للفتوى في المذهب المالكي.

2- انتشرت هذه المنظومة و اشتهرت، و كتب الله لها القبول، و تأثرت بها حركة الفقهية، و أصبح العلماء يستشهدون بها و يرجعون إليها، و أصبحت محفوظة أكثر طلاب الفقه المالكي يرددون أبياها استشهادا.

3- تضمنت المنظومة تقييما دقيقا و صارما لكتب المذهب ما يعتمد منها و ما لا يعتمد، و هو موضوع مهم جدا خصوصا في الأزمنة المتأخرة حيث قل الحفظ و أصبح جل الاعتماد على الكتب، و تزداد أهمية هذا الموضوع في وقتنا الحاضر حيث تيسرت وسائل الطباعة و النشر، مع الإقبال المتزايد على الكتب دون تمييز بين غثها و سمينها، و تمحيص لصحيحها من سقيمها، و قد احتوت المنظومة على ثلاثة أنواع من كتب المذهب:

أ- كتب معتمدة: حوالي (28) مؤلفا.

ب- كتب لا يعتمد على ما انفردت بنقله: حوالي (14) مؤلفا.

ج- كتب مكذوبة غير صحيحة النسبة: (05) مؤلفا.

4- اشتملت المنظومة على ذكر كثير من الأعلام خصوصا من المذهب المالكي، مما يحي ذكرهم، و يعرف بهم، و يجعلنا نقدر جهودهم و نترحم عليهم.

5- تعرضت للمسائل العملية الواقعية التي تمس الحاجة إليها دون الخوض في الأمور المفترضة أو الخيالية من خلال معالجة بعض القضايا الواقعية الآنية، فهي إلى المنهاج العملي أقرب منها إلى المنهاج النظري.

6- تعرضت لبعض المسائل المهمة بالتفصيل مثل طلاق الغضب، و طلاق أم العيال، مع التنبه على بعض المسائل الدقيقة و النكت الغامضة كالفرق بين الفهم و النص و غير ذلك.

7- وضوح المنهج مع اعتماد التحليل و التدليل و النقد.

8- امتازت بالسهولة و العذوبة مع جمعها بين الجد و الهزل ليسهل حفظها.

9 - موضوع هذه المنظومة ليس موضوعا فكريا أو عملا نخبويا خاصا بطبقة معينة من المثقفين، بل هو من المواضيع التي تحتاجها كل الطوائف المثقفة؛ الأئمـــة في مســـاجدهم، و الطلبة في معاهدهم، و جامعاتهم، و الأساتذة و الباحثون في رسائلهم و بحوثهم.

ب - ما يسجل عليها من ملاحظات:

أما ما يلاحظ على المنظومة من ملاحظات و التي قل أن يخلو منها مصنف، فيمكن ذكرها فيما يلي:

1 - أنها لا تمثل جردا مستوفيا لمدونات الفقه المالكي المعتمدة، بل قد فات الناظم الكثير منها كموطأ الإمام مالك، و الواضحة لعبد المالك بن حبيب (ت238هـــ)، و العتبية لمحمد بن أحمد العتبي (ت255هـــ)، و المجموعة لابن عبدوس (ت260هـــ)، و التفريع لابن الجلاب (ت378هـــ)، و المنتخب لابن أبي زمنين (ت399هـــ)، و مؤلفات القاضي عبد الوهاب (ت422هـــ)، و ابن العربي (ت543هـــ)، و عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (ت610هـــ)، و الجامع بين الأمهات لابن الحاجب (ت646هـــ)، و تحفة ابن عاصم مع شروحها (ت829هـــ)، و مـــؤلفات بن عـــاشر (ت1040هـــ)، و بعض شروح الرسالة و المختصر، و لعل عدم ذكرها يعود إلى عدم اطلاعه عليها.

2 - التناقض في بعض المسائل؛ فهو في بعض الأحيان يطالب بعدم التعصب للعلماء، و عدم الاغترار بكل ما هو موجود في الكتب، و بالرجوع للكتاب و السنة إذ هما المقياس و الميزان، و في بعض الأحيان يغلق باب الاجتهاد نهائيا، بل يصل به الأمر إلى انتقاد علماء من مذاهب أخرى خالفوا مذهبه مع أنهم لهم أصولهم و قواعدهم و اجتهاداتهم.

3 - كثرة العناية بالمحسنات البديعية، و الصناعة اللفظية، مع كثرة التضمين خصوصا مـــن ألفية ابن مالك و التي هي في علم النحو.

4 - يغلب عليها الأسلوب النقلي، فهي في أغلبها عبارة عن نقول لأقوال العلماء نظرا لطبيعة موضوع الفتوى الذي تناوله العلماء بالدراسة و البحث في كثير من جوانبه.

و بعد فهذا جهدي المتواضع، و آمل أن أكون قد وفقت في موضوعاته و أبحاثه و نتائجه، و سجلت ذلك بأمانة و موضوعية، و أنا على يقين أن ما وفقت إليه فأصبت فيه فهو من الله تعالى و ما جانبت فيه الصواب فمرد ذلك إلى نفسي، و الكمال لله وحده.

كما لا يفوتني أن أتقدم بأسمى آيات الفضل و الامتنان لأستاذي الدكتور منصور كافي على ما قدمه لي من توجيهات و تو صيات، لولاها لما استطعت أن أنجز هذا البحث.

و لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتدة الأعضاء المناقشبن لأنه و لا ريب أنه مهما بدل من جهد في هذا البحث، ليستوي على ساقه، و يأخد صورته المتكاملة فلن يبلغ هـــذا إلا بنصائحهم و ملاحظتهم و توجيهاتهم التي لاشك أنها تخدمه و تثريه، و تعلي من قيمته العلمية، و تســـد ثغراته و تُصَوِّبُ هفواته.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد، من أجل أن يرى هذا البحث النور، و يخرج للوجود في صورته التي هو عليها الآن.

و في الأخير فإني أرجو أن يساهم هـذا البحث في نـشر الوعي الديني، و مـعرفة العلمـاء، و مؤلفاتهم، و أن يربط الخلف بالسلف، و الأمة بتاريخها و تراثها، و أن يكون تحقيق هذه المنظومة لبنة طيبة و إضافة كريمة في مكتبة الفقه المالكي و أصوله، و الحمد لله على الإعانة و التوفيق، و إني لأضرع إلى الله تعالى بالدعاء أن ينفع بهذا الجهد المتواضع، و أن يجعله باكورة خير لجهود علمية لاحقة، و أن يغفر لي ما فيه من هَنَّاتٍ إن أصبت فمن الله تعالى وحده، و إن أخطأت فمن نـفسي و مـن الشيطان، و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و أصحابه و أتباعه و سلم تسليما كثيرا و الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة للبحث:

01-فهرس الآيات القرآنية.

02-فهرس الأحاديث النبوية.

03-فهرس تضمينات ألفية ابن مالك.

04-فهرس الأنظام الأخرى.

05-فهرس تضمينات النصوص الفقهية.

06-فهرس الأعلام.

07-فهرس الكتب.

08-فهرس المصطلحات.

09-فهرس المصادر و المراجع.

10-فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيبها في المصحف الشريف.

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم البيت
01 -	﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ﴾	البقرة	18	127
02 -	﴿و اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾	آل عمران	103	04
03 -	﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾	يوسف	18	28
04 -	﴿وَآيَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾	يس	41	52
05 -	﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾	الشورى	52	03
06 -	﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ ﴾	الزخرف	22	190
07 -	﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	الحجرات	09	57
08 -	﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾	ق	37	21
09 -	﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ﴾	الرحمان	58	25
10 -	﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾	الحشر	02	137
11 -	﴿ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾	الجمعة	05	308
12 -	﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾	الجن	15	57
13 -	﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلاَلُهَا﴾	الإنسان	14	26
14 -	﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلاً﴾	الإنسان	14	27

فهرس الأحاديث النبوية مرتبة بحسب ورودها في النظم

تضمينات ألفية ابن مالك مرتبة بحسب ورودها في النظم.

الرقم	البيت		رقم البيت
01 -	وهـــو بـــسبق حـــائز تـــفضيلا	مـــستوجب ثـــنائي الـــجمـــيلا	8
02 -	ولـــم أكـــن في مـــربع بل تيها		9
03 -	في الخـــبر الـــمثبت والأمر الجلي		22
04 -	نصحا ومـــن يمنعـــه فانصر عادله		24
05 -	فـــي النظم و النثر الصحيح مثبتا		143
06 -	في النظـــم فاشـــيا و ضعفه اعتقد		147
07 -	فـــلهما كـــن أبـــدا مـــقـــدما		199
08 -	وذان نالا غـــاية العـــلـــم و ما	كـــان أصـــح عـــلم من تـــقدما	224
09 -	فـــذكـــره و حـــذفه ســـيـــان		234
10 -	و عن سبيل القصد من قاس انتبذ		240
11 -	و في كلا الفعلـــين قـــدما لزما	مـــنع تـــصرف بـــحكم حـــتما	281
12 -	فما أبـــيح افعل و دع ما لم يبح		304
13 -	والعـــلم نعـــم المـــقتنى والمقتفى		305
14 -	وربـــمـــا أكـــسب ثـــان أولا		306

تضمينات المنظومات الأخرى مرتبة بحسب ورودها في النظم.

تضمينات النصوص الفقهية مرتبة بحسب ورودها في النظم

الرقم	النص	رقم البيت

فهرس الأعلام مرتبة ترتيبا ألفبائيا[1]

[1]روعي في ترتيب فهرس الأعلام، و فهرس المصادر و المراجع الحرف الذي يلي (الألف و اللام)، و (ابن) و (أب) في الأسماء المسبوقة بها.

- الخاء -

- الراء -

- الزاي -

- السين -

- الشين -

- الطاء -

- العين -

- الغين -

- الفاء -

- القاف -

- اللام -

- الميم -

- النون -

- الهاء -

- الواو -

- الياء -

فهرس الكتب الواردة في النص المحقق مرتبة ترتيبا ألفبائيا.

- الذال -

- الراء -

- الزاي -

- الشين -

- الطاء -

فهرس المصطلحات مرتبة ترتيبا ألفبائيا.

الرقم المصطلح رقم البيت

– الهمزة –

– الباء –

– التاء –

– الثاء –

– الجيم –

– الحاء –

– الخاء –

– الدال –

– الذال –

– الراء –

– الزاي –

– السين –

– الشين –

– الصاد –

– الضاد –

– الطاء –

– الظاء –

– العين –

– الغين –

– الفاء –

– القاف –

– الكاف –

– اللام –

– الميم –

– النون –

– الواو –

– الياء –

فهرس المصادر والمراجع مرتبة ترتيبا ألفبائيا.

أولا: القرآن الكريم. [1]

ثانيا: كتب التفسير.

01- الجكني محمد الأمين بن محمد المختار : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. دار الجيل، بيروت، د.ت.

02- الصابوني محمد علي : صفوة التفاسير. شركة الشهاب. الجزائر، ط(5)، 1411هـ

ثالثا: كتب الحديث.

03- أحمد بن حنبل (الإمام) : مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت.

04- الألباني ناصر الدين : ضعيف الجامع الصغير وزيادته. المكتب الإسلامي، بيروت، ط (3)، 1410هـ.

05- الألباني ناصر الدين : صحيح الجامع الصغير وزيادته. المكتب الإسلامي، بيروت، ط (3)، 1408هـ.

06- البخاري محمد بن إسماعيل : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. دار الفكر، بيروت، 1424هـ.

07- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين : سنن البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البا ، مكة المكرمة، 1414هـ.

08- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى : جامع الترميذي، ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

09- التبريزي الخطيب : مشكاة المصابيح، ت: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(3)، 1405هـ.

10- أبو داود سليمان بن الأشعث : سنن أبو داود، ت: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط (3)، 1420هـ.

11- الدارقطني علي بن عمر : سنن الدارقطني، ت: مجدي بن منصور الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1416هـ.

[1] حسب المصحف الشريف المطبوع برواية حفص عن عاصم.

12- ابن الديبع عبد الرحمان : تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، دار الهدى، الجزائر، 1991م.

13- السيوطي جلال الدين عبد الرحمان : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1417هـ.

14- ابن أبي شيبة : مصنف ابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتب الرشيد، الرياض، ط (1)، 1409هـ.

15- الشنقيطي محمد حبيب الله بن ما يأبى الجكني : زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، دار الفكر، ط (2)، بريوت، 1401هـ.

16- الشنقيطي محمد حبيب الله بن ما يأبى الجكني :إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، دار البشائر الإسلامية، ط (2)، بيروت، 1415هـ.

17- شمس الحق آبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار اتلكتب العلمية، بيروت، ط (2)، 1415هـ.

18- الشوكاني محمد بن علي بن محمد : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت، د.ت.

19- الطبراني : المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط (2)، 1404هـ.

20- العسقلاني أحمد بن علي بن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

21- العسقلاني أحمد بن علي بن حجر : النكت على كتاب ابن صلاح. دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1414هـ.

22- العجلوني إسماعيل بن محمد : كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. مكتبة دار التراث، مصر، د.ت.

23- ابن قيم الجوزية : زاد المعاد في هدي خير العباد. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط (1)، 1420هـ.

24- مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري : الجامع الصحيح. دار الفكر، بيروت، د.ت

25- ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجة. ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت

26- المناوي محمد عبد الرؤوف : فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط(1)، 1416هـ

27- النسائي أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب : سنن النسائي. ت: د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1411هـ.

28- ناصف منصور علي : التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم. دار الجيل، بيروت، د.ت

رابعا: كتب أصول الفقه.

29- الأشقر عمر سليمان : المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، دار النفائس، ط (2)، الأردن، 1418هـ.

30- البقوري محمد بن إبراهيم : ترتيب الفروق واختصارها، مطبعة فضالة، المغرب، 1996م.

31- البوطي محمد سعيد رمضان : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الدار المتحدة للطباعة والنشر، الجزائر، د.ت

32- الجكني محمد الأمين بن أحمد زيدان : المنهج إلى المنهج مع شرح التكميل، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1404هـ.

33- الجيدي عمر عبد الكريم : العرف والعمل في المذهب المالكي، مطبعة فضالة، المغرب، 1404هـ.

34- خلاف عبد الوهاب : علم أصول الفقه، الزهراء للنشر والتوزيع، ط (2)، الجزائر، 1993م.

35- ابن الراعي شمس الدين محمد بن محمد : انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك. ت: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (1)، 1981م.

36- الزحيلي وهبة : أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا، 1416هـ

37- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى : الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، د.ت

38- شلبي حمدي عبد المنعم : دليل السالك للمصطلحات والأسماء في مذهب الإمام مالك، دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر، 1990م.

39- الشنقيطي أحمد بن أحمد المختار الجكني : إعداد المهج للإستفادة من المنهج؟، إدارة التراث الإسلامي، قطر، 1403هـ

40- الشنقيطي باب بن الشيخ سيدي : إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، دار بن حزم، ط (1)، بيروت، 1418هـ

41- الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم العلوي : نشر البنود على مراقي السعود ، دار الكتب العلمية، ط (1)، بيروت، 1409هـ

42- الشنقيطي محمد الخضر بن مايأبى الجكني : قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الإجتهاد. دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1345هـ.

43- الشوكاني محمد بن علي : إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. ت: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط (7)، د.ت

44- ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان : أدب المفتي والمستفتي، دار الوفاء، الجزائر، د.ت

45- ابن عبد السلام عز الدين : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان، ط (2)، بيروت، 1419هـ.

46- ابن فرحون إبراهيم بن علي : كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ت: حمزة أبو فراس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، ط (1)، بيروت، 1990م.

47- القرافي أحمد بن إدريس : تنقيح الفصول في علم الأصول، دار البلاغ للنشر والتوزيع، الجزائر، ط (1)، 1424هـ.

48- القرافي أحمد بن إدريس : الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية، ط (2)، بيروت، 1416هـ.

49- القرافي أحمد بن إدريس : الفروق، عالم الكتب، بيروت، د.ت

50- ابن قيم الجوزية :إعلام الموقعين عن ربي العالمين، دار الجيل، بيروت، 1973م

51- القادري الحسيني أبو عبد الله محمد بن قاسم : رفع العتاب والملام عمن قال: العمل بالضعيف اختيارا حرام، دار الكتاب العربي، ط (1)، بيروت، 1406هـ.

52- القاسمي جمال الدين : الفتوى في الإسلام، قصر الكتاب، الجزائر، 1988م

53- القرضاوي يوسف : الفتوى بين الانضباط والتسيب، مكتبة رحاب، الجزائر، د.ت

54- اللقاني إبراهيم : منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، مخطوط.

55- محدة محمد : مختصر أصول الفقه، دار الشهاب، الجزائر، د.ت

56- المشاط حسين بن محمد : الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، ط (2)، بيروت، 1411هـ.

57- المقري أبو عبد الله محمد بن محمد : القواعد، مركز إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1403هـ.

58- الولاتي محمد يحي : نيل السول على مرتقى الوصول، دار عالم الكتب، الرياض، 1412هـ.

59- محمد إبراهيم أحمد علي : اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث، دبي، ط (1)، 1421هـ.

خامسا: كتب الفقه المالكي.

60- الأمير محمد : شرح منظومة بهرام، دار الغرب، بيروت، ط (2)، 1406هـ.

61- بنعبد الله عبد العزيز : معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (1)، 1403هـ.

62- التواتي أبو القاسم بن محمد : مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات، مكتبة النجاح، ليبيا، د.ت

63- الحطاب محمد بن محمد : تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، مطبعة فضالة، المغرب، 1409هـ.

64- الحطاب محمد بن محمد : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ت

65- حماني أحمد : فتاوى الشيخ أحمد حماني، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1993م

66- الحبيب بن طاهر : الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط (1)، 1423هـ

67- خليل بن إسحاق : المختصر، دار الفكر، بيروت، 1392هـ.

68- الدسوقي محمد : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بيروت، د.ت

69- الداه محمد أحمد الشنقيطي : الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، ط (3)، 1399هـ.

70- زروق أحمد : شرح الرسالة، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

71- الشنقيطي محمد بن احمد بن الطالب عيسى : الدروس الفقهية للمدارس الأهلية على المتون الأخضرية، دار القلم، دبي، ط (1)، 1994م

72- الصاوي أحمد بن محمد : بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، د.ت

73- الطاهري مولاي أحمد : فتوحات الإله مالك على النظم المسمى بأسهل المسالك، المطبعة العلوية، مستغانم، ط(1)، 1994م.

74- عليش محمد : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، د.ت

75- عابدين بن حنيفة : كيف نخدم الفقه المالكي، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط(1)، 1423هـ.

76- الغلاوي محمد النابغة الشنقيطي : المباشر على ابن عاشر، المطبعة التونسية، تونس، 1345هـ.

77- الغلاوي محمد النابغة الشنقيطي : العدة في أحكام الردة، مخطوط.

78- ابن فرحون إبراهيم : تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، هامش فتاوى عليش، دار الفكر، بيروت، د.ت

79- كنون عبد الصمد : جني زهر الآس في شرح نظم عمل فاس، مطبعة الشرق، مصر، د.ت

80- ميارة أحمد بن محمد : الدر الثمين و المورد المعين في شرح المرشد المعين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ت

81- محمد بن البوصير : أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك، نسخة مرقونة.

82- محمد بن محمد الفق : حلي العواطل في نظم النوازل، مخطوط.

83- النفراوي أحمد بن غنيم : الفواكه الدواني شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، د.ت

84- الهلالي أبو العباس : نور البصر في شرح المختصر، مخطوط.

85- الونشريسي أحمد بن يحي : عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع و الفروق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، 1410هـ.

86- الونشريسي أحمد بن يحي : المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتوى علماء إفريقية و الأندلس و المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ.

سادسا: كتب التراجم و التاريخ.

87- أحمد بن الأمين الشنقيطي : الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، مطبعة السنة المحمدية، مصر، د.ت

88- البرتلي أبو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر : فتح الشكور في معرفة أعيان تكرور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، 1401هـ.

89- بلو محمد بن عثمان بن فودي : إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور، دار و مطابع الشعب، القاهرة، 1383هـ

90- التنبكتي بابا أحمد : نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، هامش (الديباج)، دار الكتب العليمة، بيروت، د.ت

91- الجيلالي عبد الرحمان : تاريخ الجزائر العام، دار الثقافة، بيروت، ط(4)، 1980م

92- الحفناوي أبو القاسم محمد : تعريف الخلف برجال السلف، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1991م.

93- ابن خلدون عبد الرحمان : كتاب العبر، دار الكتاب البناني، بيروت، 1982م

94- ابن خلدون عبد الرحمان : المقدمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1960م

95- الخليل النحوي : بلاد شنقيط المنارة و الرباط، مطبعة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، تونس، 1987م.

96- الزركلي : الأعلام، دار العلم للملايين، ط (7)، بيروت، 1986م

97- عياض القاضي أبو الفضل : ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، مكتبة دار الحياة، بيروت، د.ت

98- ابن فرحون برهان الدين إبراهيم : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت

99- كحالة عمر رضا : معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت

100 - مخلوف محمد بن محمد : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، بيروت، د.ت

101 - محمد بن الحسن : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، 1397هـ.

102 - المختار بن حامد حياة موريتانيا، الحياة الثقافية، الدار العربية للكتاب، تونس، ط (1)، 1990م.

سابعا: كتب اللغة.

103 - السيوطي جلال الدين عبد الرحمان : بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة، دار المعرفة، بيروت، د.ت

104 - ابن عقيل بهاء الدين عبد الله : شرح ألفية ابن مالك، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت

105 - الفيروز أبادي محمد بن يعقوب : القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت

106 - المنجد في اللغة و الأعلام : دار المشرق، ط (31)، بيروت، د.ت

107 - ابن منظور : لسان العرب، دار صادر، بيروت.

108 - الهاشمي أحمد : (جواهر البلاغة في المعاني و البيان و البديع)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

109 - هويدي عبد المنعم أحمد : شرح الكافية لابن مالك، مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط (1)، 1402هـ.

ثامنا: كتب التصوف و السلوك.

110 - ابن تيمية أحمد : فقه التصوف، دار الفكر العربي، بيروت، ط (1)، 1993م

111 - ابن تيمية أحمد : مجموع الفتاوى، مطبعة المساحة العسكرية، القاهرة، 1404هـ

112 - زروق أحمد : قواعد التصوف، دار الطباعة المحمدية، ط(2)، 1396هـ.

113 - الشعراني عبد الوهاب : تنبيه المغترين أواخر القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر، مطبعة عبد الحميد حنفي، مصر، د.ت

114 - الشعراني عبد الوهاب : اليواقيت و الجواهر في بيان عقائد الأكابر، مطبعة عبد السلام شقرون، مصر، ط (1)، 1351هـ

115 - الشوكاني محمد بن علي : قطر الولي على حديث الولي. ت: إبراهيم إبراهيم هلال، دار الكتب الحديثة، مصر، د.ت.

116 - الغزالي أبو حامد المنقذ من الضلال، ت: عبد الحليم محمود، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط (1)، 1973م.

117 - كنون عبد الصمد التهامي النسق الغالي والنفس العالي شرح نصيحة أبي العباس الهلالي، مطبعة الكيلاني، مصر، ط (1)، 1973م.

118 - ابن المبارك أحمد الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز، دار الفكر، بيروت، د.ت.

119 - النبهاني يوسف بن إسماعيل جامع كرمات الأولياء، المكتبة الثقافية، بيروت، 1408م.

تاسعا: كتب أخرى.

120 - الأخضري عبد الرحمان : السلم في علم المنطق.ت: عمر فاروق الطباع، دار العارف، بيروت، ط (1)، 1420هـ

121 - بشير معمرية : محاضرات في علم النفس التربوي، جامعة باتنة

122 - البكري أبو عبيد : فصل المقال قي شرح كتاب الأمثال.ت: إحسان عباس وعبد الحميد عابدين، مطبعة دار القلم، بيروت، ط (3)، 1403هـ.

123 - الجرجاني الشريف علي بن محمد : كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.

124 - ابن حجر الهيتمي : الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (2)، 1414هـ.

125 - الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد الكبائر، ت: عبد المحسن قاسم البزاز، دار قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، د.ت

126 - الشافعي محمد بن الإدريس ديوان الإمام الشافعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1420هـ.

127 - عساف أحمد محمد : الحلال والحرام في الإسلام، دار إحياء العلوم، بيروت، ط (5)، 1406هـ.

128 - الغزالي أبو حامد : المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، مكتبة القرآن، القاهرة، د.ت

129 - ابن غازي أبو عبد الله محمد بن أحمد : بغية الطلاب شرح منية الحساب، طبعة حجرية، مكتبة المسجد النبوي، المدينة المنورة.

130 - ابن قيم الجوزية : إغاثة اللهفان في حكم الطلاق الغضبان، المكتب الإسلامي، الرياض، ط (1)، 1406هـ.

131 - القويسني حسن درويش : شرح متن السلم في المنطق، مطبعة الحلبي، مصر، 1379هـ.

132 - المقري أحمد أبو العباس : إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة، شرح الداه الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

133 - محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، الجزائر، 1403هـ.

134 - النبهاني يوسف بن إسماعيل : الأسمى فيما لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من الأسما، المطبعة الأدبية، بيروت، 1324هـ.

135 - النبهاني يوسف بن إسماعيل : أحسن الوسائل في نظم أسماء النبي الكامل صلى الله عليه وسلم، المطبعة الأدبية، بيروت، 1324هـ.

136 - موقع بالأنترنت : http: //www.almahdranet.mr

فهرس الموضوعات.

ملخص

إن موضوع هذا البحث يتعلق بتحقيق منظومة مهمة ومشهورة لناظمها الشيخ سيدي محمد النابغة الغلاوي الشنطيقي (ت: 1828/1245) حيث عالج من خلالها موضوع الفتوى وما يعتمد فيها من الأقوال والكتب وما لا يعتمد، وتعرض لذكر بعض الكتب المكذوبة المنسوبة لبعض العلماء، وبعض الفتاوى المردودة، وبيان شروط الترجيح بما جرى به العمل، وبالعرف، وبالمفاسد والمصالح، كما تعرض لمسألة الاجتهاد والتقليد، وطبقات المفتين، وشروط المفتي وغيرها من المسائل المهمة التي تعرض لها بالتحليل والتدليل والنقد، ونقل أقوال العلماء فيها وهي منظومة تشمل على (314) بيتا من بحر الرجز قسمها الناظم رحمة الله تعالى إلى مقدمة وثمانية فصول وخاتمة على النحو التالي:

1 - الديباجة (28 بيتا).

2 - مقدمة في تحريم التساهل في الفتوى (16 بيتا).

3 - الفصل الأول: في المعتمد من الأقوال والكتب في الفتوى (27 بيتا).

4 - الفصل الثاني: في الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت بنقلة (45 بيتا).

5 - الفصل الثالث: في الكتب والأقوال الشيطانية الليطانية (31 بيتا).

6 - الفصل الرابع: في التحذير من البحث والفهم فإنهما غير نص (28 بيتا).

7 - الفصل الخامس: في شروط العمل بما جرى به العمل (18 بيتا).

8 - الفصل السادس: في الترجيح بالعرف (17 بيتا).

9 - الفصل السابع: في الترجيح بالمفاسد والمصالح (10 أبيات).

10 - الفصل الثامن: في طبقات المفتين الثلاث (47 بيتا).

11 - الخاتمة: في أقل صفات المفتي في هذه الأزمنة (47 بيتا).

وتكمن أهمية هذه المنظومة في النقاط التالية:

أ - جمعت شتات موضوع الفتوى حيث أن الناظم رحمه الله جمع فيها كثيرا مما تفرق في بطون الكتب، محاولا بذلك تأسيس نظرية عامة للفتوى في المذهب المالكي، حيث ضمنها تقييما دقيقا وصارما لكتب المذهب ما يعتمد منها في الفتوى وما لا يعتمد، ومن يجوز له الإفتاء ومن لا يجوز، مع التحذير من الاقتصارعلى الكتب والجمود على ما في المنقولات دون مراعاة العادات والأعراف وتغيير الزمان والمكان.

ب - اشتملت على ذكر من كتب المالكية ومراجعهم منها ما هو موجود ومنها ما هو مفقود، مما يحيي ذكر هذه الكتب ويعرف بها، وينفض عنها غبار الجهل والإهمال والنسيان.

ج- احتوت على ذكر كثير من العلماء الأعلام خصوصا من المالكية، مما يحيي ذكرهم ويعرف بهم وبمؤلفاتهم، و يجعلنا نقدر جهودهم و نعرف فضلهم و نترحم عليهم و ندعو لهم، فتحقيق هذه المنظومة و نشرها يشارك في نشر الوعي الديني، و يعرف بالعلماء و بمؤلفاتهم، و يربط هذا الجيل بسلفه، و هذه الأمة بتاريخها و تراثها، وهي بذلك تعتبر لبنة طيبة و إضافة كريمة في مكتبة الفقه المالكى و أصوله.

و قد قسمتهذا البحث إلى قسمين رئسيين: قسم الدرا سة وقسم التحقيق.

قسم الدرا سة: فقد اشتمل على فصلين: الفصل الأول خاص بدراسة حياة المؤلف والفصل الثاني خاص بدراسة المنظومة.

الفصل الأول: خاص بدراسة حياة المؤلف اشتمل على خمسة مباحث حاولت من خلالها إعطاء صورة متكاملة عن حياة المؤلف وبلاده وظروف نشأته وشيوخه ومؤلفاته وصفاته ووفاته.

المبحث الأول: عرفت فيه ببلاد المؤلف – شنقيط - وبالمجتمع الشنقيطي وبنيته الاجتماعية التي تبلورت تبعا للتقسيم الوظيفي عن ثلاث فئات اجتماعية:

أ- الزوايا : وهم القبائل المهتمة بالعلم والدين واللغة وإقامة الشعائر الدينية والقيام بشؤون القضاء والفتيا.

ب- بنو حسان : وهم أهل الشوكة والقيادة العسكرية والممسكون بزمام السلطة.

ج- الأتباع : وتتكون من القبائل العاملة والطبقة الكادحة.

كما تحدثت عن تاريخ دخول الإسلام إلى هذا القطر و اعتناق الشناقطة له ودفاعهم عنه ونشرهم له.

كما تحدثت في هذا المبحث عن الحالة العلمية والثقافية في هذا القطر من خلال نظام المحاضر وعرفت بهذا النظام من خلال عرض أبرز خصائصه وأهم صفاته والمتمثلة فيما يلي:

أ- المحضرة جامعة تقدم للطالب معارف موسوعية في مختلف فنون المعرفة وعلى درجة عالية من الدقة والضبط.

ب- هي جامعة شعبية تستقبل الطالب من جميع المستويات الثقافية والفئات العمرية والجنسية والاجتماعية

ج- هي جامعة بدوية متنقلة حسب ظروف الصحراء وحاجة السكان في مختلف الفصول.

د- لها منهج خاص مرتبط بالكتب لا بالسنين فكلما أتم الطالب مجموعة من الكتب انتقل إلى غيرها.

هـــ- تعتمد على الحفظ فلا يعد علما عندهم إلا ما حصل في الصدر ووعته الذاكرة.

و- تعتمد على الصيغة التلقينية والأخذ من أفواه المشائخ والرجال.

ز- المحضرة لا تمنح شهادة ولا درجة علمية معينة مما هو متعارف عليه في الجامعات العالمية.

كما تعرضت لذكر أهم الكتب المعتمدة عند الشناقطة.

المبحث الثاني: تحدثت فيه عن عوامل تمسك المغاربة بالمذهب المالكي، و أماكن انتشاره، وتاريخ وصوله إلى هذا القطر، ويمكن تلخيص أسباب انتشاره وعوامل تمسك المغاربة به في النقاط التالية:

أ - ظهور المذهب بالبقاع المقدسة عموما وبالمدينة المنورة على وجه الخصوص و ما لها من الفضل والمآثر.
ب - ورود الاثر في صاحب المذهب حيث قال عليه الصلاة والسلام: {يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم -وفي رواية- يلتمسون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة}.
ج - إشادة مختلف الأئمة بالإمام مالك واعترافهم له بالعلم والفضل والورع.
د - تشابه بيئة المغرب والحجاز من حيث البداوة والحضارة والأخلاق والأعراف والتقاليد.
هـ - طبيعة المذهب وخصائصه.

ثم تطرقت إلى خدمة الشناقطة للمذهب المالكي خصوصا وللشريعة الإسلامية عموما حيث أبلوا بلاء حسنا في هدا المجال وقد لخصت هدا الأمر في النقاط التالية:
أ - التعامل مع الموجود من التراث المالكي شرحا ونظما واستدراكا.
ب - إنتاج جديد في مختلف العلوم: الفقه والأصول والنوازل والقواعد.
ج - الدفاع عن المذهب المالكي والعناية بالاستدلال ورد الفروع إلى الأصول.
د - المقارنة والترجيح ولو أدى ذلك إلى الخروج عن المذهب.

وتعرضت كذلك إلى محاولة العلامة الشيخ محمد المامي الشنيقيطي (ت 1292هـ) تأسيس نظرية جديدة للاجتهاد داخل المذهب المالكي حتى يستوعب جميع النوازل والمستجدات.

ثم تطرقت إلى حركة التأليف والتدوين عند الشناقطة وتقاليدهم وعاداتهم في ذلك، وذكرت مختلف الفنون العلمية التي ألفوا فيها، وعدد ما أحصى لهم من مؤلفات في كل فن.

المبحث الرابع: تعرضت فيه لذكر صفات الناظم وثناء العلماء عليه محاولا بذلك وضع صورة تقريبية له، حيث أشرت إلى أنه كان مشهورا بالفطنة والذكاء رافضا للتعصب، معتزا بنفسه من غير كبر، عاملا بعلمه، وقافا عند حدود الله، خفيف الروح ينزع إلى الدعابة والتنكيت، كما رددت على ما أتهم به من أنه كان لا يعجبه مختصر خليل ولا شراحه، وأنه كان ينتقد الفقهاء، وذكرت تاريخ وفاته.

الفصل الثاني: خصصته لدراسة المنظومة وقد اشتمل على خمسة مباحث حاولت من خلالها إجراء مسح متكامل للمنظومة موضوع التحقيق.

المبحث الاول: تعرضت فيه لعنوانها واختلاف العلماء في ذلك، وأسباب اختيارنا لهدا العنوان، كما دللت على نسبتها إلى المؤلف.

المبحث الثاني: ذكرت فيه سبب تأليفها، وهو ما لاحظه الناظم من جهل بالفتوى وقواعدها، وعدم تمييز بين ما يجوز الإفتاء به ومالا يجوز، وبينت أصل هذه المنظومة؛ وهو ما ذكره العلامة أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي (ت 1113هـ) في كتابه: (نور البصر في شرح المختصر)، وعرفت تعريفا وافيا بالكتاب ومؤلفه.

المبحث الثالث: درست فيه المنظومة من حيث الشكل والمضمون بذكر الخطوط العريضة، وأهم النقاط والملاحظات مع التدليل على ذلك.

المبحث الرابع: ذكرت فيه منهج المؤلف من خلال ما ذكره في الديباجة وما استنبطته من دراسة المنظومة، ثم ذكرت المصادر التي اعتمد عليها حيث أحصيت [28] مصدرا، ثم تطرقت لأهمية المنظومة ومدى تأثر الحركة الفقهية بها وانتشارها، وقد دللت على ذلك بنقل نصوص العلماء واستشهاداتهم بها.

المبحث الخامس: تعرضت فيه لدراسة النسخ المعتمدة بذكر كل البيانات المتعلقة بها، ثم ذكرت منهجي في تحقيق هذه المنظومة؛ حيث لخصته في [11] نقطة رأيت أنها كافية في تحقيق الغرض، ثم أثبت صور الصفحة الأولى والثانية والأخيرة من النسخ المعتمدة في التحقيق.

قسم التحقيق: حاولت فيه إخراج هذه المنظومة محققة مصححة بحيث تكون أقرب إلى الحالة التي أخرجها عليها ناظمها، وذلك وفق منهج التحقيق الذي اعتمدته والمتمثل في النقاط التالية:

أ - نسخ النص بخط يوافق الرسم الحديث مع ضبط ما يتعين ضبطه من الأعلام والألفاظ.

ب - المقارنة بين النسخ وإثبات الفروق في الهامش.

ج - وضع ترقيم تسلسلي لأبيات المنظومة.

د - ضبط كامل المنظومة بالحركات.

هـ - ترقيم الآيات الواردة في النص ببيان السورة ورقم الآية مع ضبطها بالشكل.

و - تخريج الأحاديث النبوية التي وردت في النص.

ز - توثيق النصوص والأقوال الواردة في النص بالرجوع إلى المصادر والمراجع المخطوطة والمطبوعة.

ح - التعليق على بعض المسائل قصد إزالة الغموض عنها.

ط - التعريف بالمصطلحات الواردة في النص.

ي - الترجمة لأغلب الأعلام الذي ورد ذكرهم في المنظومة.

ك - التعريف بالكتب المذكورة في المنظومة.

ل - شرح بعض الألفاظ التي تحتاج إلى شرح وتبسيط.

ثم ذكرت خاتمة ضمنتها ملاحظات وخلاصة ما توصلت إليه من نتائج من خلال تحقيق هذه المنظومة.

Résumé

Le sujet de cet exposé est la réalisation d'un fameux et important poème qui est fait et écrit par SIDI MOHAMED NABIGHA EL-GHALAOUI EL-CHENGUITI (1245H/1828).

Dans son poème il a traité le thème de la FATWA, ou la consultation religieuse. Il a cité les livres et les dictons qui sont pris comme base de la FATAWA et ceux qui ne le sont pas et il a parlé d'un certain nombre de livres qui sont référés faussement à de grands savants ; de certaines décisions religieuses rejetées, et les conditions de prépondérance des lois en vigueur et des coutumes. Les déformations et les réformations, comme il a parlé du sujet de l'assiduité (IDJTIHAD) et du mimétisme. Il a aussi parlé des différentes classes des MUFTIS et les conditions d'un MUFTI et d'autres importants sujets avec plus d'analyse et de critique.

Cette oeuvre complète, composée de 314 vers a été présentée en :
Une introduction, huit chapitres et une conclusion.

1- Une préface. (28 vers)
2- Une introduction sur la prohibition de faciliter la FATWA (16 vers)
3- Chapitre N°1: Les citations et les livres adoptés à la (FATWA). (27 vers)
4- Chapitre N°2 : Les livres dont le contenu est exclusif ne sont pas crédibles (45 vers)
5- Chapitre N°3: Les livres et les citations diaboliques. (31 vers)
6- Chapitre N°4: Les recherches et des compréhensions des savants ne sont pas des textes sacrés. (28 vers)
7- Chapitre N°5 : Les conditions du travail suivant les lois en vigueur. (18vers)
8- Chapitre N°6 : La prépondérance par les coutumes. (17 vers)
9- Chapitre N°7 : La prépondérance par les déformations et les réformations. (10 vers)
10- Chapitre N°8 : Les trois classes des MUFTIS. (47 vers)
11-La conclusion : Le minimum des critères attribués à un MUFTIS à notre époque. (47 vers)

L'importance de ce fameux poème apparaît dans les points suivants:

1- Le poète a essayé de fonder une théorie générale pour « LA FETWA » chez les MALIKITES.
2- Il a cité un grand nombre de titres de livres MALIKITES afin de les faire connaître aux gens.
3- En plus, il a parlé aussi d'un grand nombre de savants MALIKITES, leurs livres, leurs efforts et leurs mérites.
4- L'étude de ce poème a permet la diffusion d'une conscience religieuse et de faire connaître un bon nombre de savants et leurs écrits, chose qui relie cette généralisation avec ses ancêtres.

J'ai scindé cet exposé en deux grandes parties : Une partie d'étude et une partie d'investigation.

PARTIE N° I : La partie d'étude est composée de deux chapitres.
Chapitre n°I. Consacré à la vie du poète.
Chapitre N° II : Consacré à l'étude de son œuvre.
Le chapitre I comporte cinq exposés dans lesquels, j'ai essayé de donner une vision complète sur le poète, sa naissance et sa vie, son pays, ses maîtres, ses œuvres, son portrait moral et sa mort.
*** Le pays du poète, sa naissance et sa vie intellectuelle**.
J'ai abordé l'histoire de L'islam dans ce pays et la conversion de sa communauté à l'Islam qui l'ont défendu et diffusé en Afrique, je me suis penché dans cet exposé sur la situation culturelle et scientifique dans ce pays à travers (MAHDARA) les écoles coraniques, et j'ai définis ce système d'éducation religieuse en citant ses caractéristiques comme suit :
a- MAHADAR est une université qui présente à l'étudiant des connaissances encyclopédiques dans différents arts et connaissances à haut niveau.
b- C'est une université populaire qui reçoit des étudiants de différents niveaux intellectuels, de différentes catégories : âges, sexe, social.
c- C'est une université nomade qui se déplace suivant les conditions climatiques et les besoins de la population durant les différentes saisons.
d- Elle a un programme spécial lié à l'apprentissage par le livre et non pas par année scolaire, à chaque fois que l'étudiant achève l'étude d'un livre passe à l'étude d'un autre.
e- L'apprentissage se base sur la mémorisation, le savoir n'est que celui qui est appris par cœur et garder en mémoire.
f- Il se base aussi sur le cours magistral et les références cités par les maîtres et les hommes.
g- MAHDARA n'attribue pas de diplômes ni grades comme ce qui se fait dans les autres universités.
Comme j'ai aussi cité les principaux livres agrées chez les CHANGUITES.
*** Dans le 2ème exposé** j'ai parlé des facteurs d'attachement des maghrébins à la voie MALIKITES et les lieux de sa diffusion et l'histoire de son arrivée dans ce pays, je peux résumé les raisons de sa diffusion et les facteurs d'attachement des maghrébins à cette voie.

a- L'apparition de la voie MALIKITES dans les lieux saints en général et surtout dans la Médine ce qui lui donne un grand mérite.
b- L'hommage fait par le Prophète Mohamed (que la paix et le salut soient avec lui) pour l'imam de la Médine.
c- La reconnaissances du savoir du l'imam Malek, et sa crainte de Dieu par l'ensemble des imams.
c- La ressemblance des deux régions, le Maghreb et le Hijaz du coté de la civilisation, les traditions, le nomadisme ....etc.

d- La nature de la voie MALIKITES et ses caractéristiques.

J'ai cité aussi l'étude de la servitude religieuse des CHENGUITIS pour la voie MALIKITES et pour la légitimité islamique. J'ai résumé ce thème dans ces différents points :

1- Travailler avec le patrimoine MALIKITES existant : explication et citation.

2- Une nouvelle production dans des différentes sciences comme la jurisprudence, la théologie ....ect .

3- Défendre la voie MALIKITES et la protection de la conception MALIKITES.

4- La comparaison et la prépondérance même ci – cela mène à quiter la voie

Aussi, j'ai abordé la tentation du cheikh Mohamed ELMAMI CHENGUITE (1292H) la fondation d'une nouvelle théorie sur l'assiduité dans cette voie MALIKITES.

En plus, j'ai parlé des mouvements de l'écrit et de la formation chez les CHENGUITIS, leurs arts scientifiques et j'ai présenté les noms de certains ouvrages dans tout art.

* **Dans mon troisième exposé** concernant la présentation du poète sa vie intellectuelle où j'ai cité son origine et filiation et le rang social de sa tribu et la raison de son appellation par ENABIGHA (le génie) et j'ai aussi cité ses maîtres et ses œuvres.

* **Dans le quatrième exposé** j'ai cité ses qualités et la reconnaissance des savants (OULAMAS) pour son savoir, en essayant de faire son portrait il était reconnu par son intelligence, son rejet au chauvinisme, fier et modeste, exerçait de son savoir, c'était un homme gaie, comme j'ai répondu aux accusations qui disaient que le livre (le résumé de Khalil) ne le plaisait pas, car il critiquait les doctes (Foukaha), et j'ai cité la date de sa mort.

Chapitre n°II : La partie d'étude du poème.

Je l'ai spécifié à l'étude du poème et il se devise en cinq exposés :

* **Dans le premier exposé** j'ai parlé du titre du poème et le désaccord entre les savants (OULAMAS) là dessus et les raisons de mon choix à ce titre, comme j'ai démontré sa référence à l'auteur.

* **Dans le deuxième exposé** j'ai cité les raisons de sa composition. Voyons l'ignorance des gens sur la (FATAWA) et ses bases et le fait de ne pas distinguer entre ce qui est passible (yajouz) et non, et j'ai montré l'origine de ce poème et ce qui a été cité par le savon ABOU ELABAS AHMED ELHILALI décédé en (1113H) dans sans livre (Nour Elbasa Fi Charhi Elmokhtassar), j'ai fait une présentation complète de l'œuvre et son auteur.

* **Dans le troisième exposé**, j'ai étudier le poème des deux côtés forme et contenu en citant ses grandes lignes, les points et les remarques jugés importants en argumentant tout ce la.

* **Dans le quatrième exposé,** j'ai abordé la méthodologie de l'auteur à partir de son préface, et de ce que j'ai déduit en étudiant le poème, j'ai cité les différentes sources sur lesquelles il a basé son oeuvre (28 sources).
Aussi j'ai cité l'importance de ce grand poème, et l'influence qu'il a porté sur du mouvement FIKHI et sa diffusion et j'ai argumenté sur tout ce la en reproduisant les textes des savants (OULAMA) et la prendre comme base.
* **Dans le cinquième exposé** j'ai fais l'étude des copie et la nomination des copies conformes en citant tout les détails qui lui concernent, en suite j'ai cité ma méthode dans l'étude de cet œuvre ; je l'ai résumé en onze points. J'ai inclus des photos représentant la première, la deuxième et la dernière des copies adoptées dans cette étude.
PARTIE N°II La partie d'investigation : Dans cette partie j'ai essayé de présenter ce poème étudier et corriger de façon qu'il soit plus proche à son état d'origine édité par la poète suivant la méthode d'étude que j'ai suivie dans les points suivants :
1- Reproduction du texte avec la calligraphie actuelle en portant quelques précisions sur les noms propres et les mots.
2- Une comparaison entre les copie et l'approbation des différences dans la marge.
3- Numérotation de vers du poème.
4- Mettre les points sur les I (Haraka, Chakl)
5- Numérotation des versets coraniques dans le poème donnés dans le texte tout en donnant les noms des sourates coraniques.
6- Chercher l'origine des Hadiths Nabaoui cités dans le poème.
7- Authentification des textes et des citations existantes.
8- Des commentaires faits sur quelques notions afin de le rendre évidentes.
9- La détermination des terminologies dans le texte.
10- Présentation des savants cités dans ce poème.
11- Présentation des livres cités dans le poème.
12- Explication des notions qui nécessitent une explication.
Enfin, dans la conclusion j'ai parlé des résultats atteints lors de l'étude de ce poème.

Summary

This thesis deals with the edition of an important and famous educational poem (*ManÐËma*) by the late Sheikh SayyidÊ MuÎammad al-NÉbigha al-GhalÉwÊ al-ShanqÊÏÊ (died in 1245 a.H./ 1828 a.C.). In this poem, he treats the issue of legal verdicts (*fatwÉ*), and what the scholar may rely on in terms of teachings and books and what he may not rely on. He mentions some books which are falsely assigned to scholars and some rejected *fatwÉs*. He mentions the conditions of evaluation which are based on practice (*'amal*) in use, as well as custom (*Ñurf*) and harms and benefits (*mafÉsid wa-maÎÉliÍ*), as it deals with the question of *ijtihÉd* and *taqlÊd*, the categories of *muftÊs* and the conditions of the *muftÊ*. Those and other aspects are submitted to analysis, evaluation of proofs and criticism. The teachings of scholars in these aspects are also referred to.

The poem comprises of 314 verses in the *rajaz* metre, which the author has divided into an introduction, eight sections and an end, according to the following order:

1- Introduction (28 verses)
2- Introduction to the prohibition of negligence in *fatwÉs* (16 verses)
3- First Chapter: Which teachings and books can be relied on in *fatwÉs* (27 verses)
4- Second Chapter: Books which do not rely on solitary transmission (45 verses)
5- Third Chapter: On Satanic Latin teachings and books (31 verses)
6- Fourth Chapter: Warning against research and understanding as they are not texts (28 verses)
7- Fifth Chapter: On the conditions of resorting to *Ñamal* (practice) (18 verses)
8- Sixth Chapter: On evaluating by *Ñurf* (custom) (17 verses)
9- Seventh Chapter: On the evaluation by harms and benefits (*mafÉsid wa-maÎÉliÍ*) (10 verses)
10- Eighth Chapter: On the three categories of *muftÊs* (47 verses)
11- Closing Chapter: On the least characteristics of the *muftÊs* of these ages (47 verses)

The importance of this ManÐËma lies in the following points:

a) It gathers diverse issues concerning *fatwÉ* in a way that the author compiled a lot of what the standard books differentiate in, trying to build a general theory on *fatwÉs* in the MÉlikÊ legal school. He did so by evaluating the standard books in this legal school on the basis of what can be referred to and what cannot be referred to in issuing legal verdicts, as well as by warning of a restriction on the books and what

has been transmitted while neglecting customs and traditions and the changing of time and place.

b) It mentions the books and references of the MÉlikÊ school, some of which are still existent and others which are lost. This revives the memory of these books and removes from them the dust of ignorance, negligence and oblivion.
c) It often mentions the famous scholars of the MÉlikÊ legal school, which revives their remembrance and introduces them and their works. This makes us appreciate their efforts and discern their excellence.

The edition and publishing of this *ManÐËma* contributes to creating a religious awareness. It introduces the scholars and their works and establishes the link between this present generation and their predecessors, and between this *Ummah* and its history and legacy. It is therefore considered to be a fine component of and a valuable extension to the MÉlikÊ fiqh and uÎËl.

This research is divided into two main parts: One part devoted to the study, and another part devoted to the edition of the *ManÐËma*. The part devoted to its study is subdivided into two sections: The first section is devoted to the life of the author, whereas the second section is devoted to the study of the poem itself.

The first section contains eight chapters in which I attempted to present a complete picture of the author's life, his country, the circumstances under which he grew up, his teachers, works, characteristics and his death. The first chapter introduces the author's region of origin, ShinqÊÏ, and the ShinqÊÏÊ society and social setup. The later is scrutinized along three sociological factors:

A- The ZawÉya, who are those tribes devoted to knowledge, religion, language, setting up religious poems and caring for those issues related to judging (*qaÌÉ'*) and issuing legal verdicts (*iftÉ'*).
B- The BanË ×assÉn, who are the people of influence and military leadership holding fast to the reigns of authority.
C- The followers, who are formed by the working tribes.

I also treated the history of Islam in this region, starting from how Islam entered the region, how the ShanÉqiÏa embraced Islam, defended and spread it. Further, I studied the scientific and cultural situation in this region on the basis of the lecturing system, which I introduced by presenting the most important characteristics as follows:

a) The lecture system is a university introducing the student to encyclopedic information in different branches of knowledge and on a high level of reliability and accuracy.
b) It is an open public university which accepts students from all cultural levels, ages, ethnic and social groups.
c) It is a moving Bedouin university abiding by the circumstances of the desert and the inhabitants' needs in the different seasons.
d) It has a specific method relying on books, not on the age of the student, so that every time a student has mastered a number of books, he will be admitted to the next level.
e) It relies on memorization. Only what has been confined to memory is considered to be knowledge.
f) It relies on the style of recitation and taking from the mouth of the teachers.
g) The lecturing system does not issue specific certificates or degrees as universities worldwide are known to.

In this chapter, I also expounded on the most important books which are being relied on by the ShanÉqiÏa.

In the second chapter, I have undertaken to analyze the factors which lead the North Africans to hold fast on the MÉlikÊ legal school, the places of its distribution, and the history of its arrival in this region. The reasons for its distribution and the factors why the North Africans are still holding fast to this legal school can be summarized in the following points:

a) The school's appearance in the holy places in general and Medina Munawwarah in particular, which gives it a special status.
b) The transmission of sayings on the founder of this legal school, as the Prophet (s.a.w.) said: "The people nearly beat the livers of their camels searching for knowledge (and in another transmission, striving for knowledge,), and they do not find a scholar more knowledgeable than the scholar of Medina."
c) The fervent appraisal of different scholars for Imam MÉlik and their acknowledgement of his knowledge, excellence and fear of Allah.
d) The resemblance of the two regions in terms of their Bedouin and cultural character, fertility and drought, morals, customs and manners.
e) The nature of this legal school and its characteristics.

Further, I expounded on the ShanÉqiÏa's service to the MÉlikÊ school in particular and the SharÊÑah in general, as they had pure hands in this field. I undertook to summarize their contribution in the following points:

a) The dealing with the existing MÉlikÊ legacy in terms of explanation, organization and understanding.
b) New production in the different sciences, like *fiqh*, *uÎÊl*, legal maxims (*qawÉÑid*) and legal cases.
c) Defending the MÉlikÊ school, the concern about the line of legal argumentation (*istidlÉl*) and leading back the branches to the foundations.
d) Comparison and outweighing of evidences, even if this led to leaving the legal school.

I also related to the attempt of Sheikh MuÍammad al-MÉmÊ al-ShanqÊÏÊ (died in 1292 a.H.) to establish a new theory of *ijtihÉd* within the MÉlikÊ school, so that it may comprise of all the legal cases and new issues. After this, I devoted myself to the movement of writing and compiling with the ShanÉqiÏa and their respective customs and manners. I mentioned the different branches of knowledge in which they wrote books and a number of works in every field of knowledge.

The fourth chapter deals with the characteristics of the author and the scholars' appraisal for him in order to draw an approximate picture. I alluded to the fact that he was famous for his knowledge and intelligence, that he refused any form of nationalism, that he was proud in the positive sense working along the line of his knowledge, that he did not transgress the boundaries of Allah, that he was lighthearted and loved joking. I also turned down some allegations that he neither liked the MukhtaÎar of KhalÊl nor its commentary. I mentioned that he did not criticize the scholars and also the date and circumstances of his death.

The second part is devoted to the study of the ManÐËma. It comprises of five chapters in which I attempted at an extensive explanation of the poem within its edition.

The first chapter deals with its title and the scholar's difference of opinion about it. I explained why I chose this particular title and how it relates back to the author. In the second chapter, I mentioned the reason for its compilation as mentioned by the author, namely the ignorance about issuing legal verdicts and its principles, the lack of distinction between what is lawful and unlawful in *iftÉ'*. I also explained the origin of the poem as referred to by the scholar AbË l-ÑAbbÉs AÍmad ibnÑAbdalÑazÊz al-HilÉlÊ (died in 1113 a.H.) in his book: NËr al-baÎr fÊ sharÍ al-mukhtaÎar, giving an encompassing introduction on both the book and its author.

In the third chapter, I studied the *ManÐËma* from the point of view of its structure and contents, mentioning its outlines and most important points and comments with references. In the fourth chapter, I analyzed the author's style by what he himself mentioned in his introduction and what he derived from the poem's study. Further, I mentioned the sources which he relies on, which amount to a number of 28. Then, I explained the *ManÐËma's* importance and the scope of its influence on the *fiqh* movement and its distribution which I analyzed on the basis of the scholars' texts and statements on it.

In the fifth chapter, I undertook to study the reliable copies by mentioning all the related explanations. I also expounded on my method in the edition of this poem which is to focus on eleven topics which I deemed sufficient for the purpose of edition. I also attached copies of the first two and the last pages from the various copies relied on in editing.

In the second section devoted to editing the text, I attempted a critical and corrected edition which should be as close as possible to the original state of composition. The editing method can be characterized as follows:

a) Copying the text in a contemporary script with some remarks on persons and expressions.
b) A comparison between the different copies referred to in the footnotes.
c) Ongoing numeration of the verses.
d) Providing the entire poem with full *ÍarakÉt.*
e) Numbering the Qur'anic verses mentioned in the text with detailed references to the respective *SËra* and number of the verse.
f) Taking out and mentioning the references for the Prophetic *ÍadÊth* mentioned.
g) Verification of the texts and sayings mentioned in the poem by referring back to printed and unprinted books and manuscripts.
h) Commenting on some of the issues to clarify on them.
i) Defining the technical terms mentioned in the text.
j) Biographical data for the famous persons mentioned in the *ManÐËma.*
k) Explanation of some expressions which require clarification.

This part is closed by a summary of the results I arrived at in the framework of my edition of the *ManÐËma.*